



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
كلية أصول الدين



القسم: العقيدة ومقارنة الأديان

المستوى: السنة الأولى ماستر

التخصص: الحديث وعلومه

السداسي الثاني

مطبوعة بيداغوجية في مادة:

مقاصد الشريعة الإسلامية

من إعداد: الدكتور: أمير شريط

السنة الجامعية 2023/2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان الماستر: الحديث وعلومه	السداسي: الثاني
اسم الوحدة: التعليم الاستكشافية	اسم المادة: مقاصد الشريعة الإسلامية
الرصيد: 02	المعامل: 01

محتوى المادة:

- 1- مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، تاريخ علم المقاصد).
- 2- التأصيل الشرعي لعلم المقاصد.
- 3- تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك.
- 4- أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.
- 5- المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابط وشروط.
- 6- تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها.
- 7- تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية.
- 8- تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
- 9- علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.
- 10- قواعد في مقاصد الشريعة.
- 11- بعض الكتب والمؤلفات في علم المقاصد.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ أحكام الشريعة الإسلامية منطوية على حِكَمٍ عظيمة ومقاصدَ جليّةٍ، غايَتُها الأساس تحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، فبدونها لا يتحقق القصد من وضع الشرائع، أو يحصل في صورة يكون فيها معرضاً للاختلال والانحلال.

وقد تزايد الاهتمام بعلم المقاصد في العصر الحديث، لم يعد البحث فيه من باب مُلَح العلم، بل تجاوز ذلك ليصبح مسلكاً اجتهادياً بارزاً للتعامل مع مسائل الدين ودلائله: تأويلها، وترجيحها، وتنزيلها، فتأصلت قواعده وتكشفت ضوابطه؛ لتكون نظرية المقاصد أداة منهجية توجّه البحث في مختلف العلوم الإنسانية الحديثة بفروعها المختلفة وموضوعاتها المتجدّدة، وهذا كله لا يتأتى إلا بالمعرفة الحسنة للمقاصد والوعي التام بمستجدات الواقع؛ حتى لا يصبح الكلام في مقاصد الشريعة حمى مستباحاً لكل أحد، فيدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج منها ما هو من صميمها!

وهذه المطبوعة التي بين أيدينا موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، في تخصص: الحديث وعلومه، وهي متعلقة بمقياس "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وقد اشتملت على أصول علم المقاصد وأساسه ومبادئه العامة، والتي تنضبط بها معانيه وتنتظم بها جزئياته ومسائله، وتوخيت في عرضها الإيجاز والاختصار على حسب ما يقتضيه الحال ويسمح به المقام، وأرجو من هذا الجمع أن يكون مدخلاً يعطي تصوراً عاماً عن مفردات هذا المقياس، ويزيد الطالب رغبة في الاستزادة من العلم، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد لصالح الأعمال والأقوال، هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

وكتب:

الدكتور أمير شريط

مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة

ثانياً: أهمية مقاصد الشريعة

ثالثاً: تاريخ علم المقاصد

المحاضرة : 1،

مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة

"مقاصد الشريعة" مركب إضافي من كلمتين، ولا يمكن استيعاب مفهومه إلا باستحضار مدلول الألفاظ التي تركب منها، وهي: "المقاصد" و"الشريعة".

المقاصد لغة مصدر ميمي، من الفعل قصد، وله عدة معان استعمالية، كلها ترجع إلى معنى إثيان شيءٍ وأَمِّهِ والتوجه إليه⁽¹⁾، فيقال: طريق قاصد، إذا كانت سهلة المسلك؛ فيتوجه الناس إليها لقربها واستقامتها، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ قَوْمٌ قَدْ هُمُ الْمُحْسِنُونَ﴾ [النحل:9]، وقد يراد بالقصد معنى الاعتدال والتوسط كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [لقمان:19]؛ أي توسط بين الإسراع والإبطاء، فهي عادة الناس في مشيهم؛ لأنها الأليق بأصحاب المروءات.

وأما لفظ "الشريعة" وإن كان لغة مورد الماء ومنبعه⁽²⁾، فإن المراد به في التركيب معناه الاصطلاحي، وهو: ما سنَّه الله من الأحكام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهي المرادة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [لقمان:18].

وفي ضوء ما سبق يتقرر بأن مقاصد الشريعة هي: "ما توجه الشارع إلى تحقيقه من خلال ما سنَّه من أحكام في نصوص القرآن والسنة"، وهو ما اصطلح عليه بالأهداف والغايات والحكم والمعاني التي انطوى عليها تشريع الله وهدى رسوله الكريم، وهي ترجع في مجملها إلى تحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفسدات وتقليلها، حيث لا يخلو حكم شرعي عن مصلحة مقصودة، مقدرة من الشارع الحكيم على أحسن الوجوه وأكملها، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي (ت:790 هـ) بقوله: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها»⁽³⁾، وكما قال علال الفاسي (ت:1394 هـ): «الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»⁽⁴⁾.

«ومن يظن بأن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد، تكذّبه السُّنَّة، وإجماعُ القرون المشهود لها بالخير»⁽⁵⁾.

1 - ينظر: "مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ، (95/5).

2 - ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ، (175/8).

3 - "الموافقات"، الشاطبي، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ، (120/3-121).

4 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، القاهرة: دار السلام، ط1، 2011 م، (ص:152-153).

5 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـ، (44/1).

ومن هنا تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم المقاصد عند ثلة من العلماء والدارسين والباحثين في مقاصد الشريعة، ويمكن إجمالها في ثلاث اتجاهات رئيسية⁽¹⁾:

- الاتجاه الأول: يعبر عن المقاصد بالمعاني والحكم

وهذا الاتجاه سلكه العلامة ابن عاشور (ت: 1393 هـ) عندما عرف المقاصد العامة بأنها: « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بأن تكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »⁽²⁾، وتبعه آخرون على ذلك، فعرفها بأنها « المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد »⁽³⁾.

- الاتجاه الثاني: يعبر عن المقاصد بالمصالح

فعرف المقاصد بماهية المصالح، ومن ذلك قول الدكتور يوسف حامد العالم (ت: 1408 هـ): « مقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار »⁽⁴⁾، وقيل أيضاً بأنها « المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام »⁽⁵⁾.

- الاتجاه الثالث: يعبر عن المقاصد بالغايات

وهو المسلك الذي تبناه الأستاذ علال الفاسي (ت: 1394 هـ) بقوله: « مقاصد الشريعة هي: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »⁽⁶⁾، وتابعه عليه الدكتور الريسوني فقال: « المقاصد هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »⁽⁷⁾.

ويمكن الجمع بين الاتجاهات السابقة في بيان مدلول مقاصد الشريعة، فنقول بأنها: « الغايات التي ترمي إليها الشريعة في كل ما شرعته من أحكام، وما وضّحته من قوانين، وما قرّرت من توجيهات ومُثل عليها، وتسمى أيضاً حكماً وأهدافاً وأسراراً ومعاني، ويجمل العلماء ما تقصده الشريعة في عبارة: جلب المصالح ودفع المفاسد »⁽⁸⁾.

*/ ألفاظ ذات صلة بالمقاصد

- 1 - "أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ ناني، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1441 هـ، (ص: 92-94).
- 2 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـ، (ص: 49).
- 3 - "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418 هـ، (ص: 38).
- 4 - "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 هـ، (ص: 79).
- 5 - "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية"، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الرياض، دار إشبيلية، ط1، 1420 هـ، (ص: 34).
- 6 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، مرجع سابق، (ص: 7).
- 7 - "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434 هـ، (ص: 7).
- 8 - "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ضمن كتاب جماعي بعنوان "مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ، (ص: 100-101).

إن مصطلح المقاصد يتداخل مع مصطلحات تشريعية أخرى ذات صلة بها، ومن بينها: المصلحة، والحكمة، والعلة، وقد يلتبس أحدها بالآخر، مما يستوجب بيان وجه العلاقة بينها.

1 - المصلحة: وهي لغة مفعلة من الصلاح، بمعنى حسن الحال وتحقيق المنافع، وهي ضد الفساد، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحسوب والمكروه، والمعروف والمنكر، والخير والشر، والحسن والقبح، وقد غلب في القرآن الكريم استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد⁽¹⁾.
وأما اصطلاحاً « فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والالتقاء كاستبعاد المضار والآلام - جدير بأن يسمى مصلحة »⁽²⁾.

فإذا قيدنا المصلحة بكونها شرعية، فعند ذلك يصبح المراد بالمصلحة هو: المحافظة على مقصود الشرع من خلال مراعاة المعاني والحكم التي ثبت باستقراء نصوص الكتاب والسنة إناطة الأحكام بها في جلب المنافع الحقيقية لا المتوهمة.

فالمصلحة الشرعية، هي: « ما يصلح الإنسان في روحه وجسده وحياته الاجتماعية على الطريق الذي رسمته شريعة الله عز وجل »⁽³⁾.

والمصالح والمقاصد مترابطة ومتلازمة؛ لأن روح المصالح هو المحافظة على مقصود الشارع، فإذا خالفت مصالح الخلق مقصود الشارع كانت مصالح متوهمة وليست مصالح حقيقية؛ لأن معيار اعتبار المصلحة هو تقدير الشارع الحكيم لا أهواء الناس وأغراضهم⁽⁴⁾.

2 - الحكمة: وهي المعنى المقصود من تشريع الحكم، وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر، كدفع المشقة بتشريع القصر والفطر للمسافر، وتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنا ووجوب الحد، وحفظ أموال الناس بقطع يد السارق⁽⁵⁾.

وهذا يتبين أن الحكمة هي: الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه⁽⁶⁾.

3 - العلة: يطلق الأصوليون هذا المصطلح على معنيين:

الأول: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له، فالسفر جعل علة لقصر الصلاة، والإسكار جعل علة لتحريم الخمر، والقتل العمد العدوان جعل علة للقصاص، فهذه أوصاف ظاهرة منضبطة غير مضطربة، ومن شأن ترتب الحكم عليها أن تفضي إلى مصلحة مقصودة للشرع، بدفع المشقة عن المسافر، وحفظ حياة الناس أن يعتدى عليها بالقتل.

1 - ينظر: "قواعد الأحكام"، العز بن عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 1414 هـ، (5/1).

2 - "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط10، 1437 هـ، (ص:37).

3 - ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـ، (ص:27).

4 - "أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ ناني، مرجع سابق، (ص:95).

5 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1438 هـ، (ص:70).

6 - ينظر: "أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، دط، 1426 هـ، (619/1).

الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم، من جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي بذلك تطابق معنى الحكمة، فيكون دفع المشقة عن المسافر هو علة قصر الصلاة، والمحافظة على عقول الناس والبعد عما يفسدها هو علة تحريم الخمر، وحفظ حياة الناس هو علة القصاص في القتل العمد العدوان، فالعلة هنا هي المصلحة نفسها، ولا عبرة بكونها ظاهرة أم خفية، منضبطة أو غير منضبطة⁽¹⁾.

وهذا المعنى الأخير للعلة هو المراد عند الكلام في مقاصد الأحكام، ويراد به المعنى المناسب أو الحكمة من تشريع الحكم، والعلة بهذا الاعتبار هي مفتاح علم المقاصد، والنافذة التي يطل منها الحكم الشرعي ليوسع بصره ويبسطه على وقائع كثيرة.

فقول النبي ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»⁽²⁾، علة النهي هي أن الغضب يؤدي إلى تشويش خاطر عن استيفاء الحجج، وهو معنى مناسب وحكمة ظاهرة، ويلحق بالغضب كل ما هو في معناه، كالجوعان والعطشان والحقاقن⁽³⁾.

قال الإمام الشافعي (ت: 204 هـ): «حديث رسول الله ﷺ يدلُّ على أنَّ لَا يَقْضِي الرَّجُلُ وَهُوَ غَضَبَانُ، وكان معقولاً في الغضبِ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، فأَيُّ حَالٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ يَعْلَمُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ تَغْيِيرَ عَقْلِهِ أَوْ فَهْمِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَوْ جَاعَ أَوْ اهْتَمَّ أَوْ خَزَنَ أَوْ بَطَرَ فَرَحًا تَغْيِيرَ لَذَلِكَ فَهْمُهُ أَوْ خُلُقُهُ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ عَقْلَهُ وَلَا فَهْمَهُ وَلَا خُلُقَهُ قَضَى»⁽⁴⁾.

ومثله قول النبي ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽⁵⁾، فقد فهم الإمام مالك (ت: 179 هـ) من معنى إباحة قتل الكلب العقور هو كونه مما يعدو على الناس ويهددهم بالافتراس، فألحق به كلا من: الأسد والذئب والنمر والفهد⁽⁶⁾.

وكقول النبي ﷺ في حكم قطع نبات الحرم: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاها»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَلِبْيوتِهِمْ، فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»⁽⁷⁾، فنجد المالكية ألحقوا بالإذخر جملة من النباتات، وأجازوا القطع لأجل أغراض لم ترد في نص الحديث،

1 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (411/1).

2 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: 1717.

3 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 70-71).

4 - "الأم"، الشافعي، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1420 هـ، (150/5).

5 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم: 3314. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم: 1198.

6 - ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1419 هـ، (549/1).

7 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، برقم: 1838. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم: 1353.

وكلّ ذلك مراعاة لمعنى رفع الحرج، كالقطع لأجل السواك أو اتخاذ العصا أو قصد السكنى وإصلاح البساتين⁽¹⁾.

والأحكام الشرعية من حيث معرفة العلة والحكمة فيها قسمان⁽²⁾:

القسم الأول: أحكام معقولة المعنى، وهذه الأحكام يمكن معرفة عللها، مثل: تحريم الخمر، ومشروعية القصاص، وما إلى ذلك، وهذا القسم يمكن معرفة الحكمة من مشروعيته أيضا، ويطلق العلماء على هذا النوع من الأحكام: الأحكام الاجتهادية.

القسم الثاني: أحكام غير معقولة المعنى، وهي أحكام لا يمكننا معرفة العلة فيها، مثل: عدد ركعات الصلاة، وتقبيل الحجر الأسود، ورمي الجمرات، ونحو ذلك، وهذا لا يدل على أنّ هذه الأحكام ليس لها علل، بل لها علل، لكن خفيت علينا، ولا يمكننا معرفة الحكمة من مشروعيتهما؛ لقصد التعرف على العلة، ولكن يجب الإيمان به، واعتقاد أنه لم يشرع إلا لحكمة خفيت علينا، ويطلق العلماء على هذا من الأحكام: الأحكام التعبدية.

كما أنّ الوقوف على علل الأحكام وحكمها أمر نسبي تختلف فيه أنظار العلماء على حسب القرائح والفهوم وطول الممارسة، فكم من حكم تعبدى عند فقيه هو حكم معقول المعنى عند غيره. قال ابن تيمية: «إن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم»⁽³⁾.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة

إنّ دراسة مقاصد الشريعة فيه ثمرات جليّة وفوائد كثيرة، نتعرف من خلالها مدى أهميتها، وقد أشار إليها العلماء والباحثون في ثنايا مصنفاتهم، ويمكن الإشارة إلى جملة منها في العناصر الآتية:

1 - تفسير النصوص ومعرفة مدلولاتها:

إنّ النصوصَ منفتحةً على دلالات مُختلفة في ذهن السّامع أو القارئ، وإن كانت لها دلالة واحدة مقصودة عند المتكلم، ولا يمكن للسّامع إدراكها إلا باستحضار قَصْدِ المتكلم، فهو شرط في فهم الدلالة الحقيقية.

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): «دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السّامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته،

1 - ينظر: "الشرح الكبير على مختصر خليل"، الدردير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، (79/2).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، (ص: 103).

3 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (568-567/20).

وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك»⁽¹⁾.

وعليه فإنَّ القربَ أو البعدَ من دلالة النص الحقيقية هي بقدر القربِ أو البعدِ من قصدِ صاحبه، فالألفاظ ليست مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم، والغفلة عن قصده يؤدي إلى تحميلها فوق ما أريد بها، والبحث في مقصود المتكلم يقتضي النظر أبعد من فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، وإن كان هذا النظر مطلوباً في البدء، لكن إذا صحَّ له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام حتى يتبين له المعنى المراد⁽²⁾.

وبناء على ما سبق ذكره فإن علاقة النصوص بالمقاصد الشرعية هي علاقة توافق وتكامل، فالمقاصد الشرعية لا تبطل النص ولكنها بيان لإرادة الشارع في ذلك النص من خلال معانٍ مقاصدية تقررت في نصوص أخرى، فيُجمع النص الجزئي مع نظائره من النصوص التي تفيد بمجموعها معنى كلياً، والفقيه لا يُصدر كلمة في مقاصد الشريعة وكلياتها إلا بعد أن يكون قد نظر في عشرات النصوص وجمع هذا إلى هذا وقلبها من جميع نواحيها، فهذا هو الأخذ الحقيقي للنصوص، وهذا ينقض ما شاع بين المتفقهين من اعتبار الظاهرية أكثر الناس عملاً بالنصوص، وهو اعتقاد مجانب للصواب، فهم في حقيقة الأمر أقل الناس تمسكاً بها؛ لأنهم اكتفوا بالنظر في النصوص نظرة تجزيئية، واعتمدوا على جانب من النصوص وأغفلوا ما يشاركها في معناها، أو ما هو ضروري في تفسيرها بحيث تصل بمجموعها إلى معنى كلي وأصل قطعي⁽³⁾.

وعليه فإنَّ الغاية من علم المقاصد هو أن تجري النصوص على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، و«تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف كما شهد الله به ﴿ثُ ث ث ث ث﴾ [النساء: 87]»⁽⁴⁾.

2 - إعمال المقاصد ضمان لبقاء الشريعة واستمرار لخلودها

إعمال المقاصد في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وتنزيلها على واقع المكلفين عبر اختلاف الزمان والمكان، يعدُّ وسيلة لبقاء الشريعة وضمان استمرارها وخلودها، وبيان ذلك؛ أنَّ وقائع

1 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ، (530/5).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية"، د. معتر الحطيط، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول "التأويل: سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1436 هـ، (ص: 388-390).

3 - ينظر: "مقاصد الشريعة أعز ما يطلب"، أحمد الريسوني، من موقع: <http://raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html>

4 - "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1412 هـ، (ص: 311-312).

الناس وأقضيتهم ونوازلهم لا تنحصر عبر الزمان والمكان، وإنّ نصوص الوحي منحصرة ومتناهية، وهذا يوجب على المجتهدين التعامل مع النصوص بنظرة شمولية وكلية من أجل معرفة حكمها ومقاصدها، وربطها بغاياتها وعللها؛ لتستوعب ما يطرأ من قضايا ومشاكل تظهر وتستجد⁽¹⁾.

3 - الحفاظ على مرونة الفقه الإسلامي

إنّ إناطة الأحكام الشرعية بمصالح العباد ثبوتاً وعدماً يعدُّ من أصول السعة والمرونة في الفقه الإسلامي، وذلك يتطلّب من الفقيه المجتهد استيعاب تغير الأحوال والظروف، ولا يحكم بما سبق من أحكام حتى لا يدخل الناس في الحرج والمشقة المرفوعين شرعاً⁽²⁾.

وقد نوّه ابن القيم (ت: 751 هـ) بهذا الأصل فقال: « هذا فصل عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مَبْنَاهَا وأَسَاسُهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كُلُّهَا، ورحمةٌ كُلُّهَا، ومصالحُ كُلِّهَا، وحكمةٌ كُلُّهَا؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل »⁽³⁾.

ومثال ذلك أنّ نَهْيَ النبي ﷺ عن التقاط ضالة الإبل لمن سأله عنها بقوله: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجَذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا »⁽⁴⁾، ليس له إلا مدلول واحد كما هو ظاهر، وما فعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ بخلاف ذلك في زمن ولايته من أمره بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها⁽⁵⁾ ليس تفسيراً جديداً للحديث، ولكنه مراعاة لواقع تغيرت فيه ذمم الناس وصارت ضوال الإبل عرضة للضياع والتلف، وهذا فيه إضرار بحفظ المال، والذي هو من مقاصد الشريعة الضرورية الثابت بنصوص تفوق الحصر، ويدلّ على ذلك أنّ « جواب رسول الله ﷺ في ضوال الإبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم إخبار منه عن حال دون حال، وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف، فإذا تُخَوِّف عليها التلف فهي والغنم سواء »⁽⁶⁾.

فظهر من تصرف عثمان ؓ أنه ليس تغييراً للأحكام ولكنه « اتباع لرسول الله ﷺ في إدارة الأحكام على المصالح والعمل بها ما أدَّت إلى تحصيل مقصودها »⁽⁷⁾.

4 - الحضّ على فعل الطاعات وامتنال المأمورات

1 - ينظر: "إعمال المقاصد في نوازل الأسرة عند المالكية"، عبد الله عمّاري، الأردن، ركانت للنشر والتوزيع، د.ط، 2021م، (ص:14).

2 - ينظر: المرجع السابق (ص:16).

3 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (337/4).

4 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم: 2427. ومسلم في "صحيحه": كتاب الأحكام، رقم: 4519.

5 - ينظر: "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1: 1400 هـ، (306/2).

6 - "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ابن عبد البر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ، (57/2).

7 - "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، 2001م، (ص:71).

« إنَّ ذكر العلل والمقاصد مع الأحكام فيه تفقيه للناس في أحكام دينهم، وما تضمنه من خيرهم ومصلحتهم، ولكنها في الوقت نفسه أسلوب من أساليب التحفيز والتحفيز على إلزام تلك الأحكام معها...وكما أنَّ معرفة المقاصد تقوي الرغبة في العمل والمواظبة عليه، فإنها تسدّد وتساعد على حسن التطبيق وسلامته، ومن لا يعرف مقصد ما يفعل يوشك أن يزلّ في عمله ويحرفه عن قصده وحقيقته»⁽¹⁾.
 « فمثلاً إذا عرف الإنسان أنَّ من مقاصد الصوم تعليم التقوى التي هي توقي المحرمات بمعنى اجتنابها، وتعليم الصبر، والشعور بحال الفقراء، وإراحة الجهاز الهضمي ومساعدة الجسم على التخلص من الرواسب والسموم، صام على الطريقة التي تحقّق له تلك المقاصد، فكفّ جوارحه عن المحرمات، وبذل من ماله لإطعام الفقراء، ولم يرهق جهازه الهضمي في الليل بالدهون والحلويات، ولم يقلب ليل رمضان نهرا فيقضيه في الأكل والسهر، ونهاره ليلا فيقضيه في النوم الارتخاء. وهكذا الأمر في الصلاة والزكاة والحج وسائر العبادات، وفي الزواج والطلاق، والعقوبات، والتصرفات المالية، وغيرها من المعاملات والعادات»⁽²⁾.

5 - حسن تنزيل الأحكام على مناطاتها الحقيقية

إنَّ الشارع قاصد بنصب الأدلة الشرعية هو تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، ولا يكون ذلك إلا من خلال التحقق من وجود مقاصد تلك الأحكام في الواقع العملي، فعند ذلك ينظر المجتهد في المقصد من الحكم الشرعي الذي هو بصدد تنزيله على واقعة أو شخص ما، فإذا تبين له مطابقة المقصد من الحكم للواقعة ألحقها به، وإذا تبين عدم المطابقة فإن الواقعة تدخل تحت حكم آخر، وليست محلا لهذا التنزيل.

ومن أمثلة ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب ؓ في سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، حيث شرع القرآن الكريم إعطاءهم تلييناً لقلوبهم وتقرباً لها إلى الإسلام أو اتّقاءً لشُرهم، وقد كان هذا المقصد متحققاً في زمن الرسول ﷺ، فلما جاء زمن عمر، وقد دخل الناس في دين الله أفواجا وأصبحت دعائم الدين واضحة مستقرّة، ولأصحابه شوكة قوية تحمي جميع من أوى إليه، لم يعد مناط ذلك الحكم متحققاً، فقرر عمر عدم إعطائهم من الزكاة، وليس هذا حرمان أبدي ولكنه مقيد بذلك الظرف، فإذا تجدد ظرف آخر تحقق فيه المقصد من الحكم فإنّه يصرف للمؤلفة قلوبهم نصيبهم منه⁽³⁾.

قال ابن تيمية (ت: 728 هـ): « وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلّفاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظنّ أنّ هذا نُسخٌ، لما روي عن عمر أنه ذكر أنّ الله أعزّ الإسلام وأهله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر

1 - "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ، (ص: 18-19).

2 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، مرجع سابق، (ص: 103-104).

3 - ينظر: المرجع السابق (ص: 106-108).

ومن هنا فإن اعتبار مقاصد الشريعة واستصحابها في التعامل مع الخطاب الشرعي يعود على سلامة المنهج في الفهم والتنزيل، فتؤهل الفقيه إلى معرفة أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة⁽²⁾.

قال السبكي (ت: 756 هـ) - مبينا شروط المجتهد -: « أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية، يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به »⁽³⁾.

« مقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها ليست شيئاً اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين من أول يوم ومن أول فهم »⁽⁴⁾؛ « لأن المقاصد مرتبطة بالنص الشرعي، وهي جزء منه، فهي موجودة بوجود النص الشرعي »⁽⁵⁾، « ولا يمكن الفصل بين النصوص الشرعية وبين المقاصد، فالنصوص هي الوعاء الذي يحمل المقاصد، والمقاصد هي الغاية من النصوص، والنصوص تكون معطلة الفائدة إذا لم ندرك مقاصدها »⁽⁶⁾.

[illegible]

7- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 5066. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليزوج، برقم: 3379.

الأضاحي: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا »⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »⁽²⁾.

وعليه فعلاقة المقاصد بالنصوص الشرعية هي علاقة الروح بالجسد؛ فالمقاصد أرواح الأعمال، ومن لم يعرف مقصود الشارع فيما كلفه به فيوشك أن يزل في عمله، ويحرفه عن قصده وحقيقته. وقد كان الصحابة أعرف الناس بمقاصد الشريعة ومراميها وحكمها وأسرارها؛ لما حباهم الله من صحبة نبيه فعلموا من قرائن الأحوال الدالة على مقاصد النصوص ما لم يدركه غيرهم، فكانوا « أفهم الأمة لمراد نبيه وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ثم يعدل عنه إلى غيره »⁽³⁾.

ويرى الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) بأن الصحابة « عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغايتها »⁽⁴⁾، ومن ذلك أنهم جمعوا القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر ؓ حفظا للدين، وما جاء عنهم من قتل الجماعة بالواحد حفظا للنفس، وأمر عثمان ؓ بالتقاط ضوال الإبل، وقام علي بن أبي طالب ؓ بتضمين الصناعات لما فسدت ذمم الناس حفظا لأموال الناس من الضياع.

ثم سار التابعون بعد ذلك على خطى الصحابة، فتركوا العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافاتها المصلحة الشرعية بتقييد النص أو تخصيصه أو ترك ظاهره؛ كإجازة التسعير، ورد شهادة القريب لقريبه. « وقد بنى الأئمة المجتهدون فتاواهم واجتهاداتهم على مقاصد الشريعة، فلم يقطعوا النظر عن روح التشريع، ومراعاة المعاني، ولم يجمدوا على الظواهر، بل نظروا إلى المقاصد، ورأوا أن ألفاظ الشرع وسائل إلى تلك المعاني »⁽⁵⁾، فمن ذلك أن الإمام أحمد سأل رجل عن أبيه الذي أمره أن يطلق امرأته رغم أنه يحبها، فقال له: « أمسك عليك امرأتك »، فاعترض عليه السائل بأثر عبد الله بن عمر { أنه قال: « كانت تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها، فقال: « طلقها »، فأبىْتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: « أطع أباك » »⁽⁶⁾. فكان جواب الإمام أحمد على اعتراضه بكلام يقطر حكمة فقال: « حتَّى يكون أبوك مثلَ عمرَ ؓ ! »⁽⁷⁾.

1 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الأضاحي، باب نسخ النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، برقم: 1971.

2 - أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1). وابن ماجه في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم: 2340.

3 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (387/2).

4 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (7/1).

5 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد والترجيح"، أحمد مكي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1439 هـ، (ص: 33).

6 - أخرجه: أحمد في "المسند" (333/3). وأبو داود في "سننه": كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، برقم: 5140. والترمذي في "جامعه": أبواب

الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، برقم: 1189. وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

7 - "الأدب الشرعية"، ابن مفلح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419 هـ، (475/1).

فَفُهِمَ من كلام الإمام أحمد أن طاعة الوالد في طلاق الزوجة إنما لمن كان في مثل مقام عمر ع ، فحالُه عند ذلك مظنة الأمر بالعدل، بحيث يكون الطلاق لأسباب شرعية تقتضيه، وليس صادرا عن هوى وتعسف فيكون ظلما للمرأة .

« فمسلك إعمال المقاصد فيه حياةً للتشريع، ومسايرة للظروف المختلفة، والأوضاع المتباينة في ظل شريعة الله الخالدة التي اختارها الله للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها »⁽¹⁾. وبعد عصر الأئمة المجتهدين بدأ الانتشار الواسع في التأليف، « وبرزت الكتابة في المقاصد عند العلماء في ثلاثة محاور:

المحور الأول: التصريح بمقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها وما يرادفها من العلة والمصلحة والسر والغاية، وقد ألفت كتب في هذا المجال، من مثل: "الصلاة ومقاصدها" و"إثبات العلل" للحكيم الترمذي (ت: 320 هـ)، و"محاسن الشريعة" للقفال الشاشي الكبير (ت: 365 هـ)، و"محاسن الإسلام" لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (ت: 546 هـ)، و"حجة الله البالغة" لولي الله شاه الدهلوي (ت: 1176 هـ).

المحور الثاني: ذكر المقاصد عند الحديث عن بعض الأدلة التبعية المختلف فيها، ومناهج تنزيل الأحكام، مثل: المصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومنع الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف. **المحور الثالث:** عند الحديث عن القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمقاصد، مثل: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات »⁽²⁾.

وأما التأليف في مقاصد الشريعة على جهة التأسيس ببيان مراتبها وأقسامها وأولاهها بالترجيح عند التزاحم فقد ابتدأ بإمام الحرمين الجويني (ت: 478 هـ) في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، حيث نبّه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وذكر بعض الضروريات وأشار إلى جملة من قواعد المقاصد مع إظهار بعض مقاصد الأحكام.

وبعده جاء تلميذه أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ)، حافظ المذهب الشافعي فقها وأصولا، فكان امتدادا لريادة شيخه، وأضاف إلى آرائه تنقيحات وتوضيحات، من خلال كتابيه "المستصفى" و"شفاء العليل"، وكان أكثر تحريرا وضبطا لحجية الاعتماد على المقاصد في معرفة الأحكام الشرعية، فبيّن بأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وقدم صياغة واضحة للمقاصد الشعبية بما يقتضي العناية بها ومراعاتها في تشريع الأحكام، وسمى هذه المراعاة "المناسبة"، ومن خلال ذلك ذكر وسائل الكشف عن المقاصد، وقرّر بأن كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع فهي باطلة مطّرحة.

1 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد وال ترجيح"، أحمد مكي، مرجع سابق، (ص: 33-34).

2 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 49).

واقتفى أثر الغزالي كل من الرازي (ت: 606 هـ) والآمدي (ت: 631 هـ)، وتحدّثوا عن المقاصد ضمن مباحث العلة في القياس، فأفاضوا في قضية التعليل وبيان مدى ارتباطها بمقاصد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولم يخرجوا في الجملة عن تقسيمات المقاصد السابقة.

ثم خطى علم المقاصد خطوات عظيمة على يد الإمام العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) فشرح في كتابه الباهر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حقيقة المصالح والمقاصد وتقسيمها ورتبها والترجيح بينها، وصرف جهوده إلى صياغة المقاصد في صورة قواعد، أورد لها كثيرا من التطبيقات المقاصدية، وأكد على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وذكر كثيرا من المقاصد الجزئية للأحكام.

وقد أثمر ما تأصل من قواعد مقاصدية ووجدت طريقا إلى التفعيل على يد كل من شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728)، وتلميذه ابن القيم (ت: 751 هـ)، فكان للمقاصد حضور ظاهر في قراءة النصوص الشرعية وحسن إسقاطها على الوقائع والنوازل.

وبعد كل هذه الجهود المباركة ظهر مؤسس علم المقاصد الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ)، والذي فجر منبع هذا العلم، وجمع ما تفرق عند غيره، وما تراكم وتطور عند السابقين، وأبدع فيه وأمتع في كتابه "الموافقات"، فرتّب هذا العلم ونسّقه وقسّمه على مباحث، وصنف المقاصد باعتبارات متعددة، وربط المقاصد بكثير من المباحث الأصولية، ليخرج في النهاية في صورة نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة، وكل من جاء بعده هُمّ عالٌّ عليه، فبه يقتدون وعلى آثاره يقتفون⁽¹⁾.

وبعد ذلك بقرون يأتي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393 هـ) ليقدّم إضافة بالغة الأهمية في تطوير علم المقاصد، حيث بيّن مدى حاجة الاجتهاد الفقهي إلى المقاصد، وفصل القول في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات، وذلك ضمن الأقسام الآتية: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد العقوبات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادات.

واليوم تتابع البحث في المقاصد، وتوالى الدراسات فيه بين دراسات جامعية وغير جامعية، وبما لا يحصى من المقالات والندوات والمحاضرات، ثم أصبحت مقاصد الشريعة مادة دراسية مستقلة في عدد من الجامعات في العالم الإسلامي، وما زالت العناية بمقاصد الشريعة والإقبال عليها في تزايد مستمر؛ حتى إنه يمكننا اليوم التحدث عن صحوة مقاصدية في مجال العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والفكر الإسلامي⁽²⁾.

1 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 49-51).

2 - ينظر: "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص: 7).

التأصيل الشرعي لعلم المقاصد

أولاً: وضع الشرائع إنما هو
لمصالح العباد

ثانياً: وضع المقاصد في الخطاب
الشرعي

ثالثاً: الوظائف المقاصدية

المحاضرة : 3 ،

التأصيل الشرعي لعلم المقاصد

إنَّ معرفة الأصول الشرعية التي تأسَّس عليها علم المقاصد من شأنه أن يضبط فهم النصوص الشرعية على أسس متينة ثابتة، ويوجِّه عملية الاستنباط الوجهة الصحيحة، ويربط الاجتهاد المقاصدي بأصول الشريعة الكلية وقواعدها المرعية، فيثمر في نفوس الباحثين الثقة بهذا العلم، ويوسِّع آفاقهم في حسن الربط بين واقع الأمة ومدونات الفقه الإسلامي.

أولاً: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد⁽¹⁾

إنَّ هذه الشريعة المباركة وما في ثنائياها من أحكام، إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد، بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد، فهي شاملة بتحقيق كل نفع ودرء كل ضرر، سواء أكان في الدنيا أو في الآخرة، وسواء أكان ماديًا حسّيًا في الأموال والأبدان، أو كان معنويًا نفسيًا في الأديان والأخلاق، واجتلابها للمصالح واجتناب المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن؛ فهي « عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فلأجل هذا أرسلت الرسل وأزلت الكتب ووضعت الشرائع »⁽²⁾.

والعلماء من جميع المذاهب - باستثناء الظاهرية - مجمعون على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأنَّ لكل حكم من أحكامها حكمته ومصلحته، علمها من علمها وجهلها من جهلها، بل حتى الأحكام التي لا سبيل إلى الاطلاع على حكمتها، فلا شك في تضمينها ذلك.

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): « ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يَعْقُلُ معناه مَنْ عَقَلَهُ، ويخفي على مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ »⁽³⁾.

ولما كان صاحب الشريعة متصفا بالحكمة، فإنّ الحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله تعالى محال؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِبُّ النَّاسُ أَنْ يُقَالُوا إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ مُدْرِِكِ السَّعْيِ﴾ [آل عمران: 191]، وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ اللَّهُ الضَّالِّينَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ [الدخان: 39].

[illegible]

1 - ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1434 هـ، (325/3-340).

2- "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (337/4).

3- المصدر السابق، (294/3).

4- أخرجه: أحمد في "المسند" (313/1). وابن ماجة في "سننه": كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضّرّ بجاره، رقم: 2340.

قال العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ): « ولو تتبّعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجله، وزجر عن كل شر دقّه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسدات، والشر يعبر به عن جلب المفسدات ودرء المصالح »⁽¹⁾.

والنماذج التطبيقية لما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد مصلحة تفوق الحصر، وهي واضحة جلية في معظم أحكامها سواء في العبادات أو المعاملات:

ففي العبادات نجد « من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدين وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ... فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصي الله سبحانه ويطاع، فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه -امتنالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها »⁽²⁾.

وإذا كان هذا في العبادات، وهي قائمة على قصد التعبد وأداء حق الله تعالى، فهو في أحكام العادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية أكثر حضوراً وأشدّ ظهوراً، ومن أهم التشريعات الإسلامية في ذلك ما تعلق بأبواب الزواج، فعظم الإسلام شأنه وأقام أركانه وشيّد بنيانه لما تضمن من أصناف المصالح.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، يليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو م أشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومَسْلُكٍ اسْتَفْرِيٍّ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مُثَبِّتٌ للمقصد الأصلي ومُقَوِّ لحكمته ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل »⁽³⁾.

ثانياً: وضع المقاصد في الخطاب الشرعي

1 - "قواعد الأحكام في مصالح الأناس"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (189/2).

2 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (305-306).

3 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (139/3).

قال الشاطبي (ت:790 هـ): «إنّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا»⁽¹⁾.

وحيث تقرر بأن القرآن والسنة هما مصدرا مقاصد الشريعة، فإنه لا سبيل إلى إدراكها إلا لمن كان على دراية بعلوم العربية، يقول الله تعالى: ﴿...﴾ [يوسف:2]، وعليه فالعقول قاصرة عن إدراك مقاصد الشريعة في النصوص قرآنا وسنة إلا من خلال فهم فلسفة العرب في نظم الكلام وفق ما يرومون إيصاله من معاني، وإذا كان الأمر كذلك فما هو محل المقاصد في الكلام العربي عموما، وفي الخطاب الشرعي على وجه الخصوص ؟

• جوابا على ذلك يقال:

إنّ المعاني التي يحملها الخطاب لا ترجع إلى المعنى الوضعي للكلمة فقط؛ لأنّ «الكلام تصحبه في جميع أحواله أدلة من نوع آخر، وهي خارجة عن اللفظ، وهي مجموع القرائن من مشاهدة الحال وحضور المتخاطبين وتقدم الذكر وعلم المخاطب، ولا يمكن أن يفهم الغرض من الكلام والكلم التي يتألف منها إلا بهذه القرائن، فلا كلام إلا بها أبدا»⁽²⁾، فالنص هو في الحقيقة جانب واحد مما يحصل في التخاطب وإن كان هو الأهم.

وبرهان ذلك أنّ المعاني في الكلام قسمان: منها ما هو معنى أصلي، ومنها ما هو معنى تبعي. فأما المعنى الأصلي فهو الغرض الأول لكل متكلم، والفائدة التي خرج الكلام من أجلها، وليست الألفاظ موضوعة إلا لتحقيقها، والألفاظ بدورها دالة على معاني هي وسيلة إلى تحقيق غرض المتكلم، فتكون هذه المعاني تابعة وخادمة للمعنى الأصلي، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بمعنى المعنى، والعمدة في تحقيقه معرفة سياق الكلام وحاله وطرقه⁽³⁾.

فقول العرب: "فلانٌ كثيرُ الرماد"، لا يراد به ظاهره، ولكن يقصد به أصالة نسبة "فلان" إلى الجود والكرم بكثرة ضيوفه، ولا يمكن إدراك ذلك إلا لمن يعرف منطق العرب في إيراد المعاني، وما اعتبروه من دلالة عقلية أساسها التلازم بين الفعل وأثره، حيث إن المضياف يلزمه أن يطبخ كثيرا، وهذا بدوره يحتاج إلى حطب كثير لإيقاد النار، فيكون من أثر ذلك رمادٌ كثير.

1 - المصدر السابق (144/4).

2 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر: ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت، (ص: 112).

3 - ينظر: "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط5، 1424 هـ، (ص: 263).

وعليه فالدلالة المقصودة من الخطاب لا يمكن الوقوف عليها إذا لم يعلم المخاطب السياق الذي جاء فيه الكلام، فمعاني الكلام تابعة وخادمة للغرض الذي سيقى من أجله، فيُسمى "المقصد الأصلي" من الخطاب؛ لأنه هو الأصل في الكلام، ويسى أيضا "المقصد الجزئي"؛ لأنه متعلق بنص جزئي وليس بجميع النصوص، مثال ذلك أن المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿ثَرْ ثَرْ ثَرْ﴾ [الدخان: 49] هو التوبيخ إذا روعي سياق الآيات التي قبله، وأما على جهة الانفراد فإنه يوحى بالمدح والتعظيم وشتان ما بينهما القصدان .

ولو قال الزوج لزوجته: "اخرجي من البيت"، فهذا الخطاب إذا كان سببه هو إغضب المرأة زوجها، فقصد الزوج من كلامه هو ردع زوجته بإظهار الرغبة في الاستغناء عنها، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت والذهاب إلى بيت أهلها، وأما لو كان سببه نشوب حريق في المنزل، فإن قصد الزوج الحفاظ على حياة زوجته، ويكون معنى الكلام الأمر بالخروج من البيت إلى أي فضاء آمن، وشتان ما بين القصدين والسبب المثير لكل منهما، ولا شك في وجود التلازم بين السبب والقصد في كلا الحالتين، فالسبب أدى إلى إثارة القصد، والقصد أدى إيجاد الخطاب نفسه⁽¹⁾.

وفي معنى ما سبق نجد السبب مُحَكِّمًا في معنى اليمين باعتباره من أهم الكواشف عن قصد الحالف، ويعبر عنه أيضا ببساط اليمين؛ فلو قال الحالف: "لا أكل لفلان طعاما"، وكان سبب اليمين أن فلانا يأكل الربا ولا يتورع عن الكسب الحرام، ولكنه إن تاب وخرج عن المظالم وصار كسبه حلالا لم يَحْنَثْ بأكل طعامه⁽²⁾.

فظهر مما سبق أن مقاصد الخطاب ومعانيه التي أرادها المتكلم شيئان متلازمان لا يفترقان في التخاطب، والوقوف على غرض المتكلم لا يتم إلا باعتبار القرائن المحتفة بالكلام؛ ولهذا فإن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة أصالة ملازمة لمعنى القرائن، حتى إن ذكر أحدهما يقوم مقام ذكر الآخر⁽³⁾. قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال... وليس كل حال يُنْقَل، ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط »⁽⁴⁾.

ولهذا كان شأن أهل الفقه والدين البحث عن مقاصد الخطاب، وهي المعاني المقصودة أصالة، وليس الوقوف عند معاني الألفاظ، وهي المعاني التبعية، « فالعارف يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال، كما كان يقول الذين لا يفهمون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: ماذا قال أنفًا؛ وقد أنكر الله سبحانه

1 - ينظر: "القرائن والنص"، أيمن صالح، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1431 هـ، (ص: 365).

2 - ينظر: "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (5/530).

3 - ينظر: "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد: 48، سنة: 1428 هـ، (12/42).

4 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (4/146).

عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ي ي ي ي ي ي﴾ [النساء: 78]؛ فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قد رُزئت على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم⁽¹⁾.

قال الدبوسي الحنفي (ت: 430 هـ): «الحكمة هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كان الصنع، وكذلك المعنى الباطن في النص الذي شرع لأجله الحكم هو العلة، والحكمة والفقه هو الوقوف عليها»⁽²⁾.

● وضع المقاصد الشرعية في فقه السنة

لا يخفى على المشتغلين بالسنة النبوية أن الغالب على المرويات الحديثية عدم ذكر كثير من القرائن الحالية المحتفة بالكلام، حيث وصلتنا مبتورة عن الأسباب وعن السياقات التي وردت فيها، والتي تعتبر أساساً في الوقوف على مقاصد الخطاب النبوي الجزئية، وقد كان الصحابة أعلم الناس بمراد الرسول ﷺ؛ لما اختصوا به من إدراك ودراية بتلك القرائن، وما ترشد إليه من مقاصد، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

وقد قرر الطاهر ابن عاشور (ت: 1393 هـ) بأن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة القرائن الدالة على المقاصد فقال: «...لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ، وتجد الكلام المكتوب أكثر احتمالات من الكلام المبلغ بلفظه بله المشافه به؛ من أجل فقدته دلالة السياق ولامح المتكلم والمبلغ، وإن كان هو أضبط من جهة انتفاء التحريف والسهو والتصرف في التعبير عن المعنى عند سوء الفهم... وفي هذا العمل تفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد، وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار»⁽³⁾.

وحيث تقرر أن واقع المرويات الحديثية يشهد جهلنا بكثير من قرائن الأحوال التي صاحبت صدور هذه الأحاديث من النبي ﷺ، بما يفتح باب التأويلات والاحتمالات، فإن الشارع الحكيم الذي تكفل بحفظ شريعته فتح لنا باب عظيم في استدراك ذلك النقص وذلك بأن نرد الأحاديث الجزئية إلى ما عرف من عادة

1 - المصدر السابق (386/2).

2 - "تقويم الأدلة"، الدبوسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ، (ص: 351).

3 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 23-24).

الشرع من إناطة الأحكام بمصالح العباد؛ لتجري النصوص الشرعية في سياق واحد وانسجام تام وتناغم كامل في أصولها وفروعها، وكلياتها وجزئياتها، ووسائلها وغاياتها، ويدفع عن الشريعة كل تعارض أو اختلاف في نصوصها.

ثالثاً: الوظائف المقاصدية

قال العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ): « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فُهِمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سَنَحَتْ له مصلحةٌ أو مفسدةٌ لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عَمِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وأَلْفَهُ من عَادَتِهِ أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة »⁽¹⁾.

وقال ابن القيم (ت: 751 هـ): « كلما كان السامع أعرفَ بالمتكلم وصفاته وقصده وبيانه وعادته كان استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم »⁽²⁾.

وشرط اعتبار العادة هو العموم، وهي ثابتة باستقراء مقاصد الشرع في النصوص، وهو ما اصطُلح عليه بمقاصد الشريعة الكلية، سواء أكانت عامة أم خاصة، وليس مقصود الشارع في نص ما إلا جزءاً منها، ولا يخرج عن نظامها بحال، فكل مقصود جزئي هو منضو تحت مقصود كلي، و"إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل" ⁽³⁾.

ولهذا فكل خطاب للشارع الحكيم له مقصود جزئي يدرك من سياقه، فإذا جهلنا السياق رجعنا إلى ما عهد عن الشارع من اعتبار المقاصد العامة والخاصة، والتي تنضوي تحتها المقاصد الجزئية، وإرجاع المقاصد الجزئية إلى المقاصد العامة والخاصة، إنما هو إرجاع الفرع إلى أصله، ومن المحال أن يرجع الفرع على الأصل بالإبطال.

« وهذه المراتب الثلاث لمقاصد الشريعة يخدم بعضها بعضها، ويكمل بعضها بعضها ابتداء من الأسفل في اتجاه الأعلى، فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤدياً للمقصد الخاص بالنوع مقوياً له، وكل مقصد خاص بالنوع يكون مؤدياً للمقصد الكلي مقوياً له »⁽⁴⁾، « فالعلاقة بينها بمثابة نسق هرمي مقلوب، تحتل

1 - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (2/189).

2 - "الصواعق المرسلات"، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1408 هـ، (2/744).

3 - قاعدة فقهية، ومعناها: « إذا بطل الأصل بأن صار متعذراً فإنه يصار إلى البديل؛ لأنه يجب أداء الأصل ما دام ممكناً ». "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1: 1427 هـ، (1/518).

4 - "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م، (ص: 43).

فيه الجزئيات أسفل الهرم المقلوب، وتبنى عليه أبواب الخصوصية، ثم تبنى العموميات على الخصوصية»⁽¹⁾.

فمقاصد الشريعة العامة تحلُّ بدل القرائن الغائبة وتقوم مقامها وتأخذ أحكامها، فإذا كان «السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق»⁽²⁾، فإن المقاصد الشرعية تقوم بهذه الوظائف نفسها؛ لأن "البديل يأخذ حكم المبدل منه". بل إن الاحتكام إلى مقاصد الشريعة في فهم النصوص هو في حقيقته وضع لهذه النصوص "المساق الحكيم"، كما سماه الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ)، والذي يتكشف نتيجة النظر في عادات الشرع ومقاصده⁽³⁾.

ومن أمثلة دور المقاصد في استجلاء معاني النصوص وتعيين مراد الشارع من المعاني المحتملة ما رواه أبو سعيد الخدري ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بِيَدَيْهِ وَلِيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاع، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»⁽⁴⁾.

والقتل الوارد في الحديث يحتمل أن يراد به المقاتلة الحقيقية بالسلاح، ويحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة، والذي يترجح هو الاحتمال الأخير؛ لأن قتال المصلي بالسلاح ينافي أهم مقاصد الصلاة وهي الإقبال عليها بخشوع وطمأنينة⁽⁵⁾.

وإن قيل بأن المقاتلة الحقيقية مشروعة؛ لأن فيها تقديم حفظ الدين بإزالة ما يشغل عن الصلاة على حفظ النفس بإزهاق نفس المصير على المرور بين يدي المصلي.

فيجواب عنه بأن المقاتلة الحقيقية بالسلاح تؤدي إلى ضياع أصل النفس، وأما الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة فلا يؤدي إلى ضياع الدين من أصله، بل الصلاة صحيحة وينقص بعض الأجر بذهاب شيء من الخشوع، فتكون المدافعة بشدة مكملة لضرورة حفظ الدين، ولا يمكن أن ترتقي إلى المقاتلة التي تؤدي إلى فوات النفس؛ لأن ما هو في مرتبة الضروريات أعلى رتبة مما هو مكمل للضرورة، ولا تأتي الشريعة بمراعاة ما هو تكميلي إذا كان فيه تفويت ضروري، وتقديم أصل حفظ النفس في هذه الحال هو من جنس الرخص الشرعية في العبادات كترك الصوم إلى بدل والقصر في الصلاة للمسافر،

1 - "مدخل مقاصدي للاجتهاد"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ، (ص:33).

2 - "بدائع الفوائد"، ابن القيم، مصدر سابق، (815/4).

3 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (27/4).

4 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، برقم: 487. ومسلم في "صحيحه": كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي، برقم: 505.

5 - ينظر: "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق، محمد ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، (343/1).

وأداء الصلاة بالكيفية التي يقدر عليها المكلف،... وكل هذا مراعاة لأصل حفظ النفس، والشريعة لا تفرق بين المتمثلات (1).

وخلاصة لما سبق فإن النصوص الشرعية في غيبة عن سياقها هي نصوص مشكلة الدلالة، وهي من المتشابه الذي يحتاج أن يرد إلى محكمات الشرع ومقاصده القطعية في جلاء غموض النص وحل إشكاله، وهذه المقاصد ليست من وضع البشر، ولكنها مقاصد الشريعة الملحوظة من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها وعموماتها المعنوية، وليس في التوظيف المقاصدي معارضة للنصوص أو استبعادا لمدولاتها أو تضيقا لمسالك الاحتجاج بها، ولكنه اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها من خلال تحليل خطاب الشارع ببيان مقصوده من النصوص ابتداء.

قال ابن تيمية (ت: 728 هـ): «أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم مُتَلَقَّى عن النبوة إِمَّا نصًّا أو استنباطًا، فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه إلى أنفسهم، وإنَّما لهم فيه الاتِّباع، فمن فهم حِكْمَةَ الشَّارِعِ منهم كان هو الفقيه حَقًّا، ومن اكتفى بالاتِّباع لم يضره أن لا يتكلَّف عِلْمٌ ما لا يلزمه إذا كان على بصيرة من أمره، مع أنَّه هو الفقه الحقيقي والرأي السديد والقياس المستقيم» (2).

1 - ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، مرجع سابق، (ص: 275).

2 - "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، ابن تيمية، مكتبة لجنة للنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ، (815/4).

تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم التعلييل

ثانياً: مذاهب العلماء في التعلييل

ثالثاً: العبادات بين التعبد والتعلييل

رابعاً: أهمية التعلييل في استنباط الأحكام

المحاضرة : 5 ، 6

تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم التعلييل

يعتبر تعلييل الأحكام الحجر الأساس الذي بُني عليه علمُ المقاصد، حيث يكتسي أهمية كبرى في تفسير النصوص الشرعية على مقتضى الحكم وفقه المصالح، وقد عُرِف مصطلح التعلييل بأنه: «تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي، يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعها، باعتبارها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالباً، من جلب منفعة المكلفين، أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم»⁽¹⁾.

والتعلييل بهذا المعنى يشمل التعلييل بالحكمة والنظر في المصالح والمآلات، ولا يقصد به التعلييل الأصولي المقيد بالنظر في الأوصاف الظاهرة المنضبطة والمؤثرة في الأحكام⁽²⁾. وقد استخدم الأصوليون مصطلح "المناسب" في إطلاقه على المقاصد الشرعية باعتبارها أحد الطرق والمسالك التي يوصل بها إلى علة الحكم، حيث يقول الغزالي (ت: 505 هـ): «المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا: "حُرِّمَت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف"، وهو مناسب»⁽³⁾.

ثانياً: مذاهب العلماء في التعلييل

إنَّ أصل مبدأ التعلييل لم يكن محل وفاق بين الفقهاء، فقد اتَّخذ بعدين أحدهما كلامي عقدي والآخر أصولي منهجي، وانطلاقاً من ذلك تشعبت الأقوال والآراء في هذه المسألة، ولكنها في الجملة يمكن إن ترجع إلى مذهب المثبتين ومذهب المنكرين، وبيانها بالتفصيل فيما يأتي:

1 - مذهب المثبتين: وهم جمهور الأمة من الفقهاء والمتكلمين، ومنطلق ذلك أنَّ الله - سبحانه وتعالى حكيم منزّه عن العبث، فلا يشرع الأحكام إلا لحكمة ومصلحة، وهذه العلل قد تخفى على بعض الناس، وهذا لا ينفي وجودها في نفس الأمر.

قال ابن عاشور (ت: 1393 هـ): «وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرُّفُ علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها،

1 - "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ، (ص:35).

2 - ينظر: "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول: "تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي"، لندن: مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1: 1435 هـ، (ص:81).

3 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ، (306/2).

فإذا أُعَوِّزَ في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يُعَوِّز من بعد ذلك؛ على أن من يعوزه ذلك يحقّ عليه أن يدعو نظراءه للمفاوضة في ذلك مشافهةً ومراسلةً⁽¹⁾.

ولعل أكثر ما يشتبه في هذا الموضع ما نراه من اضطراب عند من ينفي التعليل في العقيدة وعلم الكلام، ثم نجده يلجأ إلى إثباته في أصول الفقه من خلال مباحث القياس، والذي تعتبر العلة ركنه الأساس، وقد استشكل هذا كثير من العلماء قديما وحديثا، وفي معنى ذلك يقول الإمام الشاطبي (ت: 790 هـ): «وَضُعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا... وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطرب في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة، والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»⁽²⁾.

والواقع أن الرازي (ت: 606 هـ) لا ينفي التعليل على معنى المصالح العائدة إلى العباد على جهة التفضل، ولكنه ينكر التعليل على أن الله غرضا ومصالحة ترجع إليه، بما يلزم من ذلك أن يكون ناقصا بدونها، وفي ضوء ذلك فإن العلة أمانة على الحكم وليست موجبة له، على خلاف المعتزلة الذين يرون العلة واجبة بذاتها، ولزم من قولهم وجوب فعل الأصلح على الله تعالى⁽³⁾.

وخلاصة القول إن المتتبع لحيثيات هذه الإشكالية بعيدا عن معارك علم الكلام وتأثيراته لن يجد إلا القول بالتعليل، بحيث «كلما رجعنا إلى الوراء حيث يتضاءل تأثير علم الكلام في المجال الفقهي الأصولي، كلما وجدنا التعليل مسألة مسلّمة، حيث ينظر إلى الشريعة على أنها رحمة وخير وصالح وعدل وتزكية، وأنها لم تترك خيرا إلا ودلت عليه، ولم تترك شرا إلا ونهت عنه، وسدّت طريقه، وأن هذه غايتها وعلتها»⁽⁴⁾.

وحاصل هذا المذهب «أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها»⁽⁵⁾، ومن أدلّتهم في إثبات التعليل:

✪ التصريح بلفظ الحكمة في القرآن الكريم، من مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 269]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [النساء: 113]، ووجه الدلالة من الآيتين أن «الكلام لا يكون حكمةً حتى يكون موصلا إلى الغايات المحمودّة والمطالب النافعة، فيكون مرشدا إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة مخاطبين ولا هداهم ولا

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 45).

2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (2/12-9).

3 - ينظر: "ضوابط المصلحة"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط 10، 1437 هـ، (ص: 109-110).

4 - "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص: 177).

5 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (4/337).

إيصالهم إلى سعادتهم ودلائلهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها، لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة»⁽¹⁾.

⊖ قول الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ آيَاتٌ﴾ [النحل: 89]، وقوله تعالى: ﴿كَلَّا كَلَّا﴾ [الأنبياء: 107]، ووجه الدلالة من الآيتين أنّ «الرحمة لا تعقل إلا من فعل من يفعل الشيء لرحمة غيره ونفعه والإحسان إليه، فإذا لم يفعل لغرض ولا غاية ولا حكمة لم يفعل الرحمة والإحسان»⁽²⁾.

⊖ قول الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ آيَاتٌ﴾ [البقرة: 204-205]، ووجه الدلالة من الآيتين أنّ الله تعالى نعى على من يسعى في إفساد ما فيه قوام أحوال الناس وصلاحيهم، وهذا فيه دلالة على أنه يطلب من الإنسان أن يكون تصرفه في هذا العالم موافقًا لصلاح ما تقتضيه الحكمة من خلقه، ولهذا أقام من التشريع ما يكفل تحقيق الصلاح ومنع الفساد؛ لأنه يحب الأول ويكره الثاني⁽³⁾.

⊖ «القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»⁽⁴⁾.

ومن شواهد ذلك قول عائشة > قالت: «دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادْخَرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ⁽⁵⁾، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ⁽⁶⁾، فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا»⁽⁷⁾. ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي ﷺ كان يعلل الأحكام بنفسه، وكانت غايته في ذلك إيقاد روح الاجتهاد في نفوس متلقيه، بلفت أنظارهم إلى روح التشريع، وحثهم على أعمال النص على الوجه الصحيح الذي قصده الشارع لا على ما انقذ بادي الرأي في أفهام متلقيه، والفيصل في ذلك هو اعتبار قرائن النص المحتفة به والدالة على المصلحة المتوخاة منه.

1 - "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، ابن القيم، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1398 هـ، (ص: 190).

2 - "شفاء العليل"، ابن القيم، مصدر سابق، (ص: 203).

3 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426 هـ، (ص: 133).

4 - "مفتاح دار السعادة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (22/2).

5 - الودك: «هُوَ دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ». "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1422 هـ، (836/2).

6 - الدافة: «الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ». "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (575/1).

7 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الهبات، باب العدل بين الأولاد في العطاء، برقم: 4184.

» « تعليل الصحابة والتابعين لأحكامهم لا يتطرق الشك إليه، سواء أثبتوا الأحكام على العلل المستنبطة أو المنصوصة، ولقد عللوا بالمصلحة والضرورة والحاجة ودفع الضرر»⁽¹⁾، فقد جُمع القرآن على عهد أبي بكر **ت** بعد معارضة عمر بن الخطاب **ت** له، وقال كلمته المشهورة: « هذا والله خَيْرٌ »⁽²⁾، أي: في جمع القرآن منفعة ومصلحة، وكان عليُّ بن أبي طالب **ت** يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاعَ، وقال: « لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ »⁽³⁾.

وَرُوِيَ عن شريح القاضي (ت:78 هـ) « في رَجُلٍ وهب لامرأته هبةً، ووهبت له هبةً، قال: أَقِيلُهَا فيما وهبت إن رجعت، ولا أَقِيلُهُ فيما وهبت إن رجع؛ لِأَنَّه يُخَدَعَنَّ »⁽⁴⁾.

وَقَرَّرَ أبو المعالي الجويني (ت:478 هـ) بَأَنَّ السَّلَفَ كانوا على فقه كبير بمقاصد التشريع واعتمادها في تعليل ما لم يرد فيه نص من الأحكام فقال: « قد تبَيَّنَ لنا أنهم - رضي الله عنهم - في الأزمان المتطاولة والآماد المتعدية ما كانوا ينتهون إلى وجوه مضبوطة، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسالاً من لا يرى لوجوه الرأي انتهاءً، ويرون طرق النظر غير محصورة، ثم كان اللاحقون يتبعون السابقين، ولا يعتنون بذكر وجوه في الحصر لا تتعدى، فعلمنا بضرورة العقل أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها ولم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها، واستبان أنهم كانوا لا يبغيون العلم اليقيني وإنما كانوا يكتفون بأن يظنوا شيئاً علماً »⁽⁵⁾.

» «إبطال الحُكْمِ والمناسبات والأوصاف التي شُرِعَتْ الأحكام لأجلها هو إبطالٌ للشرع جملة، وهل يمكن فقيها على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد؟! وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات؛ فإنَّ العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والحُكْمِ والعلل »⁽⁶⁾.

2 - مذهب المنكرين: هو مذهب الظاهرية، حيث زعموا أَنَّ الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة، فنفوا تعليل أوامره ونواهيه، وتأسس على نفهم التعليل إنكار القياس في أحكام الشريعة، ويقول ابن حزم في تقرير ذلك: « تعليل أوامر الله تعالى معصية، وإن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لأدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه إذ إبليس من نار وآدم من طين، ... وضح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع بإبليس؛ فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف

1 - "تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية"، عادل الشويخ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1420 هـ، (ص:57).

2 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم: 4986.

3 - أخرجه: ابن أبي شيبة في "مصنفه"، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـ، (360/4).

4 - "أخبار القضاة"، ابن صَدَقَةَ الضَّيِّي، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (230/2).

5 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، مصدر سابق، (30/2).

6 - "شفاء العليل"، ابن القيم، مصدر سابق، (ص:205).

الملائكة وزعموهم بنات الله تعالى، بطريقة انتفاء خاصية الإله الحق عنهم إذ هم يُسألون عما يفعلون وشأن الإله أن لا يُسأل»⁽¹⁾.

وقد لاقى الظاهرية انتقادات حادة بسبب موقفهم المتصلب من التعليل، فذهب أبو المعالي الجويني (ت: 478 هـ) إلى أنه « لا يبالي بقولهم، وهم في الشرع كمنكري البدائه في المعقولات »⁽²⁾، وهُجِر قولهم حتى صار يحكى الإجماع على القول بالتعليل، حيث يقول الأمدى (ت: 631 هـ): « أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا »⁽³⁾.

وقال الطوفي (ت: 716 هـ): « فقد أجمع العلماء - إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية - على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد »⁽⁴⁾.

وقال الشاطبي (ت: 790 هـ): « الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق »⁽⁵⁾. ومن الجدير بالذكر أن مبدأ التعليل بعد أن أصبح مسلماً به عند عامة علماء الشريعة قديماً وحديثاً، وطوّي النقاش فيه، ولم يعد لنفيه مجال في الواقع، فإنّ ساحة النقاش بقيت مفتوحة في تعيين العلة التي قصدها الشارع في أحكامه الواردة في نص ما، وبيان المسالك المشروعة في تعيينها، فنجد الفقهاء بين موسّع في ذلك، وهم أصحاب المعاني، وآخر مضيّق إلى حدّ الاقتراب من الظاهرية، وهم أصحاب الألفاظ، وبين ذلك مراتب يعسر حصرها والفصل بينها، ولكن يمكن القول على جهة الإجمال « بأن المالكية هم أوغلّ الناس في المعاني، والشافعية في الطرف المقابل، وبينهما الحنفية والحنابلة. وقد اتّسم فقه الحنفية بنزوع فطري نحو التعليل وتقصيد النصوص ومراعاة المعاني الكلية القياسية حتى في العبادات، ومع هذا فمذهبهم نزاع إلى الظاهر فيما يتعلق بتفسير أقوال المكلفين وعقودهم. وأما الحنابلة ففقههم أثري في الغالب؛ ولذلك كان مشحوناً بالرأي والمعاني المنقولة، مع نزوع ظاهري فيما لم يكن سبيله النقل »⁽⁶⁾.

ثالثاً: العبادات بين التعبد والتعليل

يقرر كثير من الأصوليين أنّ الأصل في العبادات هو التعبد والتوقف دون الالتفات إلى عللها ومعانيها والنظر في مصالحها المقصودة منها، ومعنى ذلك أنّ الحكم الغالب على تفاصيل العبادات وجزئياتها هو

1 - "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م، (22/17).

2 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، مصدر سابق، (22/2).

3 - "الإحكام في أصول الأحكام"، الأمدى، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ، (316/3).

4 - "التعيين في شرح الأربعين"، الطوفي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418 هـ، (ص: 244).

5 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (221/1).

6 - "أهل الألفاظ وأهل المعاني - دراسة في تاريخ الفقه"، أيمن صالح، لندن، تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1439 هـ، (ص: 113).

الالتزام بالنص الشرعي الذي حدّد صورة العبادة وهيئتها وكيفيةها، دون أن تدرك معانيها وعللها، وإذا أدركت فإنه لا أثر لها في تغييرها أو تبديلها أو الزيادة عليها أو الإنقاص منها⁽¹⁾.

يقول أبو عبد الله المقرئ (ت: 759 هـ): «الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل»⁽²⁾.

وقال الشاطبي (ت: 790 هـ): «قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ولذلك لم يلتفت مالك في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق، وفي رفع الأحداث النية، وإن حصلت النظافة دون ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل التي تقتضي الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما مثله»⁽³⁾.

وبناء عليه فلا يفهم من التعبد ونفي التعليل في العبادات، أنها غير مشتملة على علة أو حكمة مقصودة من الشارع، بل أحكام الشريعة جميعاً تنطوي على حكمة مقصودة من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ لأن الشارع الحكيم منزّه عن العبث، ولكن هذه الحكمة يكثر خفاؤها على المكلفين في أبواب العبادات، فلا تكون أحكامها معقولة المعنى، فعند ذلك يتوقف عند الحدّ الذي قدره الشارع دون الزيادة عليه أو الإنقاص منه⁽⁴⁾.

قال القرافي (ت: 684 هـ): «وأما تعيين أوقات العبادات، فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات، وإن كنّا لا نعلمها، وهكذا كلّ تعبديّ معناه أنّا لا نعلم مصلحة لا أنّه ليس فيه مصلحة؛ طرّدا لقاعدة الشّرع في عاداته في رعاية مصالح العباد على سبيل التّفصيل»⁽⁵⁾.

وحيث تقرر بأن الغالب على العبادات التوقف من غير التفات إلى المقاصد والمعاني، فإن هذا لا يمنع من العدول عنه والاستثناء منه عندما يظهر للمجتهد أنّ العبادة منوطة بمعنى معقول ومصلحة مقصودة يمكن إدراكها وفق مسالك معتد بها.

فمثلاً جلسة الاستراحة التي ثبتت من فعل النبي ﷺ في الصلاة، في قول مالك بن الحويرث τ أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»⁽⁶⁾، فهذه الجلسة شرعت للاستراحة، وهي لا تكون إلا من مشقة موجودة في القيام مباشرة من السجود، فشرعت رفعاً للحرج، وهي علة مناسبة ومصلحة معقولة.

1 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور ضمن أعمال "الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة"، إسطنبول - تركيا، (5-7) صفر 1439 هـ، (ص: 34).

2 - "قواعد الفقه"، المقرئ، بيروت، دار ابن حزم، د. ط، د. ت، (ص: 114).

3 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (138/3).

4 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 31).

5 - "الذخيرة"، القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994 م، (67/1).

6 - أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، برقم: 823.

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): « سائر مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ϕ لم يذكر هذه الجلسة، وإنَّما ذُكِرَتْ في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هَدْيُهُ ϕ فَعِلُّهَا دائماً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ϕ، وَمَجَرَّدُ فَعِلِّهِ ϕ لَهَا لا يدلُّ على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنها سُنَّةٌ يُقْتَدَى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدلَّ على كونها سُنَّةً من سنن الصَّلَاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة » (1).

وعليه فالقول بأنَّ "الأصل في العبادات عدم التعليل" هو صياغة لقاعدة، ويفهم من ذلك بداهة أنَّ هناك استثناءً من هذا الأصل، بمعنى أنَّ هناك فروعاً وجزئيات قابلة للتعليل، وبالمقابل قولنا بأنَّ "الأصل في العادات والمعاملات هو التعليل" فإنه لا يمنع من أن تكون هناك حالات استثنائية تمتنع عن التعليل ويكفي فيها التعبد، كالفروض المقدرة في المواريث، ومدة العدة في الطلاق وما أشبه ذلك (2).

رابعاً: أهمية التعليل في استنباط الأحكام

تقرر فيما سبق أنَّ « الذي أَمَّهُ أَكْثَرُ العلماء الراسخين هو الاعتبار بمقاصد الأوامر والنواهي وعللها في تفسير النصوص بحسب ما يفهم من قرائنها السياقية المقالية والمقامية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات وأعيان المفاسد في المنهيات » (3)، « فالتعليل هو الذي فتح عين الفقه، بل هو الفقه أو لباب الفقه، وليس الغرض منه إلا أن نعرف مقاصد الشرع الحكيم من النصوص » (4)، ولهذا فإنَّ « تعليل الأحكام ليس مجرد غوص وتعمق في فهم أسرار الشريعة وفلسفتها التشريعية لأجل الكسب المعرفي والمتعة العلمية، بل هو جزء لا يتجزأ من فقه الدين، والعمل به، وهو بذلك عمل علمي لا غنى عنه، خاصة للعلماء والفقهاء والدارسين المتفقيين، وله أهميته وآثاره البليغة في فهم الأحكام الشرعية، وتحديد مناطاتها، وتوجيه مساراتها، والقياس عليه » (5)، والغفلة عن ذلك مؤذن باللبس والغموض، والذي قد يحول دون فهم سديد لنصوص الوحي.

« وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشداً بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعيناً بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو

1 - "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ابن القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 27، 1415 هـ، (1/233-234).

2 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 194-197).

3 - "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مرجع سابق، (12/73).

4 - "ابن حزم: حياته وعصره - آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط، 1954 م، (ص: 409).

5 - "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط 1، 1436 هـ، (ص: 28).

مصالحتها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، متعرفاً على تلك المصلحة، فسر النص في ضوءها، وحدد نطاق تطبيقها على أساسها»⁽¹⁾. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

1 - وعن علي بن أبي طالب $\mathfrak{P}$ عن النبي $\mathfrak{P}$ أنه قال: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تأويل الحديث بناء على ما ارتضاه كل منهم من تعليل، فذهب الحنفية إلى أن غرض الشارع من الزكاة هو إغناء الفقير وسدّ خلة المحتاج ودفع حاجته، وهذا كما يتوفر في عين الشاة فهو متحقق أيضاً في قيمتها، وبناء على ذلك فمراد الشارع من النص بيان القدر الواجب في الزكاة وهو الشاة، وأما الشاة بحد ذاتها فليست مقصودة لعينها⁽³⁾.

وخالفهم في ذلك الشافعية فأوجبوا دفع عين الشاة المذكورة في نص الحديث، وعللوا لذلك بأنّ سدّ خلة الفقير ليس هو كل مقصود الشارع، بل يضاف إليها إشراك الفقير في جنس مال الغني؛ وبناء على ذلك لا يجوز دفع القيمة بدلاً من العين في الزكوات⁽⁴⁾.

وتشبه المسألة السابقة ما جاء في كتاب رسول الله $\mathfrak{P}$ إلى اليمن: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ»⁽⁵⁾، وفي عهد عمر بن الخطاب $\mathfrak{P}$ «قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»⁽⁶⁾. «فهو قَوْمُهَا بنوع آخر غير الإبل، وقد وجد أنّ رقعة الإسلام كبرت، والبلدان كثرت، وتنوعت مع ذلك الثروات؛ فأدرك بحسّه الفقهي أنّ إلزام الناس كلهم بدية من نوع واحد فيه عُسرٌ وعنت، وإنّ مما يرفعُ الحرجَ والضيقَ عنهم أن تُقَوِّمَ عليهم بما يجدون؛ فقَوِّمَها على أهل كل نوع بما يتعاملون، وهذا عمل بما تقتضيه مصلحة المسلمين، وهو تعليل للحكم الوارد بتحديدتها بمئة من الإبل، أنّ المراد لمن يجدها أو قيمتها»⁽⁷⁾.

2 - وعن أبي جحيفة $\mathfrak{P}$ أن النبي $\mathfrak{P}$ نهى عن ثمن الكلب...⁽⁸⁾.

فظاهر الحديث يجعل النهي شاملاً لعموم الكلاب، سواء أكان الكلب مباحاً اتخاذه أم كان محرماً، وهو مذهب الجمهور، وقد علل بعضهم النهي بنجاسة الكلب، وهي عامة في جميع الكلاب⁽⁹⁾.

1 - "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م، المقدمة.

2 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: 1574.

3 - ينظر: "المبسوط"، السرخسي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1421 هـ، (281/2).

4 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (53/2).

5 - أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب العقول، باب ذكر العقول، برقم: 2458.

6 - أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب العقول، باب العمل في الدية، برقم: 2459. وقال: «فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرَقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ».

7 - "تعليل الأحكام الشرعية"، أحمد بن محمد العنقري، مرجع سابق، (ص: 678-679).

8 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم: 2238.

9 - ينظر: "السموعة"، القاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (1040/2). "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، الحصني، دمشق، دار الخير، ط1، 1994 م، (ص: 234). "المبدع شرح المقنع"، ابن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ، (14/4).

وخالف الحنفية مذهب الجمهور من خلال تعليل آخر، فذهبوا إلى تخصيص النهي الوارد في الحديث بالكلب المحرم اتخاذه؛ لأن البيع وسيلة إليه، و"الوسائل لها أحكام المقاصد"، فيخرج عن عموم الحديث الكلب المباح اتخاذه لأجل الحراسة والماشية والزرع؛ لأنها منفعة مباحة في الأصل⁽¹⁾. ومن المنافع المستحدثة في العصر الحديث اتخاذ الكلاب لكشف المجرمين والمواد الممنوعة والبحث عن المفقودين، وتدريب الكلاب للقيام بهذه الوظائف يعدُّ أمراً شاقاً ومُكلفاً لصاحبه، والمطالبة بأن يبذله بدون مقابل محال عادة، ومفسدة ظاهرة، وعند ذلك يترجح تخصيص النهي في الحديث بالكلب المحرم اتخاذه.

3 - عن أسامة بن زيد { أن النبي ﷺ قال: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »⁽²⁾.

ذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص النهي الوارد في الحديث بالكافر الحربي، وأجازوا أن يرث المسلم الكافر، وعللوا قولهم بأن في القول بتوريث المسلم من الكافر ترغيباً لمن أراد من أهل الذمة أن يدخل الإسلام وامتنع خوفاً من فوات ميراثه من قريبه الكافر⁽³⁾.

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): « حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » على الحربي دون الذمي ولا ريب أن حمل قوله: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » على الحربي أولى وأقرب محملاً؛ فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة؛ فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير؛ فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون⁽⁴⁾.

فظهر من الأمثلة السابقة أنّ كلام الشارع قد يحتمل وجوهاً من الدلالة، تجعل المستمع والمتلقي له في حاجة إلى ما يُبَيِّنُ الوجه الذي أراده الشارع، وهذا يجعل من اللازم على من أراد الفهم والاستنباط من كلام الشارع الحكيم أن يكون ذا معرفة بمقاصده وغاياته؛ ليهتدي بذلك إلى صحة الفهم لما هو محتمل من كلامه، فيحمله على تلك المقاصد والغايات، فمعرفة المقاصد تعين على فهم أقوال الشارع والجمع بينها، وتعيّن المعنى المراد من المعاني المحتملة في اللغة، وتقييد المطلق وتخصيص العام بل وتأويل الظاهر⁽⁵⁾.

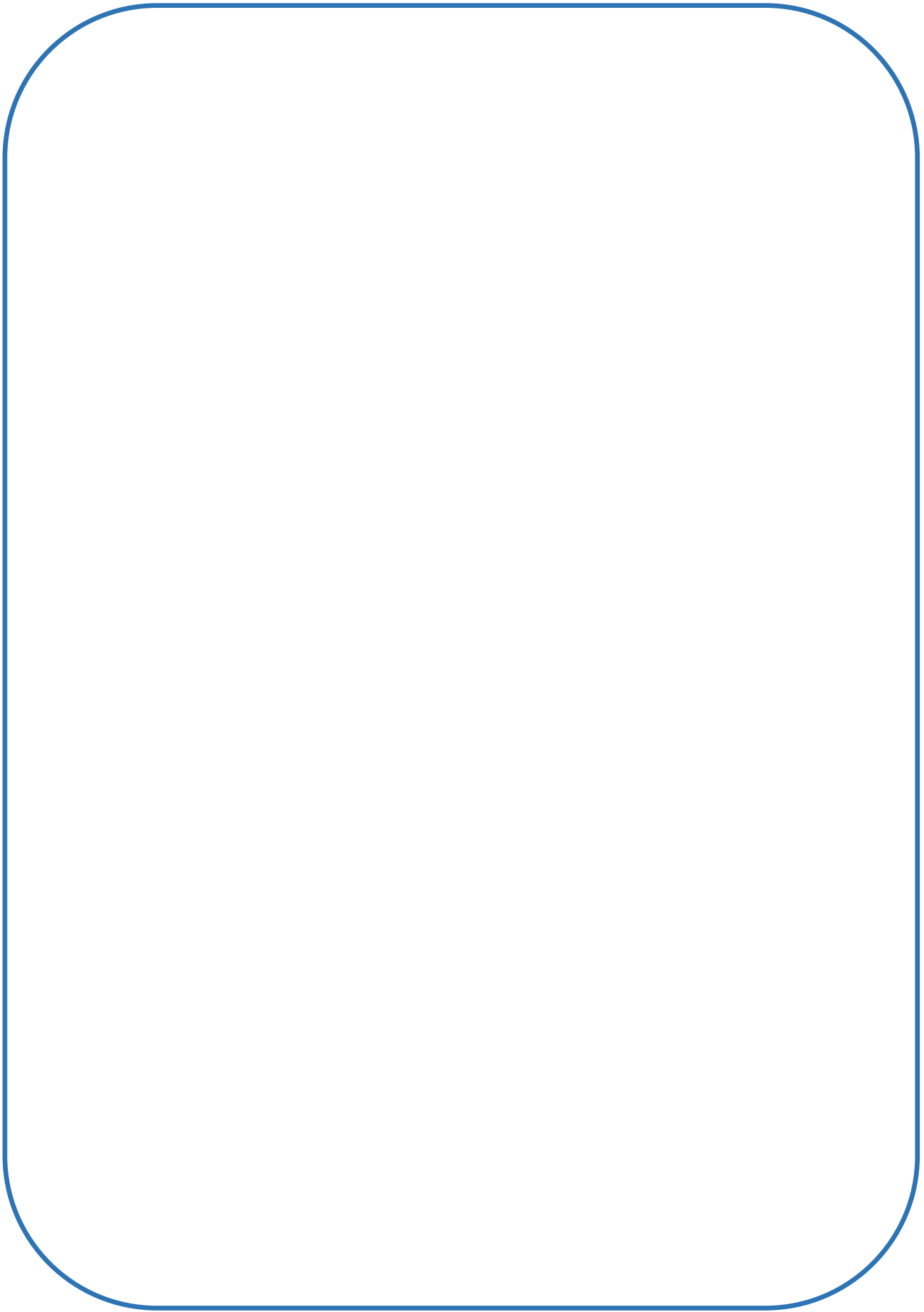
1 - ينظر: "بدائع الصنائع"، الكاساني، مصدر سابق، (143/5).

2 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6383. ومسلم في "صحيحه": كتاب الفرائض، رقم: 1614.

3 - ينظر: "معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (99/31).

4 - "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1423 هـ، (500/3).

5 - ينظر: "الملكة الفقهية"، عبد الله بن فهد القاضي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1437 هـ، (ص: 261).





علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية

إنّ بيان الأدلة الشرعية هو موضوع علم أصول الفقه، وكل دليل ثبت اعتباره في الشريعة فهو يحمل في طياته قصد الشارع إليه؛ لأنه لا يمكن لأي أحد أن يقصد الله من غير دليل، وحيث تقرر من قبل من أن مقاصد الشريعة ترجع إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن الأدلة الشرعية لها صلة وثيقة بالمقاصد في انسجام تام وتآلف مكتمل، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

1- علاقة المقاصد بالقرآن الكريم:

إِنَّ الْقُرْآنَ بِشُمُولِيَّتِهِ يَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **قَدْ جَاءَ جَدُّكُمْ** [النحل: 89]، وَلَا تَبَيِّنُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْعَالَمِ الَّذِي تَطُولُ عَشْرَتُهُ وَمُعَامَلَتُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِكَلَامِ الشَّارِعِ وَأَحْكَامِهِ، فَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَقَاصِدِ سُورِهِ وَمَقَاصِدِ آيَاتِهِ، وَبِفَهْمِ مَرَادِ الشَّارِعِ فِي ضَوْءِ تِلْكَ الْمَقَاصِدِ.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): «إنّ الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها والالحاق بأهلها، أن يتخذ سميّره وأنيّسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما؛ فيوشك أن يفوز بالبغيّة وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول»⁽¹⁾.

ولما كان « معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها »⁽²⁾، فإن كل ما هو مقصد للشرعة فهو مقصد للقرآن.

فإن قيل بأن كثيراً من مصالح الناس الشرعية لم يأت التنصيص عليها في القرآن الكريم، فكيف نجعلها من مقاصده ؟

فجوابا عن ذلك يقال: بأن القرآن قد رسم لنا الأصول العقلية وقواعد التفكير السليم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فجاء التنصيص على بعضها، وأعطانا الوسائل لإدراك ما تبقى، فعلمنا كيف نفكر وكيف نستنتج ونستنبط وفق منهج قويم يضمن خلود الشريعة وقيامها بمصالح العباد إلى يوم الدين⁽³⁾.

وقد تقررت المقاصد الشرعية في القرآن الكريم من خلال طريقين اثنين⁽⁴⁾:

1- ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (4/144).

2- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (8/1).

3- ينظر: "أثر الاجتهاد المقاصدي والظاهري على الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة"، محمد أمين ناس، عمان، دار النفائس، ط1، 1443 هـ، (ص: 426-427).

4 - ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد النوب، مرجع سابق، (ص: 484-485).

أولهما: التنصيص على علل الأحكام والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، من مثل قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ** [البقرة: 179]، وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ** [النساء: 165]، وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَؤُلَاءِ** [الحشر: 7].

2- علاقة المقاصد بالسنة النبوية:

« وإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جُزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده »^(٤)؛ لأنه قد تأتي السنة لبيان مقاصد الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن كقوله ﷻ: « إنما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »^(٥)، حيث فسّر وجه الخيرية من الاستِئْذان المأمور به في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا خَرَجْتُمْ مِمَّا قَضَيْتُمَا صَلَاتَكُمْ أَنْ تُخَالِفْتُمَا يُحَدِّثُ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ الَّتِي كُنْتُمْ تَخْلَفُونَهَا فَمِنْ غَيْرِكُمْ أُولَٰئِكَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ ضَلُّوا الْأَسْبَابَ وَالْحَدِيثُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ سَبِيلَ الضَّلالَةِ وَالضَّالُّونَ لَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ وَلَهُمْ عَيْنٌ لَا يَبْصُرُونَ وَلَهُمْ نُفُسٌ لَا تَعْقِلُ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ الَّذِينَ أَنفَكُوا مَا فَكَرُوا وَهُمْ فِي أَعْْيَانِهِمُ الدَّمِيمَةُ ۖ وَإِن كَانَ شِقَاقِ الْيَوْمِ أَجْزَأُ مِنْهُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مِن ذِكْرِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْغَافِلِينَ ۗ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ عَلِيمٌ ۝٢٧﴾ [النور: ٢٧]، وكذلك قول النبي ﷺ: « يَا

مَعَشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»⁽¹⁾، فهو إظهار
لوجوه الحكمة من الأمر بالنكاح الوارد في قول الله تعالى: چژ ژ ژ ک ک گ چ [النساء:3]، وقوله
تعالى: چآ ب ب ب ب ب چ [النساء:32]⁽²⁾.

3 - علاقة المقاصد بالإجماع:

لعل أهم متعلق لدليل الإجماع بالمقاصد هو ما تقرر من قبل في تعليل أحكام الشريعة الإسلامية من أنّ « الإجماع منعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والأجل »⁽³⁾، وهذا يمثل أساساً ومنطلقاً لكل ما تأصل من مباحث في مقاصد الشريعة .

ومن جهة أخرى فقد يوظف دليل الإجماع باعتباره طريقا لمعرفة مقاصد الشريعة؛ لأن «تقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني»⁽⁴⁾، ولأجل ذلك ذكر الأصوليون جملة من المسالك التي يتعرف بها على مقاصد الشرع من خلال مبحث مسالك التعليل، وهي ترجع في الجملة إلى: النص، والظاهر، والإيماء والتنبيه، والإجماع، والسير والتقسيم، والمناسبة.

« والإجماع وإن كان مصدرا من مصادر التعرف على العلة، فإنه لا يعدُّ مسلكا مستقلا للكشف عنها؛ إذ الإجماع لا يكون من فراغ، بل لا بد له من مستند عرف المجمعون من خلاله العلة المجمع عليها، وهو إما النص، أو الإيماء والتنبيه، أو المناسبة. فالإجماع إنما يأتي مؤكدا لعلية ذلك الوصف أو لمقصدية حكمة من الحكم، وهو أحيانا يخرج العلل أو المقاصد من دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين والتسليم، كما في جمع القرآن الكريم وكتابته قَصْدَ حفظه من الضياع وصيانته من التحريف»⁽⁵⁾، ولا شك أنَّ « المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها »⁽⁶⁾.

4 - علاقة المقاصد بالقياس:

« القياس من أصله قائم على اعتبار تعليل أحكام الشريعة، ولذلك فالقياس الصحيح المنزل في محله إنما هو تحقيق لقصد الشارع وحكمته وعدله »⁽⁷⁾.

قال ابن تيمية (ت: 728 هـ): « العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 4779. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، برقم: 1400.

2- ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليبوبى، مرجع سابق، (ص: 496-497).

3- "نظرة المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الرسوئي، مرجع سابق، (ص:340).

4- "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الرسوئي، مرجع سابق، (ص: 60).

5- "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 296-297).

6- "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبى، مرجع سابق، (ص: 515).

7- "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الرسونى، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1437 هـ، (ص:110).

تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام «(1).

والدليل على الصلة الوثيقة بين القياس ومقاصد الشريعة أنّ العلة تعتبر أهم ركن في العملية القياسية، حيث لا يعدى حكم الأصل إلى الفرع إلا بعد تعيين العلة في الأصل ثم التحقق من وجودها في الفرع، وقد سبق بأن العلة في استعمالات الأصوليين لها معنيان: أولهما: العلة بمعنى الوصف الظاهر المنضبط، وقد اشترطوا لها أن يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، والعلة بهذا المعنى سميت بالمناسبة.

فالعلة بهذا المعنى مظنة لتحقيق حكمة الحكم، فيتحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم بجلب نفع أو دفع ضرر، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقه مناسبة لإيجاب قطع يد السارق؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس «(2).

وكان بحث المناسبة نواة البحوث المتخصصة في مقاصد الشريعة، حيث إنّ المناسبة المطلوبة هي التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته، وانطلاقاً من ذلك تعرض الأصوليون لتعليل أحكام الله وذكرها المذاهب فيه، كما تطرقوا إلى بيان أقسام المقاصد باعتبارات مختلفة «(3).

قال الغزالي (ت: 505 هـ): « وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب، ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصوداً للشارع، حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع، فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع «(4).

وثانئهما: العلة بمعنى الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ويمكن القول اختصاراً بأن العلة هي المصلحة نفسها، وقد بحث العلماء هذا المعنى تحت عنوان التعليل بالحكمة، وهي مسألة محل خلاف بين الأصوليين .

وخلاصة الأمر إنّ « القياس الفقهي الصرف بخطواته وشروطه الشكلية المعروفة محفوف بعدد من الاحتمالات الظنية، التي تجعل نتائجه غالباً بحاجة إلى نوع من الرقابة أو التصديق قبل اعتمادها، والفقهاء الذي يجري الأقيسة وهو ناظر ومحتكم إلى مقاصد الشريعة العامة، وإلى مقاصده أو مقصوده في المسألة الخاصة التي ينظر فيها، يكون قد أجرى القياس على هدى من الشرع، وأما إذا غفل عن الحكم والمقاصد،

1 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ، (583/20).

2 - "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434 هـ، (ص:22).

3 - ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص:520-521).

4 - "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، الغزالي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390 هـ، (ص:159-160).

أو لم يتمكن من معرفتها في نازلتها؛ فهذا الذي يحتاج قياسه إلى تصديق بعديّ للتثبت من انسجامه وعدم تصادمه مع مقاصد الشريعة، وإلا وجب نقضه وعدم التصديق عليه»⁽¹⁾.

ومثال ذلك أنّ القتل بالمثل كالحجر أو الخشبة الكبيرة يوجب القصاص على القاتل قياساً على الضرب بالسلاح كالسيف والرمح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب؛ لأنه لو ترك القصاص في المثل لوقع الهرج، ولأدى الأمر إلى أن كل من أراد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثل دفعاً للقصاص عن نفسه، ولا يجوز في كل شرع تراعى فيه مصالح الخلق عدم وجوب القصاص بالمثل⁽²⁾.

ثانياً: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

1 - علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

المصلحة لغة: هي المنفعة، وأما في الاصطلاح، فهي « كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة »⁽³⁾.

وأما لفظ المرسلة، فهو بمعنى: المطلقة، فتقول: أرسلت الناقة، إذا أطلقها⁽⁴⁾.

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف "المصلحة المرسلة" بأنها: « المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها »، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر π اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي خاص بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

وزيادة في بيان مفهوم "المصلحة المرسلة" ينبغي أن نتعرف على أقسام المصالح، حتى لا يشتبه مفهومها بأضدادها، و"بضدها تتميز الأشياء":

1 - المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع الله لحفظها القصاص وحدّ السرقة وحدّ القذف.

2 - المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها؛ لأنها مصالح في الظاهر ولكنها تخفي وراءها أضراراً ومفاسد ومخاطر راجحة، فالربا - مثلاً - فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ولكن في المقابل هو سبب مباشر في قطع صلة المعروف والتراحم بين ذوي القربى وأفراد المجتمع، وهو سيف في يد الأغنياء على رقاب المحتاجين، فيزرع الأحقاد في النفوس، وإشاعة الخوف وانتشار الجريمة عند العجز عن سداد القرض وفوائده الربوية، فهذه المفاسد وغيرها اقتضت ترجيح جانب التحريم على جانب الإباحة.

1 - "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:113).

2 - "المحصول في أصول الفقه"، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ، (5/162).

3 - "القيس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، مصدر سابق، (2/779).

4 - ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، مصدر سابق، (10/227).

3 - المصالح المرسلّة: وهي المصالح التي لم يأت النص الشرعي المعين (الخاص) على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ووجه كون هذه المصلحة مرسلّة أي مطلقة، هو أنها غير مقيدة بنص خاص يعتبرها فتكون مصلحة معتبرة، ولا بنص خاص يلغها فتكون مصلحة ملغاة، فيمكن عند ذلك أن نعرف المصلحة المرسلّة بأنها: « المصلحة المطلقة عن شهادة الشرع الخاصة بالاعتبار أو الإلغاء »، ولكن يشهد لها عموم مقاصد الشرع الثابتة باستقراء النصوص وفهم معانيها، فهي ليست مرسلّة عن النصوص الشرعية بجملتها .

قال الغزالي (ت: 505 هـ): « كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلّة؛ إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلّة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة »⁽¹⁾.

« وبهذا يظهر بأن العمل بالمصالح المرسلّة عملٌ في إطار مقاصد الشريعة ليس بخارج عنها، ولا يجوز العمل بمطلق المصلحة ما لم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة »⁽²⁾.

ومن أمثلة الأحكام المبنية على المصلحة المرسلّة ما قام به عمر بن الخطاب ؓ في خلافته من توسعة المساجد لاستيعاب أكبر عدد من المصلين، وتوسعة الطرقات لتيسير المرور، وفرض الخراج لضمان دخل دائم للأجيال القادمة، ومنع تغيب الرجل في الجيش أكثر من أربعة أشهر عن زوجته⁽³⁾. ومن الأمثلة المعاصرة توثيق عقود الزواج في ورقة رسمية لكي تقبل دعوى الزوجية أمام القضاء عند الإنكار، وتسجيل عقد البيع الوارد على العقار لكي تنتقل الملكية، واشتراط الحصول على رخصة السياقة لمن يقود سيارة، واشتراط الحصول على ترخيص من الجهات المختصة لمن يزاول مهنة الطب أو الهندسة أو المحاماة، واشتراط الحصول على ترخيص البناء من البلديات⁽⁴⁾.

2 - علاقة المقاصد بسد الذرائع:

الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء⁽⁵⁾، وهي في الاصطلاح: « الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة »، ولكن غلب استعمال الفقهاء توظيف الذرائع في الوسائل المفضية إلى مفسدة، بما يقتضي المنع والحرمة .

1 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (430/1).

2 - ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص: 533).

3 - ينظر: "الطبقات الكبرى"، ابن سعد، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت، (12/1).

4 - ينظر: "مقاصد الشريعة عند الحنفية"، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، (ص: 157).

5 - ينظر: "لسان العرب"، ابن منظور، مصدر سابق، (96/8).

قال أبو الوليد الباجي (ت:474 هـ): « ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »⁽¹⁾، وقال الشاطبي (ت:790 هـ): « قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة »⁽²⁾.

ويعتبر سد الذرائع ضماناً منهجياً لاستمرار مقاصد الشريعة الإسلامية في أداء وظيفتها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد دلّت نصوص كثيرة على اعتباره ومراعاته، من مثل:

1- قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالْجَنَّةَ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۚ وَالْأَنْعَامَ الَّتِي كُنتُمْ تُؤْكُلُ مِنْهَا فَاعْلَمُوا ۚ** [الأنعام: 108]. **ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نهى المسلمين عن سب آلهة الكفار مع أنها تستحق الذمّ، ولكن منع من سبها حتى لا يستثيرهم ذلك إلى المعاملة بالمثل فيسبوا الله تعالى، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة، فدلّ ذلك على أنّ فاعل الوسيلة بمنزلة فاعل ما يُتوسَّل إليه.**

2 - قول الله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلٰىكُمْ اَنۡ يَّخَذَ بِرَبَوْنِكُمۡ** [البقرة: 104]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول **ﷺ** "راعنا" مع أنهم يقصدون منها معنى صحيحا وهو طلب الرعاية؛ وذلك منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولونها للرسول **ﷺ** ولكنهم يقصدون بها اسم الفاعل من "الرعونَة"، وهي الحمق والسفه.

3- قول الله تعالى: **چچ چچ د ی د ت د ت د** [البقرة: 235]. **وجه الاستدلال من الآية أَنَّ الآية منعت** من خطبة المعتدة باللفظ الصريح؛ لأنه ذريعة إلى التسرع في الإجابة بادعاء انقضاء العدة؛ فيؤدي إلى **اختلاط الأنساب**.

4 - قول النبي ﷺ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ »⁽³⁾، ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّخَذَ مَنَعُ الْمَاءِ ذَرْعَةً إِلَى مَنَعِ الْكَلَاءِ الَّذِي حَوْلَهُ وَهُوَ لَيْسَ مُلْكًا لِأَحَدٍ، صَارَ مَنَعُ الْمَاءِ مِنْهَا عَنْهُ .

5 – قال النبي ﷺ لعائشة: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ» ⁽⁴⁾، ووجه الدلالة من الحديث أن الأصل أن تبني الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن امتنع النبي ﷺ عن ذلك خشية أن يصعب تقبله على حديثي العهد بالإسلام فيكون سببا في ارتدادهم، وهي مفسدة راجحة على كل مصلحة متوقعة!

1- "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، أبو الوليد الباجي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430 هـ، (2/940).

2- "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (182/5-183).

3- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، برقم: 2353. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاً، برقم: 1566.

4- متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم: 1583. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: 1333. واللفظ له.

فظهر من الأدلة السابقة أنّ النظر في سد الذرائع هو نظر في نتائج المآل؛ فإذا كانت الوسائل تفضي إلى مفسد ناتجة عن المحذور المتذرع إليه، وكانت المفسدة غالبية على مصلحة الأصل فإنّ الباب يحسم ويمنع، مثال ذلك تحريم حفر الآبار في الطرق اعتباراً لسد الذريعة؛ لأن الأصل في حفر البئر تحصيل مصلحة الانتفاع بالماء، ولكن عارضته مفسدة راجحة، وهي تأذي الناس بوقوعهم فيه .

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): « فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حمّاه، ولو أباح الوسائل والذرائع الْمُفْضِيَة إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدوّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسَمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، والا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه »⁽¹⁾.

وأما إذا كانت مصلحة الأصل راجحة فإن الوسيلة مع إفضائها إلى المفسدة لا تمنع، وهو ما اصطلح عليه بـ "فتح الذرائع"، ومثاله: يجوز التجاور في البيوت مع أنه مظنة الاطلاع على العورات وهي مفسدة، ولكن عارضتها مصلحة الأصل، وهي راجحة على المفسدة؛ إذ المنع من التجاور فيه تضيق شديد خارج عن وسع الناس عادة، «ووجود تجاوزات فردية قليلة في سوء استعمال بعض المشروعات للوصول إلى ما ليس بمشروع، هذا لا يسوغ سدّ الذريعة على عموم الناس، وعموم الحالات، وإنما يحكم على التصرف الفردي بما يليق به»⁽²⁾.

« ومن وسائل ما فيه ذرائع الصلاح التي فتحتها الشارع وأذن فيها تسعيرُ ما يعرض في الأسواق للبيع من طعام غيره، فقد أذن في الشارع حمايةً للعامة من الغبن، فالشارع حينما أذن في التسعير فتح ذريعةً إلى مصلحة عامة تعود على الحياة الاقتصادية بالخير »⁽³⁾.

«فسد الذرائع وفتحها وسيلة إلى تحقيق مقاصد الشرع، وهو حارس على أحكامه من العبث بها ومحاولة الالتفاف عليها بالإتيان بظواهرها وإضاعة مقاصدها!»⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة المبنية على "سد الذرائع" المفضية إلى الفساد:

- التعامل بيعا وشراء في العنب مباح شرعا، ولكن إذا علم البائع أنّ المشتري سيقوم بتحويل هذا العنب إلى خمر أو مشروبات محرمة، فإن البيع يصير محرما؛ لأنه أصبح وسيلة تؤدي إلى مفسدة.

- يشرع للمسلم الزواج بالمرأة الكتابية لقول الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَتُؤْتَى الْمَرْأَةُ مَتْرُكًا مِنْهَا وَمَا عَلَيْهَا حُلَّةٌ مِنْهُمَا فَتُكْرِمُنَّهَا مُطَبَّقًا عَلَيْهِمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَاهَرُوا لِلْحِلِّ لَخَضَلُوا عَصَاهُمْ أُولَٰئِكَ﴾ [النساء: 35]. ومع ذلك فإنّ لولي الأمر المنع من ذلك إذا كان في ذلك دفعا لمفسدة أو لخطر عن المسلمين، ويشهد لذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

1- "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (553/4).

2- "محاضرات في مقاصد الشريعة"، أحمد الرسونى، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ، (ص:236).

3- "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكاممها" لعلال الفاسي، مرجع سابق، (ص: 127).

4- "وسائلنبلة الفقه والأصول فف ففقق مقاصد الشريعة"، محمد أحمء القفابف؁ مرجع سابق؁ (ص:40).

- واليه على المدائن - امرأة كتابية، فكتب إليه أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: "أحرام هي؟" فكتب إليه عمر: "لا، ولكني أخاف أن توأقعوها المومسات منهن" (1).

وفي معنى ما سبق منع بعض الدول أصحاب المناصب السامية في الدولة من الزواج بالأجنبيات؛ خوفاً من إفشاء أسرارها وتعرّض مصالح الدولة للخطر.

3 - علاقة المقاصد بالاستحسان:

الاستحسان لغة: عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، وإن كان خلاف واقع الأمر (2).

وأما في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريف الاستحسان اختلافاً شديداً، وترتب على ذلك نزاع كبير في اعتباره دليلاً شرعياً أو رفضه؛ وذلك لدقة مسلكه، حتى عسر ضبط مفهومه على علماء المذهب الواحد، فهذا ابن العربي المالكي (ت: 543 هـ) يقول: «وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة يبرزه إلى الوجود!» (3).

غير أننا سنختار التعريف الذي له تعلق مباشر بمقاصد الشرع، حيث قال الشاطبي (ت: 790 هـ) في تحديد مفهوم الاستحسان: «وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة» (4)، ومن أمثلته: - جواز دخول الحمام من غير تقدير مدّة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع؛ لجهالة المدّة والقدر؛ إلا أنهم أجازوا ذلك استحساناً استناداً إلى المسامحة والمعروف ورفعاً للحرَج والمشقة.

- بيع المعدوم وقت التعاقد مجهول العاقبة؛ فيكون من الغرر المنهي عنه، ولكن رُخص فيه استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم.

- مقتضى النظر القياسي يوجب عدم قتل الجماعة بالواحد؛ لأن أصل القصاص مبني على المماثلة، ومع ذلك نجد جمهور الفقهاء تجاوز هذا القياس الظاهري؛ لتنافيه مع مقصد الشريعة في حفظ النفوس وحقق الدماء.

فظهر أنّ جوهر الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالقواعد الشرعية المصلحية، الثابتة باستقراء نصوص الشرع، من مثل قاعد رفع الضرر ودفعه، وقاعدة رفع الحرَج والمشقة، وقاعدة المعروف؛ لأنّ طردّ القياس يؤدي إلى غلوٍّ في الحكم ومبالغة فيه، فيستحسن في بعض المواضع مخالفة

1 - أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشّرك، برقم: 13984.

2 - ينظر: "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ، (ص: 1189).

3 - "المحصول في علم أصول الفقه"، ابن العربي، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1439 هـ، (ص: 133).

4 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (194/5).

القياس لمعنى يختص به ذلك الموضوع؛ ولهذا قيل: «يكاد المُغْرِقُ في القياس يفارق السنة، وإنَّ الاستحسان عماد العلم»⁽¹⁾.

وقال ابن رشد (ت: 595 هـ) في بيان فلسفة هذا المنهج الشرعي: «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»⁽²⁾.

قال العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ): «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات»⁽³⁾.

4 - علاقة المقاصد بالعرف:

العرف لغة من المعرفة والمعروف، وهو ما تعرفه الناس من الخير وتأنس به، وهو ضد المنكر⁽⁴⁾. وفي الاصطلاح العرف مرادف للعادة، وهو: «ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»⁽⁵⁾، والعادة مأخوذة من العود والمعاودة، فهي بتكررها مرة بعد أخرى اطمأنت إليها النفوس وتحقق في قراراتها، وألفتها مستندة في ذلك إلى استحسان العقل⁽⁶⁾.
والشريعة الإسلامية لم تهمل أعراف الناس جملة، بل أقرت منها ما كان محققا للمصلحة منسجما مع مقاصدها، من صلة الأرحام، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وبالعكس ذلك نجدها أبطلت من الأعراف ما كان فاسدا متعارضاً مع مقاصدها، حيث حرمت ما تعارف عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان ووأد البنات والتعامل بالربا وشرب الخمر⁽⁷⁾.

بل إننا نجد الشارع الحكيم أناط كثيرا من الأحكام بالعرف؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، من مثل قول الله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ مَتَاعًا كَثِيرًا مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أُولَئِكَ كَفَرُوا لِمَا هُمْ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 233]، «فإن الله تعالى ذكره - قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتدر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ ثَمَرِ أَمْوَالِكُمْ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 232]».

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (199/5).

2 - "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن رشد، القاهرة، دار الحديث، دط، 1425 هـ، (201/3).

3 - "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (162-161/2).

4 - ينظر: "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، مصدر سابق، (ص: 836).

5 - "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، محمد أبو سنة، القاهرة، دار البصائر، دط، 200 م، (ص: 8).

6 - ينظر: "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، محمد الزحيلي، مرجع سابق، (265/1).

7 - ينظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص: 605).

يَد ت د ث ذ ن د ن ث ر ك ك ك ج [سورة الطلاق: 7] «⁽¹⁾»، «وهذا يفيد أَنَّ التَّفَقُّةَ لَيْسَتْ مُقَدَّرَةً شرعا، وإِنَّمَا تَتَقَدَّرُ عَادَةً بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، فَتُقَدَّرُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى الْعَادَةِ»⁽²⁾.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»⁽³⁾.

ثم « إنَّ في بناء الأحكام على ما تعارفه الناس واعتادوه فيه دفع للخرج عنهم، وتيسير عليهم؛ لأنَّ ما ألفتَه النفوس واعتادته يكون أبعد عن الحرج وأقرب لليسر، ورفع الحرج والتيسير من مقاصد شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿مَّا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَالْكَافِرُ لَهُ عَلَتْ أَعْيُنُهُمْ الْآثَامُ﴾ [الحج: 78]، وقال: ﴿يُؤْخَذُ بِالْأَلْفَةِ﴾ [البقرة: 185]، ومن العسر عدم مراعاة ما ألفتَه النفوس واعتادته وتعارفت عليه ما دام لا يخالف فالشرع»⁽⁴⁾.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة (ت: 1394 هـ): «العرف إذا لم يكن على رذيلة - وهو العرف المحترم - يكون مقويا للوحدة الجامعة بين الناس الرابطة بينهم؛ لأنه يكون متصلا بتقاليدهم ومآثرهم الاجتماعية، ومخالفته هدمٌ لهذه المآثر وتلك التقاليد المحترمة وفكٌّ للوحدة» (5).

وأما الأعراف المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها فإنه لا يعتد بها، ولا تكون حجة في بناء الأحكام، كما لو تعارف الناس على شرب الخمر ولعب القمار والتعامل بالربا؛ لانطوائها على مفاسد حرمها الشارع، وهي أمور ثابتة لا يتغير حكمها بتغير الظروف والعادات.

5- علاقة المقاصد بقول الصحابي:

لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - أعلمَ الناس بأحكام النصوص الشرعية وما تنطوي عليه من علل ومصالح، وما تحمله الأوامر والنواهي من حِكم ومقاصد؛ لأنهم عايشوا التنزيل وأدركوا من قرائن الأحوال الدالة على مقاصد الأقوال والأفعال ما خفى على من جاء بعدهم، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب⁽⁶⁾.

فعن سعيد بن جبیر أنَّ عبد بن عباس { قال: « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ يَنَ الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قلتُ لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: « كَيَّ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ »(7). ففهم ابن عباس { قصد النبي ﷺ من فعله، وهو رفع الحرج، ففعله به .

1- "جامع البيان في تفسير القرآن"، الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ، (44/5).

2- "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ، (289/4).

3- "الموافقات"، الشاطي، مصدر سابق، (495-494/2).

4- "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، مرجع سابق، (ص:31).

5- "مالك: حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 2022م، (ص:363-364).

6- ينظر: "الموافقات"، الشاطي، مصدر سابق، (4/128).

7- أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: 705.

قال الإمام النووي (ت: 676 هـ): « ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحَضَر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول بن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطَّابي عن القفال الشَّاشي الكبير من أصحاب الشَّافعي، وأبو إسحاق المَرْوَزِيّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر، ويؤيده ظاهر قول بن عباس { : « أراد أن لا يحرَّج أُمَّتَه » فَلَمْ يُعَلِّله بمرضٍ ولا غيره »⁽¹⁾.

وكان الشاطبي (ت: 790 هـ) صريحاً في عدِّ الصحابة طريقاً من طرق معرفة مقاصد الشريعة فوصفهم بأنهم « عرفوا مقاصد الشريعة فَحَصَّلوها، وأسَّسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجِدَّ في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك بإطراح الآمال، وشَفَعوا العلمَ بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فَسَبَقُوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لُحِقُوا »⁽²⁾.

وعليه فإن « المتمسك بقول الصحابي أخذ بالمقاصد، ووالج فيها من أوسع أبوابها؛ ولذا استدل من قال بقول الصحابي بأدلة كثيرة، من بينها معرفة الصحابة بمقاصد الشريعة »⁽³⁾.

ونماذج اعتمادهم المقاصد في فتاويهم ماثورة في كتب الآثار، ولعل من أشهرها ما تعلق بجمع القرآن في مصحف واحد في خلافة أبي بكر ؓ عملاً بمشورة عمر بن الخطاب ؓ الذي قال عن هذا العمل: « هذا والله خير »⁽⁴⁾، حيث « لم يَرِدْ نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسبُ تصرفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجعٌ إلى حِفْظِ الشريعة، والأمرُ بحفظها معلومٌ »⁽⁵⁾.

ومن ذلك أن « الخلفاء الراشدين والخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات، وقال علي - رضي الله عنه -: "لا يصلح الناس إلا ذاك"، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناعات وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين »⁽⁶⁾.

كما ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ترك بعض الأفعال المشروعة؛ احتياطاً للدين، ودفعاً لأي فساد قد يطرأ على تشريعاته في المال، فيعتقد الناس فيها على خلاف ما شرع فيها، فمن ذلك « قول حذيفة بن أسيد: « شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان؛ مخافة أن يرى الناس أنها واجبة »، وقال بلال: « لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك »، وعن ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهمين يوم الأضحى ويقول

1 - "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (219/5).

2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (7/1).

3 - "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، (ص: 601).

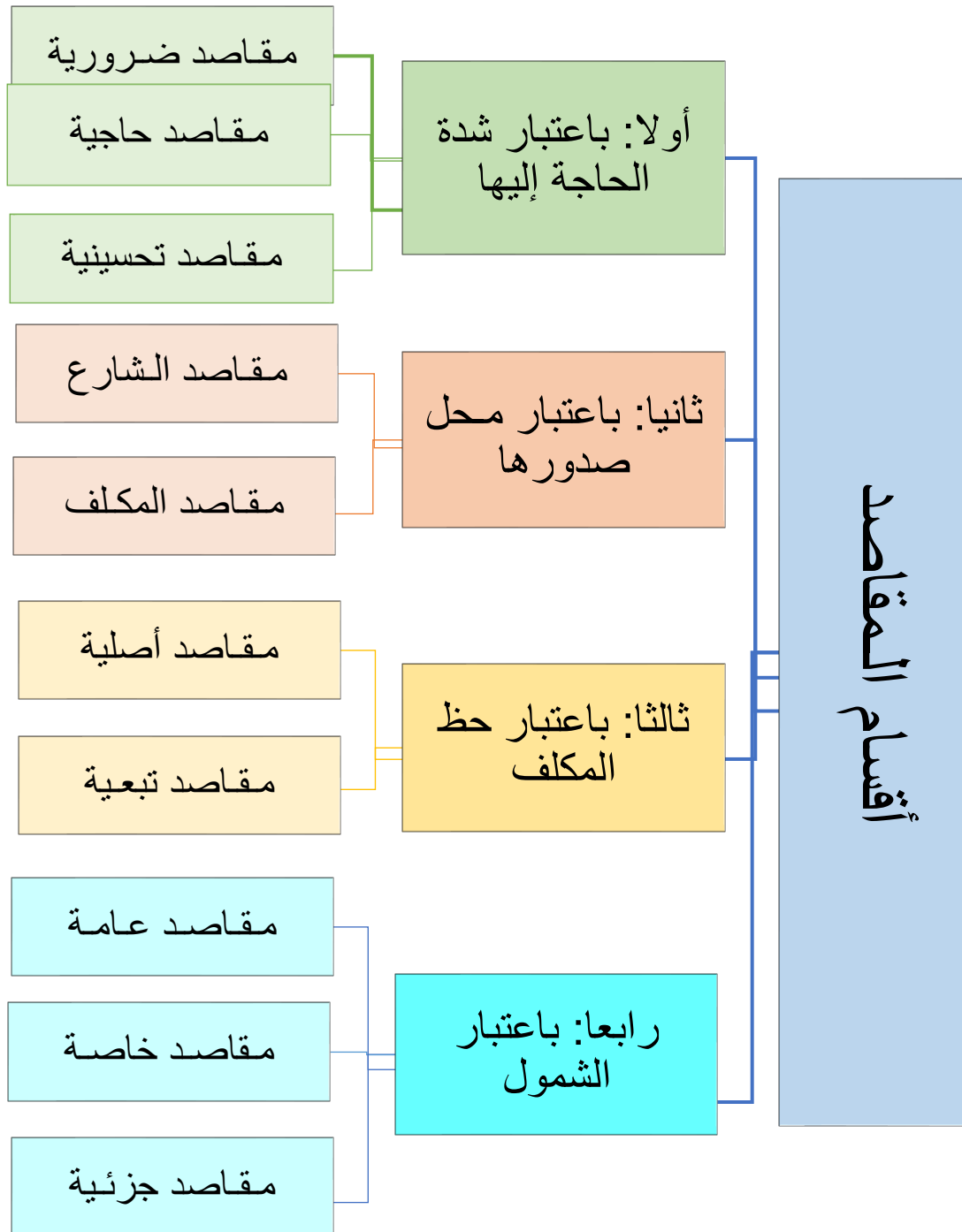
4 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم: 4986.

5 - "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص: 614).

6 - المصدر السابق (ص: 616).

لعكرمة: « من سألک، فقل: هذه أضحية ابن عباس » وكان غنيا، وقال بعضهم: « إني لأترك أضحيتي، وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة »⁽¹⁾.

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (104-103/4). وهذه الآثار مخرجة بأسانيد صحيحة في "مصنف" عبد الرزاق، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط2، 1403 هـ، (385، 382، 381/4).



المحاضرة : 9 ،

أقسام المقاصد

مقاصد الأحكام الشرعية لها تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه الأنواع والأقسام لها أهمية كبرى في تجلية حقيقة المقاصد واستيعاب مسائلها ومباحثها، وكل هذا إنما هو مستمد من استقراء نصوص القرآن والسنة، والعلم بذلك مرتكز أساسي لضبط أعمال المقاصد في النظر الاجتهادي، ويسمح بالموازنة بين المقاصد عند التعارض.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: 1393 هـ): «مِنْ حقِّ العالمِ بالتَّشريع أنْ يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأنْ يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتاً ورفعاً، واعتداداً ورفضاً، لتكون له دستوراً يُقْتَدَى، وإماماً يُحْتَذَى؛ إذ ليس له مطمع - عند عروض كل النوازل النازلة والنوائب العارضة - بأن يظفر لها بأصل مماثل في الشريعة المنصوصة ليقيس عليه، بله نصي مقنع يفيء إليه. فإذا عَنَتْ للأمة حاجةٌ وهرع الناس إليه يتطلّبون قوله الفصلَ فيما يُقدِّمون عليه وَجَدُوهُ ذِكِّي القلب صارم القول غير كسلان ولا متبَلِّلٍ»⁽¹⁾.

التقسيم الأول: أقسام المقاصد باعتبار شدة الحاجة إليها

إنَّ للمقاصد مراتب متفاوتة من جهة أهميتها وشدة الاحتياج والافتقار إليها، وهي ترجع في الجملة إلى ثلاث مراتب: ضرورة، وحاجية، وتحسينية، «وهذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتهي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأنَّ اعتبارها مقصودٌ للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية»⁽²⁾، وسنبيّن فيما يأتي هذه المراتب من حيث التعريف والتمثيل.

أولاً - المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي (ت: 790 هـ) بأنها: «ما لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتٍ حَيَاةٍ، وَفِي الْآخِرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ»⁽³⁾.

وسُميت هذه المقاصد بالضرورة؛ لأنَّ الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديداً ولازماً، ولا غنى لهم عنها بوجه من الوجوه؛ ولهذا «لم تُهْدَر في ملة من الملل السالفة، بل روعيت فيها لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها، ولا يبقى النوع [الإنساني] مستقيم الأحوال بدونها»⁽⁴⁾.

وهذه الضروريات حُصِرَتْ في خمس كليات: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي أقوى مراتب المصالح، ويجب المحافظة عليها وإلا لم يبقَ للحياة معنى بدونها، «فلو عُدِمَ الدِّينُ عُدِمَ تَرْتُّبُ

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 78).

2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (81/2).

3 - المصدر السابق (18/2).

4 - "التقرير والتحرير"، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، دط، 1417 هـ، (191/3).

الجزء المُرْتَجَى، ولو عُذِمَ المكلف لِعُدَمِ من يَتَدَيَّن، ولو عُذِمَ العقلُ لارتفع التدبُّن، ولو عُذِمَ النَّسْلُ لم يكن في العادة بقاءً، ولو عُذِمَ المالُ لم يَبْقَ عَيْشٌ»⁽¹⁾.

1 - حفظ الدين:

« الدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق والكون والحياة والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل والاستقامة الرشاد»⁽²⁾.

والحفاظة على الدين الإسلامي من جانب الوجود « تكون بالعمل على صيانتها وسلامته، وفهمه وتطبيقه ونشره، وبثه في واقع النفوس، وواقع الحياة والوجود، وبالعامل على إبعاد كل ما من شأنه أن يبعد وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه»⁽³⁾.

وأما حفظ الدين من « تطرق العدم إليه حالا أو مآلاً؛ فبالنهي عن الكفر والشرك المعدمين للدين حالا، وعن البدع والمعاصي والآثام المفضية إلى عدمه مآلاً؛ حيث تتراكم على قلب العبد فيظلم، ويسودُّ وتتسلط عليه الشياطين التي لا تفتأ تزين له درب المخالفة، والخروج عن الطاعة، حتى تخرجه من الإيمان، وتدخله حظيرة الشرك والكفر، اللذين لا يبقى معهما للدين الحق وجود»⁽⁴⁾.

2 - حفظ النفس:

حَفِظَ الشارع كلي النفس من جانب الوجود بإباحة التمتع بالطيبات من الرزق، من المأكل والمشرب والملابس والمساكن والمراكب والمناكب في غير إسراف ولا مخيلة، وذلك كله من قبيل تهئية الحياة الكريمة السهلة الميسرة، وتحقيق درجة الضروري تكون بإيجاب تناول ومباشرة القدر الذي تقوم الحياة به، بما لو لم يباشره المكلف لهلك أو تعرض لأمراض مؤلمة قد تنتهي به إلى الموت أو العجز الدائم، فيكون آثماً بتركه؛ لأنه متسبب في إتلاف نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلَاقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَكُمْ أَغْنَىٰ عَنْكُمْ يَوْمَ الْفِتْنَةِ﴾ [النساء: 29]. وحَفِظَ الشارع كلي النفس من جانب العدم أن يتطرق إليه؛ بتحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، واعتبره من أكبر الكبائر، وأوجب عليه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ مِثْلَ مَا أُقْتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ قُتِلَ فَمِثْلُ شَأْنِهِ﴾ [البقرة: 179].⁽⁵⁾

3 - حفظ العقل:

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (32/2).

2 - "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، محمد الزحيلي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1423 هـ، (ص:84).

3 - "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، الرياض، كنوز إشبيليا، ط1، 1424 هـ، (ص:90).

4 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية، ط1، 1437 هـ، (214/1).

5 - ينظر: "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مرجع سابق، (228-226/1).

« العقل هو آلة الفهم والإدراك، وحامل الأمانة، وبه الخطاب والتكليف، وبالجمله هو ملاك الدنيا والدين، فبه يحصل التمييز بين الحق والباطل، والحسن والقبيح والنافع والضار، والخير والشر، وبه تدرك العلوم وتقتنص المعارف، خلقه الله وكرم به الإنسان؛ ليفارق به الهيمه، ويستعد لقبول العلم، وتلقي الشرائع، وتدبير الصنائع الفكرية التي يصلح بها معاشه، وتكون زادا لمعاده »⁽¹⁾.

وشُرِعَ لحفظه من جانب الوجود بما يقوم به حفظ ضروري النفس، من تناول ما يتوقف عليه بقاء الحياة، من: المطاعم والمشارب والملابس...؛ لأن صفاء العقل، ونقاء جوهره، وسلامة إدراكه يتأثر بما تتعرض له النفس من الآلام الجسدية والغموم النفسية .

وأما حفظه من جانب العدم؛ أي: منع ما يتطرق إليه بالإخلال أو العدم، فقد شرع له تحريم تناول المسكرات، التي تغطي العقل وتحجبه بعض الوقت، ثم يعود إلى حاله بعد انقطاع أثر المسكر وذهاب شدته، وما أسكر كثيره حرّم قليله سدا لذريعة الوقوع في المحرم، وأولى بالتحريم ما يفضي إلى تناوله إلى ذهاب العقل أبدا، كتناول ما يؤدي إلى الجنون والهوس وتوتر الأعصاب؛ من الحبوب والحشائش والعقاقير المؤثرة على سلامة الدماغ والأعصاب؛ فيختل العقل ويذهب جملة⁽²⁾.

4 - حفظ النسل:

حفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وقد انحصرت وسيلة إيجاد وتحقيق النسل في الشريعة الإسلامية في طريق الزواج، فهو وحده الرابطة الشرعية النظيفة التي تحقق النسل المشروع في الإسلام، وفي السنة ما يفيد تحقق هذا المقصد، فعن معقل بن يسار ع قال: « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وَجَمالٍ، وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قال: « لَا »، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ، فقال: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُكُمْ الْأُمَمَ »⁽³⁾.

فالحديث يشير إلى سنة النكاح، والترغيب بالمكاثرة، وفيه حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه، ويقربه إلى الوجوب، والتخلي عنه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر؛ لأن النبي ﷺ تزوّج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل⁽⁴⁾.

ولحفظ هذه المصلحة أبيح الفحص الطبي قبل الزواج؛ لمعرفة مدى إمكانية تحقيق مقصد الحفاظ على النسل؛ لأن هناك أمراضا معدية ينبغي التثبت من خلوهما منها .

وأما حفظ النسل من جهة العدم، فبتحريم الزنا وأسبابه، وإقامة الحدّ على فاعله؛ « لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل،

1 - ينظر: المرجع السابق (230/1).

2 - ينظر: المرجع السابق (234-230/1).

3 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب النكاح، باب النبي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: 2050. والنسائي في "سننه": كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم: 3227.

4 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 173-174).

فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع به عن مثل فعله من يهّم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصالح العالم الموصول إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة»⁽¹⁾.

5 - حفظ المال:

المال عصب الحياة، وقوام العيش، وزينة الحياة الدنيا، به تحصل الطيبات، وتقضى الحاجات، وتفرج الكربات، وتوصل الأرحام، وتسد حاجات المحتاجين وذوي الخلات، وبه تجلب المحبة تدرأ العداوة، جُبلت النفوس على حبه، وطبعت على بذل أقصى جهدها في تحصيله وجمعه⁽²⁾.

وحرص الشرع على حفظه وجوداً بإباحة تملكه، واختصاص كل واحد بملكه، وحث الشارع على استثماره وتنميته بالطرق المشروعة كالتجارة، والمضاربة، والمشاركة والمرايحة ونحو ذلك؛ ولأجل ذلك شرع الاتجار في أموال اليتامى وتنميته، فقال النبي ﷺ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الرِّكَاءُ»⁽³⁾.

وحفظ الشارع المال من جانب عدم بتحريم الاعتداء على الأموال، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْءِ وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا حَتَّى تَسْأَلَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ سَأَلًا مُعْتَدِيًّا وَلَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ مِنْ أَمْوَالِ الْبَعْضِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرٍ مَنِ انْهَضُوا فِي يَوْمٍ ذِي قُرْآنٍ يَلْعَلَهُمْ أَكْثَرُ فَسَادًا﴾ [النساء: 10]، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»⁽⁴⁾، ومن اعتدى على مال غيره فأتلفه لزمه بدله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْءِ وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا حَتَّى تَسْأَلَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ سَأَلًا مُعْتَدِيًّا وَلَا يَكُونُ لِلْبَعْضِ مِنْ أَمْوَالِ الْبَعْضِ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ بَيْنَهُمْ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرٍ مَنِ انْهَضُوا فِي يَوْمٍ ذِي قُرْآنٍ يَلْعَلَهُمْ أَكْثَرُ فَسَادًا﴾ [البقرة: 194]، وفي لزوم الضمان على المتلف لمال غيره ضمان من التعدي على الأموال والاستهانة بها؛ لأن ذلك يدعو إلى التحرز والعناية والحفظ، والانتباه وعدم الغفلة عنها فتحفظ بذلك الأموال من الضياع⁽⁵⁾.

ثانياً - المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي (ت: 790 هـ) بقوله: «أما الحاجيات، فمعناها أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة»⁽⁶⁾. وعليه فالفرق بين الحاجة والضرورة أنّ المكلف في حال «الضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطرّ للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو؛ وهذا يبيح تناول المحرّم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنّه يكون في جهدٍ ومشقة، وهذا لا يبيح المحرّم»⁽⁷⁾.

1 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (355/3).

2 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مرجع سابق، (240/1).

3 - أخرجه: مالك بلاغا عن عمر بن الخطاب في "الموطأ": كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والاتجار لهم فيها، (242/1)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (264/4) عن أنس بن مالك، والدارقطني في "سننه" (5/3) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب كل المسلم على المسلم حرام، رقم: 6633.

5 - ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، مرجع سابق، (ص: 286-302).

6 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (21/2).

7 - "المنثور في القواعد"، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1409 هـ، (319/2).

فظهر بأن المصالح الحاجية تقتضي التيسير ورفع الحرج والتوسعة على المكلفين أفراداً وجماعات، « وغالبا ما تكون الحاجيات واردة على حكم سابق ثابت بدليل من الأدلة الشرعية، يقتضي اطراده وتعميمه على بعض الوقائع إلى حرج بَيّن وعُسّر ظاهر، فيعمل مبدأ رفع الحرج الذي يعتمد الأمر الحاجي سببا للتيسير والتخفيف في استثناء موضع الحاجة من عموم الحكم الأول»⁽¹⁾.

وقد وردت نصوص متكاثرة تدلّ على أن قصد الشارع التيسير على المكلفين في قضاء حاجاتهم ورفع عنهم الحرج ومنع كل ما فيه مشقة غير معتادة، من مثل قول الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوِزْرُ عَلَى الْمَسْئُورِ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوِزْرُ عَلَى الْمَسْئُورِ﴾ [البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوِزْرُ عَلَى الْمَسْئُورِ﴾ [الحج: 78]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ {لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا»⁽³⁾.

وما سبق ذكره هي أدلة عامة على عدم وقوع الحرج في التكليف، وأما الأدلة الخاصة أو الجزئية فيصعب حصرها، وهي في مجملها تدلّ على أنّ مرتبة الحاجيات جارية في كل مقصد من المقاصد الكلية الخمسة، فهي مكملّة لها، حائمة حولها على وجه لا يميل إلى إفراط أو تفريط:

ففي حفظ حاجي الدين والنفس شُرعت الرخص في العبادات، من مثل: التيمم عند خوف المرض، أو زيادته، أو تأخر برئته، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، والفطر والقصر والجمع بين الصلاتين في السفر، وجُعِلَ الصوم شهرا واحدا من العام في النهار دون ليله؛ ليسهل على المكلفين أدائه وتنشّج له صدورهم، وفُرِضَ الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ؛ لحاجته إلى الرحلة ومفارقة الأهل والوطن، وبذل النفقة، والتعرض لأخطار الطريق وغوائله، وكل ذلك ما يشق على النفس تكراره مشقة غير معتادة.

وفي حفظ حاجي العقل شُرِعَ تَثْقِيفُهُ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وصقله بالتجارب النافعة، والبحوث المفيدة، ولفته إلى وجوه الاستدلالات الصحيحة، من متابعة النظر والتفكير في آيات الله الكونية والشرعية.

وفي حفظ حاجي النسل شُرِعَ ما يحقق استقرار الحياة الزوجية واستمرارها كاستئذان البكر واستئثار الثيب في أمر النكاح؛ حتى يدخل كل من الزوجين حياته الزوجية راضيا بها، راغبا في صاحبه، وذلك ادعى أن يؤدّم بينهما، وأن يحصل لهما من الألفة والمحبة وحُسن المعاشرة، ما ينعكس أثره على نسلهما سعادة وبهجة، واكتمالا في النمو وتكاملا في الشخصية، فتكون حياتهما أبعد عن الشقاق والخِصام الذي قد يحول حياتهما إلى جحيم، يصطلي بناره ما يثمره هذا الزواج من أولاد.

1 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 182).

2 - أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: 39.

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...، برقم: 3038. ومسلم في "صحيحه": كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم: 1733.

وفي حفظ حاجي المال شُرعت أنواع من المعاملات المالية استثناء من القواعد العامة، فأباح الشارع السِّلْم والاستصناع والإجارة والمزارعة.

ثالثاً - المقاصد التحسينية:

عرفها الشاطبي (ت: 790 هـ) بأنها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتَجَنُّبُ المُنَدِّسَاتِ التي تَأْتِيهَا العقولُ الرَّاجِحَاتِ، ويجمع ذلك قسمُ مكارم الأخلاق»⁽¹⁾.

فظهر أنَّ المقاصد التحسينية ترجع إلى «أمر تكميلية زائدة، من حيث أهميتها وحاجة الناس إليها، وانعدام هذه التحسينيات لا يخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأصول الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تغدو الحياة بفواته شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل والتحسين»⁽²⁾، «بحيث تعيش الأمة آمنة مطمئنة في مرأى بقية الأمم، وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها»⁽³⁾.

ونمثل هذه المرتبة في كل مقصد من المقاصد الكلية الخمسة كما صنعنا في المرتبتين السابقتين⁽⁴⁾: ففي حفظ تحسني الدين شُرعت الطهارات من الحدث، وإزالة النجاسة من البدن والثياب، وشرع ستر العورة للصلاة، والدخول إلى المساجد على أحسن الهيئات في اللباس ومسّ الطيب، وشرعت الأذكار وتلاوة القرآن وغير ذلك من وجوه التطوعات المضافة إلى كل باب من أبواب الفرائض؛ تكميلاً لمقاصدها، وجبراً لما قد يلحق أداؤها من وجوه النقص.

وفي حفظ تحسني النفس شُرع الاعتدال في تناول الطيبات من الرزق، فلا يُقْتَر على نفسه بما يؤدي إلى إهلاك بدنه وورثاته هيئته وسأمة روحه وانحراف مزاجه، ولا يُسْرِف بما يسبب لنفسه ثقلاً وكسلاً؛ يضعفان نشاطها في العبادة، وطلب الرزق وعمارة الأرض.

ومن حفظ تحسني العقل تنميته بالبحث في دقائق الفقه وحكم التشريع ومقاصده، ومطالعة سير العلماء والصالحين من هذه الأمة؛ ليقندي بهم في العلم والعمل.

ومن حفظ تحسني النسل شُرع دفع الرجل إلى المرأة صداقاً عند الزواج؛ إشعاراً بكرامتها وعلوّ منزلتها من نفسه؛ حتى لا تتوجس من خروجها من كنف أوليائها زوال عزّها، وانقطاع الرعاية والكفالة عنها، وقد جُبِلت عليها، وألِفَتْها دهرًا من عمرها.

ومن حفظ تحسني المال تعاظم الأعمال الجليلة والمهن الشريفة، كالطب، والتجارة، والزراعة وتعليم العلم.

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (22/2).

2 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 183).

3 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 81).

4 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مرجع سابق، (1/203-208).

• علاقة الأحكام الشرعية بالمراتب الثلاث⁽¹⁾:

ليس كل ما هو من الواجبات الشرعية يعدُّ من الضروري، ولا كل ما هو من المندوبات والمباحات يعدُّ من الحاجي والتحسيني، فالفعل الحاجي قد يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا، وكذلك التحسيني، فعلاقة الأحكام التكليفية بالمراتب الثلاث علاقة نسبية.

فالإيمان بالله تعالى ضروري، وهو واجب بذاته، والزواج مندوب إليه، ولكنه قد يعدُّ ضروريا إذا توقف عليه حفظ الجنس البشري (النسل)، والأكل والشرب مباح ولكنه ضروري لاستمرار الحياة، وأكل الميتة حرام، وهو ضروري واجب عند الاضطرار إليه.

والوضوء للصلاة فعل تحسيني وحكمه الوجوب، والتمثيل بالقتلى في الحروب تحسيني وحكمه التحريم، والتزُّن يوم الجمعة فعل تحسيني وحكمه الندب، والتوسُّع في المأكل والمشرب والملبس تحسيني وحكمه الإباحة.

ولعلَّ الذي يرفع كثيرا من الإشكالات في هذه العلاقة النسبية هو النظرة الكلية واعتبار مآلات الأفعال، فالأكل مباح في أصله، ولكنه ضروري من جهة وجوب تناول القدر الذي تحفظ به النفس، وستر العورات واجب مع أنه تحسيني، ولكنه اكتسب الوجوب من جهة كونه مكملا لضروري حفظ النسل؛ لأن كشف العورات مدعاة إلى تهديد النسل، فكان وجوب حفظ العورات وسترها سعيًا إلى صون الضروري انتهاء.

التقسيم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها

أولا - مقاصد الشارع: «هي المقاصد التي قصدها الشارع بإنزال الوحي ووضع الشريعة وبيان الأحكام، وهي تتمثل إجمالا وعموما في جلب المصالح ودرء المفاسد وتقرير عبودية الله وطاعته، بل إننا نجد بعض العلماء قد اختصر جميع المقاصد في كلمة جلب المصالح؛ وذلك لأن درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح، فإذا أبعد الإنسان عن نفسه مفسدة ومضرة فإنه يكون قد جلب مصلحة وقد حقق منفعة»⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فإننا لا نجد فرقا بين مقاصد الشارع ومقاصد الشريعة، ولكن خصصنا مقاصد الشارع بما له مقابل في التقسيم؛ وهو مقاصد المكلف. وقد قسّم الشاطبي (ت: 790 هـ) مقاصد الشارع إلى أربعة أنواع يكمل بعضها بعضا، ويتناسب اللاحق منها مع السابق:

• النوع الأول: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء

القصد الأول من وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل وفي الآجل معا، وهذا القصد يعتبر في المرتبة الأولى، وهو أصل مقطوع به، أساسه استقرار مصادر الشريعة كتابا وسنة، من كون تكاليفها

1 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 143).

2 - "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص: 84-85).

ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والحفظ لها يكون بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽¹⁾.

• النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام

معنى ذلك أنّ الخطاب الشرعي واضح لمن أراد أن يفهمه من وجهه، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال لسان العرب الذي نزل به القرآن، وعليه فإن الشريعة الإسلامية عربية ولا مدخل فيها للألسن الأعجمية. قال الشاطبي: «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿چچچ م م م چ [يوسف: 2]، وقال: چچچةةة [الشعراء: 195]، وقال: چچچ پ پ پ پ پ ت ت ت ت [النحل: 103]، وقال: چچچ و و و و و و و و و و [فصلت: 44]، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة هذا هو المقصود من المسألة»⁽²⁾.

• النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

والتكليف بمقتضى الشريعة يلزم منه القدرة على امتثالها من المكلفين، ويتفرع على ذلك عدم لتكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يدخل تحت قدرة العبد، فالأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب، لا يطلب برفعها ولا بإزالة ما غرز في الجبلية منها؛ فإنه من تكليف ما لا يطاق⁽³⁾. كما لم يقصد الشارع التكليف بما فيه مشقة، والنصوص كثيرة في نفي الحرج، مصرحة باليسر والسماحة في أحكام الشريعة ومقاصدها، ولعل المقصود من رفع الحرج هو المداومة على العمل؛ خشية الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، ويوضح ذلك مشروعية الرخص الواردة في تكاليف الشرع، كرخص القصر والفطر في السفر، وتناول المحرمات في الاضطرار، بما يؤكد عدم قصد الشارع المشقة في التكليف، وللمكلف القصد إلى العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، كالمشقة الموجودة في الحج⁽⁴⁾.

• النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة

يوضح ذلك أنّ قصد الشارع جريان أحكام الشريعة على عموم المكلفين دون اختصاص لبعضهم دون الآخرين، وهذا يكفل تحقيق العبودية لله، ويخرج المكلف عن داعية الهوى في الأحكام الشرعية؛ والذي هو مظنة لأن يحتال بها على الأغراض الشخصية، فتصير الشريعة كالآلة المعدة للاقتناص، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس⁽⁵⁾.

1 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 37-39).

2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (102/2).

3 - ينظر: المصدر السابق (175/2).

4 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 41-43).

5 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (289-299).

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « وَضَعُ الشَّرِيعَةِ إِذَا سَلِمَ أَنَّهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فِيهِ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَعَلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ، لَا عَلَى مَقْتَضَى أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ؛ وَلِذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ ثَقِيلَةً عَلَى النَفُوسِ، وَالْحِسِّ وَالْعَادَةِ وَالتَّجَرِبَةِ شَاهِدَةً بِذَلِكَ، فَالْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مَخْرُجَةٌ لَهُ عَنْ دَوَاعِي طَبْعِهِ، وَاسْتِرْسَالُ أَغْرَاضِهِ؛ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَهُوَ عَيْنُ مَخَالَفَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ »⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: « إِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَلِّيَّةٍ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى مَصْلَحَةٍ جَزْئِيَّةٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى الْخُصُوصِ، أَمَّا الْجَزْئِيَّةُ فَمَا يُعْرَبُ عَنْهَا كُلُّ دَلِيلٍ لِحُكْمٍ فِي خَاصَّتِهِ، وَأَمَّا الْكَلِّيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَكْلَفٍ تَحْتَ قَانُونٍ مُعَيَّنٍ مِنْ تَكَالِيفِ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ كَالْهَيْمَةِ الْمُسَيَّبَةِ تَعْمَلُ بِهَوَاهَا؛ حَتَّى يَرْتَاضَ بِلِجَامِ الشَّرْعِ »⁽²⁾.

ثانيا - مقاصد المكلف: وهي النيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين العبادة العادة، وبين ما هو خاص لله وما هو رياء وسمعة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »⁽³⁾.
وقول النبي ﷺ: « أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ »⁽⁴⁾.

وتبرز أهمية مقاصد المكلف في التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق ما قصد الشارع وما أراد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه فإنه يحكم عليها بالصحة، وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، وأما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم على أفعاله وتصرفاته بالفساد والبطلان⁽⁵⁾؛ « لِأَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وَضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خُولِفَ بِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرْءُ مَفْسَدَةٍ »⁽⁶⁾.

1 - المصدر السابق (294/2).

2 - المصدر السابق (123/3).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: 1. ومسلم في "صحيحه": كتاب الجهاد، باب إنما الأعمال بالنية، برقم: 4962.

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الرقاق، باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، برقم: 7584.

5 - ينظر: "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص: 85-86).

6 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (28/3).

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»⁽¹⁾.

ويوضح ما سبق ما رواه النعمان بن بشير ؓ فقال: «أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رَوَاحَةَ: «لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ⁽²⁾. ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ النبي ﷺ امتنع عن الشهادة؛ لأنَّ الهبة مشروعة في أصلها لتحقيق أواصر المودة بين المسلمين وتطهير الأنفس من الشح وإقامة المواساة بين الأفراد، وفي تفضيل بعض الأولاد بالهبة يورث الوحشة بينهم، وذلك مخالف لمقصود الشارع من الهبة⁽³⁾.

ومن ذلك أيضًا أَنَّ الشريعة أباحت للزوج أن يضرب زوجته على سبيل التأديب إذا نشزت عن طاعته عملاً بقول الله تعالى: $\text{قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ عَذَابٌ مِنْ رَبِّهِ بِمَا كَفَرُوا مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْزَوْجَةَ حَتَّى تُنْفِقَ فِيهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُ فُتْرَةٌ مِنْهَا وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}$ [النساء: 34]، ولكن لو اتُّخِذَ الضرب وسيلةً إلى مضارة الزوجة حتى تفتدي منه بمالها، فإنه آثم بفعله، ولا يصح الخلع في هذه الحالة معاملة له بنقيض قصده.

قال ابن قدامة (ت: 620 هـ): «إن عضل زوجته، وضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك؛ لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود...لأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق كالثمن في البيع والأجر في الإجارة»⁽⁴⁾.

ومن أقوال الإمام مالك في مراعاة مقاصد المكلفين ما جاء في "الموطأ" في باب القصاص في القتل: «قال مالك: في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتيلاً به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب ممّا يضرب به الناس، لا يرى أنه عمداً لقتله، فإنه يُقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشدَّ العقوبة، ويسجن سنة؛ لأنه أمسكه، ولا يكون عليه القتل»⁽⁵⁾.

وجاء في "الموطأ" أيضاً: «أن رجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحدَّ ثمانين»⁽⁶⁾.

1 - المصدر السابق (27/3-29).

2 - أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم: 2447.

3 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص: 408-409).

4 - "المغني"، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405 هـ، (8/179).

5 - "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، مصدر سابق، (2/426).

6 - المصدر السابق (2/392).

فظهر مما سبق أهمية بناء الأحكام على مقاصد المكلفين دون الاقتصار على ظواهر الألفاظ، متى وجدنا السبيل إلى الوقوف عليها من خلال الملبسات والقرائن المحتفة بالأقوال والأفعال، وإن الغفلة عنها إبطالا لحكمة الشارع في الأحكام.

قال ابن العربي (ت: 543 هـ): «إِنَّ فِي اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ عَلَى وَجْهِهِ هَذَمَ الشَّرِيعَةِ»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم (ت: 751 هـ): «فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيتة وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه»⁽²⁾.

التقسيم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف

أولاً - المقاصد الأصلية: «وهي التي قصدها الشارع أصالة وابتداءً، أي أنه قصدها بالقصد الأول الابتدائي الأساسي، ولا شك أنّ ما كان أصلاً من المقاصد فإن مصلحتها أعظم من مصلحة غيرها من المقاصد التابعة لها»⁽³⁾.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: «هي المقاصد التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في ملة...ويقصد بانعدام الحظ فيها للمكلف، أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوماً عليه في نفسه، وإن صار له فيها حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي»⁽⁴⁾.

فالمقاصد الأصلية راجعة إلى حفظ المصالح الضرورية، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مصالح لا تستقيم الحياة بدونها، ولا مجال للمكلف لأن يختار بين الفعل وعدمه، فهو مطالب بها في جميع الأحوال استجابة لواجب الامتثال، سواء وافقت ميلاً نفسياً منه أم لم توافق، وسواء أكان له فيها تحقيق حظ عاجل أم يكن⁽⁵⁾.

«ووجه خلو المقاصد الأصلية عينية كانت أو كفائية عن حظ النفس، أنّ المكلف لو لم يقيم بهذه المصالح الضرورية، واختار خلاف هذه الأمور لحجر عليه، ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه في نفسه، فمن هذه الجهة كان القيام بهذه المقاصد الأصلية لا حظّ للمكلف فيها»⁽⁶⁾.

ثانياً - المقاصد التبعية: هي المقاصد التي قصدها الشارع على سبيل التكميل للمقاصد الأصلية، فهي لا تنفصل عنها، بل هي خادمة لها، ومقوية لحكمتها، وسبب لحصول الرغبة فيها، ومن أهم سماتها أنه

1 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، مصدر سابق، (29/1).

2 - "أعلام الموقعين"، ابن القيم، مصدر سابق، (433/4).

3 - "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 216).

4 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (300-301/2).

5 - ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جعيم، عمان، دار النفائس، ط 1، 1422 هـ، (ص: 143).

6 - "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 218).

روعي فيها حظ المكلف، بمقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلات⁽¹⁾، وفيما يأتي جملة أمثلة توضيحية للفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

1 - إقامة الصلاة لها مقصد أصلي رئيس يتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، وأما المقاصد التابعة فتتمثل في حصول الطهارة وستر العورة، وتمتين الصلة بالمصلين في الجماعة والجمعة، وترويض الجسم والروح، وتعويد النفس على الصبر وتنظيم الأوقات.

2 - شرع الله - عز وجل - الزواج لتحقيق مقصده الأصلي، وهو تحصيل النسل ببقاء النوع الإنساني؛ لتعمير الكون وإعمار الحياة، وأما مقاصده التابعة فهي الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والارتياح إليها وتحقيق المودة والسكن والرحمة، والتجمل بمالها ومتاعها، وكذلك الأنس بالأولاد والاستعانة بهم في فترات العجز والضعف والمرض والحاجة⁽²⁾.

3 - للعلم مقصود أصلي بالنسبة طلبه وهو التعبد، وأما مقاصده التبعية فكثيرة: ككون صاحبه شريفاً، وتعظيمه واجب على جميع المكلفين إذ قام لهم مقام النبي ﷺ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، كما أنّ العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر، إلى سائر ماله في الدنيا من المناقب الحميدة والمآثر الحسنة والمنازل الرفيعة⁽³⁾.

4 - وجوب نصب الحكام والقضاة ومختلف الولايات مقصده الأصلي حفظ المصالح العامة على الأمة، وأما مقاصده التابعة فهو ما يحصل في مجاري العادات من عزّ الولاة، وحصول شرف الرئاسة، وتعظيم الأتباع⁽⁴⁾، وهذه المقاصد خادمة للمقصد الأصلي؛ لأنّ « ضَبُطَ المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلّا بعظمة الأئمة في نفس الرعيّة، ومتى اختُلف عليهم أو أهينوا تعدّرت المصلحة »⁽⁵⁾.

وأهمية هذا التقسيم تكمن في عون المجتهد على ضبط علاقة المقاصد بأفعال المكلفين، بحيث لا يصحّ منها إلا ما كان على وفق مقاصد الشريعة الأصلية أو خادماً لها من المقاصد التبعية، حيث إنّ المكلف إذا اعتبرها على وجه يكون سبباً لتضييع المقاصد الأصلية، فإنّ عمله يكون باطلاً؛ ولأجل هذا اعتبر نكاح التحليل باطلاً؛ لأنه هادم للمقصد الأصلي من النكاح وهو التناسل، وقصد المحلل تحليل المرأة لزوجها السابق، ولا يريد من ذلك النسل⁽⁶⁾.

التقسيم الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الشمول

1 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (302/2-303).

2 - ينظر: "المقاصد الشرعية: تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، مرجع سابق، (ص: 123-125).

3 - ينظر: "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (34/1).

4 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 217-218).

5 - "الذخيرة"، القرافي، مصدر سابق، (234/13).

6 - ينظر: "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، مرجع سابق، (ص: 224).

أولاً - المقاصد العامة: « هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »⁽¹⁾، « ونستطيع أن التمثيل لها بتحقيق العبودية لله، والعدل، وجلب المصالح ودرء المفساد، والتيسير ورفع الحرج، وموافقة الفطرة، وحفظ نظام الأمة، وغيرها من المقاصد التي تَوَحَّتها الشريعة في كل الأبواب التشريعية بحيث لا يشذ عنها جزئية من جزئيات الشريعة »⁽²⁾.

و « فائدة المقاصد العامة هو تحديد جملة من المقاصد التي نجدها في كل الأحكام؛ لكي تكون نبراسا للمجتهدين في الاستدلال بها في بناء الأحكام، فيعرف قصد الشارع في التشريع، ولا يحيد المجتهد عنه في أي حكم جديد لحوادث نازلة »⁽³⁾.

ثانياً - المقاصد الخاصة: هي المقاصد الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع أو في جملة أبواب متجانسة، مثل المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، أو في العقوبات⁽⁴⁾. و « فائدة المقاصد الخاصة هي معرفة الروح والهدف والغاية التي تسري في هذا الباب أو ذاك، وفكرتها مشابهة لفكرة "الضابط الفقهي"، وهو: أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه »⁽⁵⁾.

ومثال ذلك مقصد "رواج الأموال"، وهو مقصد خاص بالمعاملات المالية، ويشهد له قول النبي ﷺ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »⁽⁶⁾، وقول النبي ﷺ: « مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »⁽⁷⁾، وقول عبد الله بن عمر: « رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ »⁽⁸⁾، والأمر بتحويل السلع من مكانها من أجل ظهورها في أعين الناس فتطمئن نفوسهم إلى توفرها في السوق، ولا تبقى محتكرة عند التجار مما يؤدي إلى غلاء أسعارها.

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:49).

2 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:231). بتصرف يسير.

3 - المرجع السابق (ص:235). بتصرف يسير.

4 - ينظر: "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص:171-172).

5 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:252). بتصرف يسير.

6 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: 1605.

7 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2133. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، برقم: 3832.

8 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2131. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، برقم: 3841.

- 1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:174).
- 2 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، مرجع سابق، (ص:172).
- 3 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:58).
- 4 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:275).
- 5 - المِدرى: « سَيِّءُ يَعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ عَلَى شَكْلِ سِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْمَشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ يُسْرَحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ، وَيَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَا مُشْطَ لَهُ ». "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (1/566).
- 6 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم: 6241. ومسلم في "صحيحه": كتاب الآداب، باب تحريم النَّظَرِ في بيت غيره، برقم: 2156.
- 7 - ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، مرجع سابق، (ص:277-278).

المصلحة المعتبرة شرعا

الضابط الأول: أن تكون المصلحة
في مواضع الاجتهاد

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة
ملائمة لتصرفات الشارع

الضابط الثالث: أن تعارضها
مصلحة مساوية أو راجحة

المحاضرة : 11

المصلحة المعتبرة شرعا

إنّ موضوع المصلحة يشكل بعدا رئيسيا في التوجه المقاصدي؛ لأن عماد الاستصلاح قائم على الدراية الجيدة بمقاصد الشارع، وفي ضوء ذلك وضع الفقهاء جملة من الشروط الغاية منها ضبط الاجتهاد المقاصدي وتحقيق غاياته التي تأسس من أجلها، خشية أن يتجرأ عليه من ليس من أهله، أو يكون بابا للتشريع بالهوى والتّشهي.

وهذه الشروط اختلّف فيها بسبب اختلاف وُجّهات نظر المحتجين بالمصلحة، بين من يعدّها أصلا تشريعيّا قائما بذاته، وترتّب على ذلك عدم التوسع في الشروط، وجعلها في دائرة محدودة أساسها الترجيح بين المصالح المتعارضة حسب درجتها في القوة، وفي المقابل نجد جمهورا عريضا من المضيقين الذين لا يعتبرون المصلحة دليلا مستقلا، ولكنها تَبَعُ لأدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومن شرط اعتبار التابع أن لا يعود على الأصل بالإبطال؛ ولأجل ذلك قيّدوا الاستناد إلى المصلحة في بناء الأحكام الشرعية بجملة من الشروط والضوابط وبيانها فيما يأتي:

- الضابط الأول: أن تكون المصلحة في مواضع الاجتهاد لا في المواطن التي يتعيّن فيها التوقيف

التوقيف هو ثمرة التعبّد فيما لا يعقل معناه من العبادات، والواجب فيها الالتزام بالفعل على وفق ما نصّ عليه الشارع؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى ولا يمكن إدراكها إلا وفق ما يريد الله بنص منه، وإن كنا نعتقد أنها شرعت لمصالح في نفس الأمر، ولكن خفاء هذه المصالح لا يلزم منه عدمها؛ لأن عدم الوجدان لا يلزم منه عدم الوجود، وأما إن علمنا جملة من مصالحها فإننا لا يمكننا الإحاطة بها، ولذلك لا يشرع فيها شيء إلا على وفق ما ورد به النص من الشارع⁽¹⁾.

« فالطهارة من الأحداث مثلا لا تسقط عن المكلف بمجرد نظافة جسده، ولا يرتفع الحدث إلا بالتطهر بالطهارات التي تعبّد الله بها المكلفين من الوضوء أو الغسل؛ لأن أسباب الأحداث وكيفية التطهر منها أمور تعبدية »⁽²⁾.

وفي أفعال الصلاة « يتعيّن لفظة التكبير في افتتاح الصلاة، ولا يقوم ما في معناها مقامها، ويتعيّن لفظ التسليم في اختتامها، ولا يقوم ما في معناها مقامها »⁽³⁾.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصّد الشارع أن يُوقَف عنده، ويعزّل عنه النّظر الاجتهاديّ جُمْلَةً، وأن يُوكَل إلى واضعه ويُسلّم له فيه، وسواء علينا أقلنا: إن التكاليف معلّلة بمصالح العباد، أم لم نقله، اللهم إلّا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشّرع فاعتبرنا به،

1 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 34).

2 - المرجع السابق (ص: 31-34).

3 - "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، دت، (ص: 44).

أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفق في الشريعة» (1).

فظهر مما سبق أن «قاعدة الأصل في العبادات هو التعبد، إنما تُقرّر الحكم العام للغالب الذي لا يمتنع معه من إمكانية العدول عنه والاستثناء منه عندما يقوم الدليل المعتبر على هذا الاستثناء، وذلك عندما يظهر للمجتهد أنّ العبادة منوطة بمعنى معقول يمكن إدراكه والوقوف عليها بمسلك معتبر من مسالك معرفة العلة واستخراجها» (2).

مثال ذلك قول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (3)، حيث استنبط العلماء من هذا الحديث سقوط الزكاة عن الأموال المتخذة للقينية، وأنّ الحكم الوارد في الحديث ليس مختصاً بالعبد والفرس، بل يعمُّ غيرها من الأموال التي لم تعد للنماء؛ لأن المقصد من الزكاة مواساة الفقير بما يفضل من الأموال، والإيجاب في المال الذي لم يعد للنماء يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين (4).

• الضابط الثاني: أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع

«المراد من هذا الضابط أن تكون المصالح المعتبرة منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، تعتمد على النصوص منها تؤخذ وإلّا ترد» (5). ولهذا فالمصلحة المستمدة من أدلة الشرع، هي المصلحة المعتبرة شرعاً، وعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد ولكن من مجموع أدلة تبلغ مرتبة القطع واليقين، «ولا يصح أن تكون الشريعة تبعاً لما يراه المكلف مصلحة وإلا عم الفساد واستشرى الشر وساد الضلال، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾» (6).

قال أبو المعالي الجويني (ت: 478 هـ): «من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد ردّ الشريعة، وأخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة» (7).

وقال أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ): «المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو

1 - "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص: 630).

2 - "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 35).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: 1463. ومسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: 982.

4 - ينظر: "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 41).

5 - "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، بيروت، الدار الشامية، ط 1، 1437 هـ، (ص: 295).

6 - المرجع السابق (ص: 285).

7 - "غياث الأمم في التياث الظلم"، أبو المعالي الجويني، جدة: مكتبة إمام الحرمين، ط 2: 1401 هـ، (ص: 220).

أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»⁽¹⁾.

وتفرع عن هذا الضابط أن كل مصلحة خالفت أدلة الشرع من القرآن والسنة فهي مصلحة ملغاة متوهمة؛ لأنّ كلّ حكم ثبت بالنص ما قصد به إلا المصلحة، وهي مصلحة حقيقية بتقدير الشارع، والمصلحة التي تعارض هذا الحكم يغلب أن تكون وهمية، ولا يعدل عن مصلحة حقيقية بمصلحة وهمية، وبناء على ذلك فإنّ كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف نصوص الشارع في صورة أصول كلية أو أدلة تفصيلية فهو ليس من المصلحة في شيء وإن توهّم من توهّم⁽²⁾.

« ومن مظاهر الخطأ الناجم عن تقديرات البشر القاصرة والنظرة غير الحكيمة في فهم المصالح، أن حَسِبَ الناسُ التعامل بالربا بات من مصالح الناس، فهو في نظرهم مصلحة حقيقية وضرورية تتوقف عليها حياة البشر، حتى أضحي المعاملة الوحيدة التي تتعامل بها بنوك أغلب البلدان الإسلامية، ونسوا أنّ الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس ألغت هذه المصلحة ولم تعتبرها، وهو الحكم الثابت الذي لا يقبل التبدّل أو الإبطال»⁽³⁾، چ □ □ □ □ □ ب م چ [المائدة:50].

وألحقوا أيضا بالمصالح الملغاة كل مصلحة خالفت دليل الإجماع، « ومثال ذلك ما حكى الغزالي (ت: 505 هـ) عن بعض أكابر العلماء أنّه دخل على بعض السّلاطين، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: "عليك صيام شهرين متتابعين"، فلما خرج راجعه بعضُ الفقهاء، وقالوا له: "القادر على إعتاق الرّقبة كيف يعدل به إلى الصّوم، والصّوم وظيفة المُعسرّين، وهذا المَلِكُ يملك عبيدا غير محصورين؟" فقال لهم: "لو قلتُ له عليك إعتاقُ رقبةٍ لاستحقر ذلك، وأعتق عبيدا مرارا، فلا يزجره إعتاق الرّقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين"... وهذه الفتيا باطلة؛ لأنّ العلماء بين قائلين: قائل بالتّخيير، وقائل بالتّرتيب فيقدّم العتق على الصّيام، فتقديم الصّيام بالنّسبة إلى الغني لا قائل به»⁽⁴⁾.

وحيث تقرر بأن كل مصلحة مخالفة للنصوص الشرعية فهي مصلحة ملغاة متوهمة، فلا بد من التأكيد على أنّ الإلغاء المتفق عليه هو ما كانت المصلحة فيه معارضة للنصوص ذات الدلالة القطعية على الأحكام، وأما ما كانت دلالتُه ظنية فإنّ معارضة المصلحة لظواهر النصوص يعدّ محلّ جدل واسع قديما وحديثا، ولعل أهم المسائل المتعلقة بها هو ما اشتهر عند المالكية من تخصيص عمومات النصوص بالمصلحة.

1 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، مصدر سابق، (417/1).

2 - ينظر: "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، مرجع سابق، (ص:296).

3 - المرجع السابق (ص:289).

4 - "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص:610).

قال ابن العربي (ت: 543 هـ): « العموم إذا استمرَّ والقياسُ إذا اطرَّد، فإنَّ مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيصَ العمومِ بأيِّ دليل كان من ظاهر أو معنى، وَيَسْتَحْسِنُ مالِكُ أَنْ يَخُصَّ بالمصلحة... »⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك:

1 - عدم وجوب الرضاع على المرأة الشريفة: فظاهر الآية يوحى بوجوب إرضاع الأم ولدَها في قوله تعالى: ﴿ ه ه ه ه ه ه ﴾ [البقرة: 233]، فهو خبر في معنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن إذا كانت الأم شريفةً ذات ترقَّه وهي ذات القدر، قد علم الزوج حينما تزوجها أن مثلها لا يرضع، فلم يكن له عليها حق الإرضاع؛ فعُرِفَها ألا ترضع وذلك كالشرط.

قال ابن العربي (ت: 543 هـ): « إلَّا أنَّ مالكا دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصَّها فيها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة،... وهذا أمرٌ كان في الجاهليَّة في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيِّره؛ وتمادى ذُوو الثروة والأحساب على تفرُّغ الأمهات للمتعة بدفع الرُّضْعاء إلى المراضع إلى زمانه »⁽²⁾.

2 - قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح: الأصل في قبول الشهادة توفر وصف العدالة لقول الله تعالى: ﴿ ذ ذ ذ ذ ذ ذ ﴾ [الطلاق: 2]، ومن شرط العدالة البلوغ؛ ولأجل ذلك فإن شهادة الصبيان غير مقبولة لعموم الآية، ولكن الإمام مالكا (ت: 204 هـ) خصَّ من ذلك شهادة الصبيان فيما يتعلق بالجراح، فقال: « الأمر المجتمع عليه عندنا، أنَّ شهادة الصَّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنَّما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرَّقوا، أو يُخبَّبوا أو يُعلِّموا »⁽³⁾.

وأظهر ما استدل به المالكية لإثبات جواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح هو مراعاة المصلحة الضرورية في حفظ النفس؛ لأن الصبيان ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكادون يخالطون غيرهم من الكبار، ويجري بينهم من اللعب والتراخي ما قد يكون سببا للقتل والجراح، فلو رفضنا شهادتهم لأدى إلى إهدار دمائهم وجراحهم، ولو منعناهم من الاجتماع على اللعب لكان في ذلك حرجا شديدا عليهم يخالف فطرتهم، مع ما يرجى من لعبهم من تأهيلهم على الحرب والصراع وما جرى مجرى ذلك⁽⁴⁾.

3 - تخصيص تغريب الزاني الرجل دون المرأة: عقوبة له بانقطاعه عن ولده وأهله وعن بلده ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وينزجر عن اقتراف ذلك الجرم إذا راودته نفسه، ولكن هذا التخصيص معارض لعموم قول النبي ﷺ: « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَّةٌ وَتَفِي سَنَةٌ » [أخرجه مسلم]، فظاهر الحديث يوحى بوجوب تغريب المرأة الزانية أيضا، غير أن هذا الفهم يعارض كلية حفظ العرض فإن تغريب المرأة الزانية البكر يُعَرِّضُها للإغراء والفتنة؛ وهي تحتاج دوما إلى من يحفظها ويصونها أكثر من حاجة

1 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، مصدر سابق، (279/2).

2 - المصدر السابق (226/1).

3 - "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، مصدر سابق، (269/2).

4 - ينظر: "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، (269/2).

الرجل؛ ولأجل ذلك نهى النبي ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم فقال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁽¹⁾، فكان في تغريبها تعريض للهلك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما عُرِّيت لأجل مواقعتها له، وكل ذلك إغراء لا ردع وزجر؛ فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة⁽²⁾.

وما سبق ذكره من تخصيص العموم بالمصلحة ليس فيه اعتراض أو إبطال للنصوص، ولكنه من باب البيان؛ لأن «التخصيص في واقع الأمر ليس إخراجاً لبعض أفراد العام من حكمه بعد دخوله فيه، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً، وإنما هو بيان إرادة المشرع للخصوص ابتداءً، وأن العام المخصوص منذ بدء تشريعه مقصور حكمه على بعض أفرادها، وأن الأفراد الأخرى التي قام الدليل على تخصيصها وإثبات حكم آخر لها منافع لحكم العام لم تدخل في حكم العام ابتداءً، بل دُفِعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر»⁽³⁾.

• الضابط الثالث: ألا تعارضها مصلحة مساوية أو راجحة

«جاءت النصوص الشرعية بمصالح متفاوتة، وبعضها أكد من بعض في ذاتها أو لما يترتب عليها من مصالح عظيمة عامة، أو دائمة، أو تدفع مفسد كبيرة، فمنها الصالح والأصلح، أو الحسن والأحسن، أو الفاضل والأفضل؛ لذا أوردت النصوص ميزاناً دقيقاً للتفاضل حال التعارض المصلي»⁽⁴⁾.

فالمصلحة لا تستقل بنفسها بل هي تندرج ضمن قواعد الشرع وكلياته العامة الثابتة باستقراء نصوص الوحيين، وقد عُرِفَ من عادة الشرع تقديم الأرجح من المصالح وتحصيل الأهم منها عند التعارض، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَمْرِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [البقرة: 219]. ووجه الدلالة من الآية أن الله جعل علة تحريم الخمر هو رجحان المفسد على المصالح، حيث إن المضار المترتبة على شربه من فساد الدين والنفس والعقل تعلق على منافعه الراجعة إلى المتعة والنشوة العابرة.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة ر. قال: قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة من هذه القصة أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالكف عن الأعرابي للمصلحة الراجعة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

1 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحج، باب حج النساء، برقم: 1862. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم: 1338.

2 - ينظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، مصدر سابق، (1381/3).

3 - "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، فتحي الدين، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1434 هـ، (ص: 397-398).

4 - "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، الرياض: دار العاصمة، ط1: 1435 هـ، (ص: 149).

5 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم: 220. مسلم في "صحيحه": كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم: 284.

قال النووي (ت: 606 هـ): « وفيه دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ باحْتِمَالِ أَخْفَيْهِمَا؛ لقوله ϕ : "دعوه"، قال العلماء: كان قوله ϕ: "دعوه": لمصلحتين، إحداهما: أَنَّهُ لو قطع عليه بَوْلُهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أَنَّ التَّنْجِيسَ قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد » (1).

ومن شواهد تقديم أعظم المصلحتين عند التعارض ما رواه سَمُرَةُ بن جندب ؓ « أَنَّهُ كانت له عَصُودٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ϕ، فذكر ذلك له فطلب إليه النَّبِيُّ ϕ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكذا » أمرا رَغَبَ فيه فأبى، فقال: « أَنْتَ مُضَاهٍ »، فقال رسول الله ϕ للأنصاري: « اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ » (2).

ووجه الدلالة من الحديث هو حدوث تعارض بين مصلحتين: مصلحة صاحب الأرض في أرضه، ومصلحة صاحب الشجرة في نخله، وكل منهما تعارض الأخرى، ومن ثم رأى النبي ϕ أن يوازن بين المصلحتين، فاقترح على صاحب النخل أن يقبل بدلها أو يتبرع بها؛ لما في ذلك من جلب مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأذيه بدخول صاحب النخل، ومصلحة صاحب النخل بأخذ القيمة وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم (3).

ومن التطبيقات المعاصرة لوجوب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، جواز نقل عضو من ميت لأجل استبقاء حياة نفس إنسانية؛ لما عُلم من أَنَّ حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الضرورية.

فإن قيل بأن نقل العضو من الميت إهانة له وانتقاص لكرامته وكرامته؛ لقول النبي ϕ قال: « كَسْرُ عَظْمٍ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا » (4).

فيجاب عن ذلك بأن نقل عضو ميت لأجل المحافظة على نفس إنسانية ليس فيه إيذاء أو انتقاص لكرامته وكرامته، بل إن التزام الأخذ بظاهر الحديث يؤدي إلى إيجاب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه! (5).

1 - "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، (191/3).

2 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم: 3636.

3 - "مقاصد الشريعة عند المالكية"، محمد قاسم المنسي، ضمن كتاب جماعي بعنوان "مقاصد الشريعة في المذاهب الإسلامية"، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ، (ص: 42).

4 - أخرجه: أحمد في "مسنده" (105/6). وأبو داود في "سننه": كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم: 3209. وابن ماجه في "سننه": كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، برقم: 1616.

5 - وهو اختيار ابن حزم. ينظر: "المحلى"، بيروت: دار الفكر، دط، دت، (251/11).

وعلى التسليم بأن نقل العضو انتهاكا لحرمة الميت، وهو مفسدة، فإنه قد علم من قواعد الشريعة أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، ولا شك أن ضرر فوات النفس وهو في مرتبة الضروريات أعظم من ضرر انتهاك حرمة الميت، وهو في مرتبة التحسينيات.

وفي معنى ما سبق القول بجواز تشريح الجثة لكشف جريمة من الجرائم، وهذا يتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفوس؛ لأن في ذلك إثباتاً للحق بالتوصل إلى الجاني ومعاقبته، وحداً من الاعتداء برذع من يتجرأ على القتل خفية؛ ظناً منه أن ذلك سيُفْلِتُهُ من العقاب⁽¹⁾.

قال ابن تيمية (ت: 728 هـ): «إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها، وأنها ترجِّح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتُحَصِّلُ أعظمَ المصلحتين بتفويت أدناهما، وتَدَفِّعُ أعظمَ المفسدتين باحتمال أدناهما»⁽²⁾.

1 - ينظر: "ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها"، ماهر ذيب، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 55، سنة: 2013م (ص: 216).

2 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (48/20).

قواعد الترتيب المقاصدية

أولاً: الترتيب بين مراتب المقاصد
باعتبار شدة الحاجة إليها

ثانياً: الترتيب بين أنواع المقاصد
الضرورية

ثالثاً: الترتيب بين المقاصد باعتبار
العموم والخصوص

المحاضرة : 12

قواعد الترجيح المقاصدية

تعتبر الموازنة المقاصدية الثمرة العملية لمعرفة مراتب المقاصد والمصالح وأنواعها التي سبق ذكرها في المحاضرة السادسة، وذلك بالوقوف على جملة من القواعد الغاية منها فكّ التعارض الحاصل بين المصالح أو بين المفسدات أو بين المصالح والمفسدات، وهذه القواعد إنما هي مستوحاة من استقراء موارد الشرع قرآناً وسنة، والاحتكام إليها هو تطبيق لروح الشريعة السائدة في أحكامها.

قال ابن القيم (ت: 751 هـ): « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفسدات الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلُّعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلّم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً ورفقاً إلا على هذه الطّريقة »⁽¹⁾.

- أولاً: الترجيح بين مراتب المقاصد باعتبار شدة الحاجة إليها
- « إذا ترتب على العمل بمصلحة تفويت مصلحة أخرى أهم منها كانت تلك المصلحة باطلة لا يلتفت إليها؛ وذلك لتفاوت المصالح، فالمصالح على ثلاث مراتب: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، فإذا كان العمل بالمصلحة الحاجية يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية، فلا يجوز العمل بالحاجية لفوات ما هو أهم منها، وهي المصلحة الضرورية؛ ولذلك اشترط في العمل بالمصالح ألا تعود على أصلها بالإبطال »⁽²⁾، ومن أمثلة ذلك:
- 1 - استثناء الشارع حالة المصلحة الضرورية للمضطر في تناول الحرام، فقال تعالى: ﴿جَاءَ بِذِخْرِهِ مَصَرَفٌ لِّمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ وَلَيْسَ فِي تَنَاوُلِهِ إِلَّا الْحُرَامُ، فَلَوْ أَلْغَيْنَا الْحَاجِيَّ لَمْ يُخْلَ ذَلِكَ بِالضَّرُّورِيِّ وَهُوَ حِفْظُ النَّفْسِ، وَأَمَّا إِذَا التَزَمَّنَاهُ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِالْإِخْلَالِ عَلَى الضَّرُّورِيِّ لِاسْتِلْزَامِهِ الْهَلَاكَ، وَإِذَا انْتَفَى الضَّرُّورِيُّ انْتَفَى مَعَهُ الْحَاجِيُّ الَّذِي هُوَ وَصَفَ مِنْ أَوْصَافِهِ مِنْ حَيْثُ أُريدَ بَقَاؤُهُ﴾⁽³⁾.
- 2 - ما يجري للأقليات المسلمة في الدول الكافرة من دفن موتاهم المسلمين في مقابر الكافر؛ لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين (مصلحة تحسينية)، والا لأدى الامتناع عن الدفن في مقابرهم إلى تلف

1- "مفتاح دارالسعادة" لابن القيم، مرجع سابق، (22/2).

2- "قواعد الترحيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الاسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص:134).

3- ينظر: "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، مرجع سابق، (ص: 292-294).

الميت (مصلحة حافية)، فتعارضت مصاحتان متعلقتان بالنفس البشرية، فقدمت المصلحة الحافية وألغينا اعتبار المصلحة التحسينية⁽¹⁾.

3 - « اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، وسند ذلك: الموازنة بين المفسدة الناشئة عن كشف العورة والمتعلقة بمرتبة التحسينيات، وبين المفسدة الناشئة عن عدم التداوي والمتعلقة بالضروريات إن كان يترتب عليها حفظ النفس أو الحاجيات إن ترتب على عدم التداوي الوقوع بالمشقة والحر، وكلا المرتبتين مقدمة على المرتبة التحسينية »⁽²⁾.

4 - جواز عقد الاستصناع رغم أنه يخالف سمة العقود الشرعية؛ لأنه مجهول التحقق، وهذه الجهالة مظنة الخصومة والنزاع، فكان اجتنابه من باب المصالح التحسينية، ولكنه أجيز؛ « لأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُفٍّ أو نَعْلٍ من جنسٍ مخصوص، ونوعٍ مخصوص، على قدرٍ مخصوص وصفةٍ مخصوصة، ولما يتفق وجوده مصنوعاً؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج »⁽³⁾.

5 - قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يغسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومسدت الحاجة إلى الزيادة على سدِّ الرَّمَق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سدِّ الرَّمَق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعيم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدّم ولحم الخنزير... وغير ذلك من الخبائث المحرمات »⁽⁴⁾.

غير أنه يجدر التنبيه إلى أن لا يجعل من الكلام السابق تُكَّأَةً لتبرير المعاملات الربوية المحرمة؛ حيث إن الحرام لم يعم جميع الأرض، ولم يشمل جميع الناس؛ حتى يضطر إلى أكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من الحرمات، وحيث يوجد الكثير من البدائل للتعامل المشروع والاستثمار المباح والمشاريع المتعددة التي لا تخالف شرع الله تعالى⁽⁵⁾.

6 - وسئل الإمام مالك (ت: 179 هـ) « عن أهل الرِّيف إذا احتاجوا إلى ما بالفُسْطاط⁽⁶⁾ من الطَّعام، فيأتون فيشترون من الفسْطاط، فأراد أهل الفسْطاط أن يمنعوهم، وقالوا: هذا يُغلي علينا ما في سوقنا،

1 - "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص: 321).

2 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 209).

3 - ينظر: "بدائع الصنائع"، الكاساني، مصدر سابق، (3/5).

4 - "الاعتصام"، الشاطبي، مصدر سابق، (ص: 623).

5 - ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (570/3).

6 - الفُسْطاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس. ينظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، مصدر سابق، (370/2).

وفي هذه الفتوى فهم دقيق في ترتيب المصالح والترحيح بينها عند التعارض، ووجه ذلك أنّ أهل الريف إذا كان لديهم ما يكفيهم من الأقوات، فإن شراءهم من الفسطاط يكون في مرتبة التحسين، وفي المقابل فإن شراءهم يضيق على أهل الفسطاط معيشتهم بسبب الغلاء الناتج عن كثرة الطلب، فيصيبهم الحرج من ذلك، فيمنع أهل الريف من الشراء؛ لأنّ مصالحهم التحسينية من الشراء مرجوحة في مقابل مصلحة أهل الفسطاط الحاجة.

● **ثانياً: الترجيح بين أنواع المقاصد الضرورية**

[illegible]

1- "المدونة الكبرى"، سجنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، (314/3).

2- أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586.

3- "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (492/3).

4- ينظر: "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكديسي، مرجع سابق، (ص: 664).

5- "تفسير القرآن العظيم"، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2: 1420 هـ، (8/122).

- 3 - « شُرِبَ الخمر يهددُ مقصدَ الحفاظ على العقل، وهو محرم حفاظاً على هذا المقصد، فإذا توقف حفظ النفس على شرب الخمر جاز ذلك؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، ولأن النفس إذا فانت ففواتها دائم، وأما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك »⁽¹⁾.
- 4 - « تمّ الإجماع أنه يشترط لجلد الزاني ألاّ يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فقد دلّ ذلك على أنّ مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل »⁽²⁾.
- 5 - « إذا أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم؛ لأن في تهديدهم للمسلمين واصطلامهم⁽³⁾ لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال »⁽⁴⁾.
- 6 - ورد النهي الصريح عن اتخاذ الزنى وسيلة للكسب، فقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي يَتَّبِعُونَ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ** [النور: 33]، ونهى النبي ﷺ عن مَهْرِ الْبَغِيِّ⁽⁵⁾، فحرم تعالى ارتكاب الفاحشة تساهلاً بالعرض وطلباً للمال، فقدم مصلحة العرض وألغى مصلحة المال، فدلّ ذلك على أنّ مصلحة المال متأخرة عن مصلحة حفظ العرض⁽⁶⁾.

• ثالثاً: الترجيح بين المقاصد باعتبار العموم والخصوص

- أولت الشريعة الإسلامية المصالح العامة والمصالح الخاصة عناية تامة على حدّ سواء، وأنزلت كلا منهما منزلته الملائمة، ولا فضل لأحدهما على الأخرى إلا بما تحققه من المصالح بما يزيد على الأخرى؛ لجلب منافع أكثر أو درء مفسد أكثر.
- وقد عرفت "المصالح العامة" بأنها ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة⁽⁷⁾، ومنه معظم « فروض الكفايات كالولايات العامة من الخلافة، والوزارة، والنقابة، والعِرافة، والقضاء، وإمامة الصلوات، والجهاد، والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة، إذا فُرضَ عدمُها أو تركُ الناس لها انخرم النظام »⁽⁸⁾.
- وأما "المصالح الخاصة" فهي ما فيه نفع الأفراد باعتبار صدور الأفعال من أحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً⁽⁹⁾.

1 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 213).

2 - "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، مرجع سابق، (ص: 190).

3 - اصطلاحهم، أي: استنصالحهم. ينظر: "مختار الصحاح"، الرازي، بيروت: المكتبة العصرية، ط5: 1420 هـ، (ص: 178).

4 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 209).

5 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، برقم: 5643. ومسلم في "صحيحه": كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، برقم: 1567.

6 - ينظر: "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص: 215).

7 - ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 63).

8 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (2/ 305).

9 - ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص: 64).

وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر عليه مدة سفهه، فلذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشد وارثه من بعده، وليس نفعا للجمهور⁽¹⁾.

وقد ضُبطَ اعتبار المصالح الخاصة الفردية بأن لا تؤدي إلى مفسد عامة بالأمة، أو على الغالب مجموع المسلمين، فلم تطلق الحرية للمصلحة الفردية بما يمس المصلحة العامة، ولأجل ذلك كان من أهم قواعد الشريعة المقاصدية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض⁽²⁾، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن شواهد ذلك الأمثلة الآتية:

1 - عن عبد الله بن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ⁽³⁾، وفي رواية أبي هريرة ؓ : «نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ»⁽⁴⁾، وفي رواية ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَقُّوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»⁽⁵⁾، وفي الحديث دلالة ظاهرة على تحريم تلقي الركبان الذين يجلبون السلع إلى الأسواق من خارج البلد، والنهي في ذلك مؤسس على قاعدة اعتبار مصلحة الجماعة إذا تعارضت مع مصلحة الفرد، وبيان ذلك في كلام المازري عند شرحه للحديث حيث قال: «إِنَّ الشَّرْعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَخَوَاتِهَا أَنْبَى عَلَى مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يَقْتَضِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ لِنَفْسِهِ انْتَفَعَ سَائِرُ أَهْلِ السُّوقِ فَاشْتَرَوْا مَا يَشْتَرُونَهُ رَخِيصًا وَانْتَفَعَ سَائِرُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالرَّخْصِ الْمَتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قِبَالَةِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الْبَادِي لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ لِحُوقِ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمَتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرَّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمَتَلَقِّي فَتَنْظُرُ لَهُمْ عَلَيْهِ»⁽⁶⁾.

2 - عن أنس بن مالك ؓ أن السَّعَرَ غَلَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»⁽⁷⁾. وفي الحديث دلالة ظاهرة على حرمة التسعير، ولكن ذلك ليس في جميع الأحوال، بل هو مقيد باعتبار مصلحة الجماعة والفرد وال ترجيح بينها عند تعارض، ووجه ذلك في كلام لابن تيمية (ت: 728 هـ) حيث قال: «إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ تَنْدَفِعُ إِذَا عَمِلُوا مَا يَكْفِي النَّاسَ بِحَيْثُ

1 - ينظر: "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، مرجع سابق، (ص: 336).

2 - ينظر: المرجع السابق (ص: 333).

3 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النبي عن تلقي الجلب، برقم: 3816.

4 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النبي عن تلقي الجلب، برقم: 3815.

5 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب النبي عن تلقي الركبان، برقم: 2165.

6 - "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988 هـ، (2/247).

7 - أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الإجارة، باب في التسعير، برقم: 3453، والترمذي في "جامعه": أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم:

1314، وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم: 1846.

يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط»⁽¹⁾.

فيفهم من كلامه أن النهي عن التسعير إنما يكون في الحالة التي لا تعارض مصلحة الفرد مصلحة الجماعة بأن يشتروا السلع بالثمن المعروف فيحققون بذلك مصالحهم الحاجية، ويحقق التجار مصالحهم الخاصة بأن يبيعوا بما شاؤوا من سعر، وأما إذا رفع أصحاب السلع الأسعار اعتباراً لمصالحهم الخاصة على وجه لا تتحقق به مصالح الناس وحاجاتهم العامة فعند ذلك لابد من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فيكون التسعير أمراً مطلوباً لازماً.

3 - إن الجماعة إذا تماثلت على قتل واحد قتلت به؛ لأن المصلحة التي شهدت لها الأصول الكلية خصّصت العموم الوارد في الأمر بالتزام جزاء المثل في المعاقبة في قوله تعالى: ﴿وَوَيْبُ يَبِيحٍ﴾ [النحل:126]، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لترتب على ذلك شيوع القتل وإزهاق الأرواح⁽²⁾، وحفظ أرواح الناس مصلحة عامة مقدمة على المصلحة الخاصة في حفظ بعض الأرواح من خلال المماثلة في القصاص بقتل واحد منهم واستبقاء أرواح البقية.

قال الزنجاني (ت:656 هـ): «وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي- رضي الله عنه - فإنه عدوان وحيف في صورته، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال: ﴿وَوَيْبُ يَبِيحٍ﴾، ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة، وذلك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء؛ إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشّركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما»⁽³⁾.

4 - من الفروع الفقهية لهذه القاعدة أنه «إذا ضاقت طريق بالمارة كثيراً حتى تخرجوا في المرور فيه، ولم يتمكن من التوسيع فيها إلا بأخذ أرض رجل، ولكن الرجل رفض بيع أرضه فيجوز لولي الأمر أخذها منه قهراً بثمن المثل؛ لأن توسيع الطريق مصلحة حاجية عامة والمحافظة على ملكية الرجل مصلحة حاجية خاصة، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض فأبيح ذلك»⁽⁴⁾.

5 - «إذا عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته، وارتفعت الحاجات، وكانت الدولة بحاجة إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع للأقطار، فإن للإمام العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه

1 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، مصدر سابق، (105/28).

2 - ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (98/31).

3 - "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، مصدر سابق، (ص:321).

4 - "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه من جامع الأزهر بالقاهرة، (ص:131). رابط

التحميل على شبكة الأنترنت: www.iefpedia.com

كافيا لهم في الحال، وله أن يفرض الضرائب لتكفي حاجات الدولة وتفي بالتزاماتها»⁽¹⁾، وهذا الحكم مبني على تقديم مصلحة عموم الأمة في حفظ سيادتها وتوفير الأمن وإقامته على مصلحة الأغنياء الخاصة. قال الغزالي (ت: 505 هـ): «إن لم يفعل الإمام ذلك: تبدد الجند، وأنحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أئمة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم؛ ولو ترك الأمر كذلك: فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق - من التغالب والتواثب - ما تضيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم»⁽²⁾. وفي الأخير نخلص إلى أن الترجيح المقاصدي مبني على قواعد محكمة، وهي بمثابة الأصول التي لا يمكن الاستغناء عنها في معرفة الأحكام الشرعية، بحيث لا يمكن الكلام في جزئيات الشريعة بعدل وإنصاف سواء استنباطا من نصوصها أو قياسا عليها دون اعتبارها فهما وتنزيلا. قال ابن تيمية (ت: 728 هـ): «لا بد للفقهاء أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»⁽³⁾.

1 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 110).

2 - "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، الغزالي، مصدر سابق، (ص: 237).

3 - "منهاج السنة النبوية"، ابن تيمية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط 1: 1406 هـ، (83/5). بتصرف يسير.

قواعد في مقاصد الشريعة

القاعدة الأولى: لا تقصيد إلا بدليل

القاعدة الثانية: مقاصد الشريعة ثابتة ولا يدخلها النسخ

القاعدة الثالثة: تخلف الجزئيات عن مقتضى المصلحة لا يقدر في أصلها

القاعدة الرابعة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

القاعدة الخامسة: يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع

المحاضرة : 13

قواعد في مقاصد الشريعة

إنّ الكلام في مقاصد الشريعة الإسلامية ليس حى مستباحا لكل أحد، بل هو مؤسس على قواعد محكمة تنفي عنه العبث والاضطراب، و« على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم »⁽¹⁾.

وضبط علم المقاصد بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية؛ لأن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها؛ ليكون علم المقاصد محدد المعالم، واضح الأمارات، بيّن الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية⁽²⁾. وسنورد جملة من القواعد المقاصدية، هي بمثابة الخلاصة لما تم تفصيله في المحاضرات السابقة، ولا بد من استحضارها وتفعيلها في كل اجتهاد مقاصدي.

• القاعدة الأولى: لا تقصيد إلا بدليل

النظر في مقاصد الشريعة هو نظر في أمر شرعي، فلا يكون بالرأي المرسل، ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني، ولهذا لا يجوز القول بها ولا تحديدها إلا بدليل من صاحب الشرع نفسه، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، والقول في مقاصد الشريعة من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا قَوْلًا مَّا لَا يَكُونُ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ۚ ذَٰلِكُمْ يَكُودٌ لَّكُم مَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

ويعتبر الاستقراء من أهم طرق الكشف عن مقاصد الشارع، وذلك باستقراء علل متماثلة، وردت في نصوص كثيرة، فنستخلص منها حكمة واحدة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصدٌ مرادٌ للشارع، مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه في قول النبي ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»⁽⁴⁾؛ علته طلب رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور؛ علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام في قول النبي ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»⁽⁵⁾؛ علته إقلال الطعام من الأسواق، فهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً⁽⁶⁾.

1 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:37).

2 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص:65).

3 - "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص:59-60).

4 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم: 2133. ومسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، برقم: 3832.

5 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: 1605.

6 - ينظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، (ص:17-18).

ولكن مسلك الاستقراء لا يتم إلا باستخراج المقاصد الجزئية الواردة في النصوص، وهذه المقاصد إما أن يكون الشارع قد نصّ عليها صراحة في نصوصه وأحكامه، وإما أن يكون قد ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية، وقد تطرق إليها الأصوليون ضمن مسالك العلة في القياس، سواء كانت العلة هي نفسها مقصود الحكم أو قد تكون متضمنة له، وبيانها بالتفصيل فيما يأتي:

1 - النص: وهو أهمها، حيث إنه ناطق عن إرادة الشارع وقصده، بحيث يذكر القصد بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، كما في قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِثْرًا يَرَاهُ الْمُجْتَهِدُونَ﴾ [الحشر: 7]، فهو نص في أن قصد الشارع في الأموال إشاعتها بين الناس وإعادة توزيع الثروة بما يمنع احتكارها في أيدي فئة محدودة من أفراد المجتمع، وكقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»⁽¹⁾، فهو نص صريح في أن قصد الشارع من فرض الاستئذان هو منع التجسس على الناس، وستر حرمانهم وأسرارهم، فكل ما أدى إلى خرق ذلك فهو ممنوع⁽²⁾.

2 - الإيحاء والتنبيه: وهو أن تذكر العلة في النص الشرعي، لكن ليس بشكل صريح وبصيغة التعليل كما في النوع السابق، وإنما تفهم من السياق ومن ذكرها مقتزنة بالحكم على نحو يفهم منه أنها هي المقصد، كما في قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِثْرًا يَرَاهُ الْمُجْتَهِدُونَ﴾ [الحشر: 7]، فوصف الصلاة بكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر إثر الأمر بإقامتها تنبيه على أن ذلك الوصف هو مقصد الأمر⁽³⁾، وكقول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مِثْرًا يَرَاهُ الْمُجْتَهِدُونَ﴾ [الأنفال: 60]، فإرهاب الأعداء وصرفهم عن مجرد التفكير في التعرض للمسلمين مقصد شرعي لإعداد العدة والظهور بمظهر القوة، فيتحقق بذلك سيادة المسلمين على أوطانهم، ودفع الحرب المهلة للنفوس والمخربة للديار⁽⁴⁾.

3 - المناسبة: وذلك بأن يكون بين الحكم والمقصد تناسب ظاهر يدركه العقل، كتحريم شيء فيه مفسدة أو إيجاب شيء فيه مصلحة، فهذا التناسب يجعلنا نستنتج أن تلك المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة هي المقصد من الحكم وإن لم ينص عليها الشارع، وقد يكون وضوح المناسبة هو الذي أغنى عن ذكر المقصد أو التنبيه عليه⁽⁵⁾، كما في قول النبي ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽⁶⁾، فالذي يناسب النهي أن يكون القصد منه دفع كل ما يشوش ذهن القاضي من فساد الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكامه وعدالتها⁽⁷⁾.

1 - أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم: 6241.

2 - ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 165-168).

3 - "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص: 64-65).

4 - ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 172).

5 - "الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، مرجع سابق، (ص: 65).

6 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم: 7158. ومسلم في "صحيحه": كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم: 1717.

7 - ينظر: "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جغيم، مرجع سابق، (ص: 171).

- 86

الناس، والحفاظ على النفس الإنسانية من الإزهاق، وصون أعراض الناس وأموالهم وعقولهم من الخطر أو التفريط أو العدوان، إلى غير ذلك من الكليات الشرعية، التي تتصل بمعان أبدية دلت تجارب الأمم على ضرورتها الحيوية لكل جيل، والنزول عند مقتضياتها؛ لأنها مقومات الحياة الإنسانية الفاضلة»⁽¹⁾.

وفصل الدكتور عبد الكريم زيدان - رحمه الله - هذه المسألة بعبارة أكثر وضوحاً فيقول: « وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها، وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة، كل ذلك يستلزم عقلاً وعدلاً أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها، وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان، وفي بحاجاتهم، ولا يضيق بها، ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري، إنَّ هذا - ولله الحمد - متوافر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى - وهو العليم الخبير - إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم... إنَّ ما نقوله هو الحق، وبدلَّ عليه واقع الشريعة الإسلامية، وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها»⁽²⁾.

• القاعدة الثالثة: تخلف الجزئيات عن مقتضى المصلحة لا يقدح في أصلها

إن الحكم الشرعي قد يثبت في بعض الأحيان ولا تتحقق معه مصلحته المقصودة منه، ولا يُعدَّ ذلك خرماً للأصل العام الذي بنيت عليه الشريعة.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): « الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محلِّها وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة»⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك⁽⁴⁾:

1 - إنَّ العقوبات مشروعة للزجر، ومع ذلك قد نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومع ذلك تبقى العقوبة قائمة لوجود مصلحة أخرى وهي كون العقوبة كفارة لصاحبها .

2 - القصر في السفر مشروع للتخفيف وللحقوق المشقة، ومع ذلك فإنَّ الملك المترفة لا مشقة عليه، والقصر في حقه مشروع؛ لأنَّ فهمَ حكمةٍ للحكم لا يعني ألا تكون ثمة حكمة أخرى لم تُعلم.

3 - حُرِّمَ شرب الخمر؛ لأنه يذهب العقل، ومع أنَّ شرب القليل منه لا يخلِّ بأصل الحفاظ على العقل، ولكن يبقى حكم التحريم؛ لأنَّ قليل الخمر يدعو إلى كثيره في الغالب؛ فيؤول الأمر إلى تفويت مصلحة حفظ العقل كلية.

• القاعدة الرابعة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً

1 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 118).

2 - "أصول الدعوة"، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1423 هـ، (ص: 58).

3 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (1/399).

4 - ينظر: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 151-152، 189).

ومعنى هذه القاعدة أنّ الفعل المشروع في أصله قد يؤدي في بعض الظروف والملابسات الخاصة إلى مفسدة راجحة، فإن المكلف يمنع منه ابتداء قبل مباشرته؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، وكذلك إذا كان الفعل غير مشروع في أصله، ولكن الامتناع عنه في أحوال خاصة يؤدي إلى مفسدة أكبر منه، فعند ذلك ينقلب الفعل إلى كونه مشروعاً على خلاف أصله⁽¹⁾.

وفي تقرير ذلك يقول الشاطبي (ت: 790 هـ): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة، تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة»⁽²⁾.

وأصل اعتبار المآل يعتبر أساساً جامعاً، تتفرع عنه جملة من القواعد التشريعية، كسد الذرائع، وإبطال الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وبيان ذلك فيما يأتي⁽³⁾:

1 - فأما سدّ الذرائع، فإن حقيقته أن الوسيلة المشروعة في أصلها قد تؤدي كثيراً أو غالباً إلى مآل محظور، فتمنع الوسيلة اعتباراً لمفسدة المآل، كما هو الحال في: سبّ آلهة المشركين، وامتناع الرسول ﷺ عن قتل المنافقين، وكذلك امتناعه ﷺ - عند فتح مكة - عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وتحريم بيع العينة.

2 - وأما منع الحيل، فهو تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي في الباطن، فيكون بفعله مخالفاً لقصد الشارع، كمن يهب ماله في آخر الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة مشروع، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى ممنوع، فاعتبرت في حكم العدم، وكانت الهبة محرمة باطلة؛ معاملة للواهب بنقيض قصده.

3 - وبخصوص الاستحسان، فله صلة وثيقة بمبدأ رفع الحرج، حين يؤدي إجراء القياس إلى مشقة غير معتادة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحاجة، وهذا الاستثناء يعلم من خلاله أن الحكم الأصلي يقتضي الحظر، كأخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الأصل العام يقتضي حظر أخذ الأجرة على الطاعات،

1 - ينظر: المرجع السابق (ص: 362-363).

2 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (5/177-178).

3 - ينظر: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 368-371).

ولكن تقاعس الناس عن تعليمه في حال منع أخذ الأجرة، يقتضي إباحتها لأن حاجة الناس لا تتم إلا بذلك

4 - ومراعاة الخلاف هو اعتبار رأي المخالف رغم مرجوحية دليله؛ نظرا لما يلزم من التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع، كصلاة المالكي الذي لا يرى صحة الوضوء إلا باستيعاب الرأس بالمسح خلف شافعي يرى جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، فالمالكي لا يرى صحة صلاة الشافعي بناء على ما تقرر في مذهبه، ومع ذلك جاز له الاقتداء به في الصلاة؛ لأن صلاة الجماعة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع عن الائتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات.

• القاعدة الخامسة: يجب أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع

هذه القاعدة تتعلق بضبط قصود المكلفين، وذلك بأن تكون بواعثهم إلى الفعل المشروع موافقا لما قصده الشارع منه، أو غير مناف للحكمة أو المصلحة التي شرع الله تعالى الفعل من أجلها، فإذا توجه قصد المكلف إلى نقيض قصد الشارع حُكِمَ على فعله بالبطلان.

قال الشاطبي (ت: 790 هـ): «كُلُّ مَنْ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شَرَعَتْ لَهُ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ، وَكُلُّ مَنْ نَاقَضَهَا فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنْ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تَشْرَعْ لَهُ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، أَمَا أَنْ الْعَمَلُ الْمُنَاقِضُ بَاطِلٌ فَظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَاتِ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِذَا خُولِفَتْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي خُولِفَ بِهَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَرْءُ مَفْسَدَةٍ... وَحَاصِلُ هَذَا الْقَصْدِ يَرْجِعُ إِلَى أَنْ مَا رَأَاهُ الشَّارِعُ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ هَذَا الْقَاصِدِ لَيْسَ بِحَسَنٍ، وَمَا لَمْ يَرَهُ الشَّارِعُ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَهُ حَسَنٌ، وَهَذِهِ مُضَادَّةٌ»⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك⁽²⁾:

1 - شرع الله الزواج لحكم ومقاصد جليلة، من استمرار النسل، وعفة النفس عن الحرام، فقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»⁽³⁾، فإذا كان القصد من الزواج هو تحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا، كان المكلف بهذا القصد مخالفا لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، واستحق من يفعل ذلك الوعيد الشديد، فقد روي عن عبد الله بن عباس { قوله: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»⁽⁴⁾.

2 - شرع البيع لحكمة دفع الحرج عن الناس، فيتيسر على المتبايعين الحصول على حاجتهما؛ المشتري يحصل على السلعة، والبائع يحصل على الثمن، ولكن إذا بيعت السلعة بثمن مؤجل، وسلمت

1 - "الموافقات"، الشاطبي، مصدر سابق، (29-27/3).

2 - ينظر: "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، مرجع سابق، (ص: 386-387، 436).

3 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: 5066. ومسلم في "صحيحه": كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، برقم: 1400.

4 - أخرجه: ابن ماجه في "سننه": كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم: 1934. والحديث صححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم: 1897.

3- من طلق امرأته في مرض موته طلاقاً قاصداً بذلك حرمانها من الميراث، ومتوسلاً بالفعل المشروع بأصله، وهو الطلاق هنا، في سبيل تحقيق غاية غير مشروعة يعتبر مناقضاً لقصد الشارع؛ ذلك أنَّ الطلاق شرع لإنهاء الحياة الزوجية بعد تعذر استمرارها على الوجه المشروع الذي تتحقق به السكينة والرحمة، ولما كانت الحياة منتهية ضرورة بحكم مرض موته كان طلاقه في هذا الظرف قرينة على قصده المناقض لقصد الشارع من أصل مشروعية الطلاق، وبناء عليه تستحق المرأة الميراث، ولا أثر لطلاقها في ذلك.

وقال أيضا: « للدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿جَاءَ بِبَبِبْ بِبِبْ بِبِبْ بِبِبْ﴾ [المؤمنون: 60]، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون، ... وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام، يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداوون لعلمهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق

90

موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب
الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون»⁽¹⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ⁽²⁾:

1 - إنَّ القضاء لا يمكن أن ينتظم سيره ولا أن يحقق مقاصده من غير الأخذ بالظنون الراجعة، حيث
إنَّ أهم وسائل الإثبات القضائي من الإقرار والشهادات والأيمان مبنية على الظن، وقد تفيد اليقين
بانضمام أدلة وقرائن أخرى، ولو اشترطنا اليقين لتعطل القضاء وكان سبيلا لإفلات المجرمين من العقاب،
وسادت الفوضى في حياة الناس، وكفى بذلك مفسدة.

2 - يُقَدِّم عامة الناس على الزواج رجاء تحصيل ما فيه من مصالح دينية ودنيوية، مادية ومعنوية، مع
أنَّ تحصيل هذه المصالح مظنون غير مقطوع به، وقد تنقلب إلى أضدادها، أو تختلط المصالح مع مفسد
تعديلها أو تربو عنها، وكل هذا لا يلغي مشروعية الزواج وضرورته، ولا يمع أحدا من الإقدام عليه.

3 - يجوز الإقدام على استعمال الأدوية والعمليات الجراحية المخوفة بشرط غلبة الظن الراجح بنفعها
ونجاحها، وكان مخاطرها نادرة أو قليلة الوقوع، ولكن لو حصل بسببها ضرر أو موت، لم يكن على أح لوم
أو إثم أو ضمان في ذلك؛ لأنَّ "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

1 - المصدر السابق (4/1).

2 - ينظر: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مرجع سابق، (611-607/3).

مؤلفات في علم المقاصد

الموافقات في أصول الفقه

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

مقاصد الشريعة الإسلامية

تعليل الأحكام

المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين
الطوفي

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

طرق الكشف عن مقاصد الشارع

فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية

المحاضرة : 14

مؤلفات في علم المقاصد

العلم معرفة تراكمية، فهي أشبه بالبناء الذي يُشَيَّد طبقاً فوق آخر، فنجد المتأخر في التأليف يبني على كلام جهود من تقدّمه، موافقة أو اعتراضاً، شرحاً أو اختصاراً، سواء بجمع المتفرق أو إعادة ترتيب المجتمع، وغير ذلك من أغراض التأليف التي لا يكتمل صرح بناء المعرفة في أي فن من فنونها إلا بها. وإنّ الناظر فيما كتب العلماء في مقاصد الشريعة يرى تطوراً ملحوظاً في أفرادها بالتأليف، خصوصاً في الأزمنة المتأخرة من خلال الدراسات الأكاديمية في الجامعات، وهذا بدوره ساهم في تطوير هذا العلم وإبرازه للوجود والتنويه بأهميته في استيعاب النوازل والمستجدات المعاصرة، ومع كثرة ما كتب في هذا الميدان فإن هناك أعمالاً جادة ساهمت في إرساء قواعد هذا العلم، واستيعاب مباحثه، وكانت منطلق أغلب الدراسات المعاصرة في مقاصد الشريعة، وفيما يأتي بيان مختصر لجملة من هذه المؤلفات في علم المقاصد، وقمين بمن يريد أن يدرك أصالة هذا العلم ويحيط بمباحثه ويحصل قواعده أن يجعل لنفسه حظاً من قراءتها واقتناص فوائدها.

1 - الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي (ت: 790 هـ) ⁽¹⁾

هذا الكتاب جوهر فريدة في علم أصول الفقه، فقد نسج على طريقة لم يعرف مثلها، ويمكن اعتباره منطلق التأسيس الفعلي لعلم مقاصد الشريعة، وقد قسمه الشاطبي إلى خمسة أقسام:

- القسم الأول: في المقدمات العلمية التي يحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب، ومن أهمها ما يتعلق بقطعية أصول الفقه، وبيان علاقة العقل بالنقل، ونبد المسائل الدخيلة على علم الأصول بما لا ينبني عليها عمل في الفقه.

- القسم الثاني: كتاب الأحكام، حيث صنّفها إلى أحكام شرعية تكليفية وأخرى وضعية...

- القسم الثالث: كتاب المقاصد، وقد جعل المقاصد صنفين: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف.

فأما الصنف الأول: وهو ما يرجع إلى قصد الشارع، فقد قسمه إلى أربعة أنواع، وهي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وقصده في وضعها للإفهام، وقصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده في دخول المكلف تحت أحكامها.

وأما الصنف الثاني: وهو ما يرجع إلى قصد المكلف، فذكر فيه جملة مسائل في أهمية نية المكلف وأثرها على صحة عمله، فذكر بأنّ قصد الشارع أن يكون المكلف قصده في العمل موافقاً لقصده في

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، دط، 2007م، (53-50/1).

التشريع، وأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وختم هذا القسم بالكلام على الحيل في الدين وبيان علاقتها بالمصالح المقصودة من التشريع.

- القسم الرابع: كتاب الأدلة، ويضم جملة مسائل فيها بيان أحكام الأدلة الشرعية، وأنها لا تنافي قضايا العقول، وميز بين أدلة العاديات حيث أغلبها مطلقة، وأما أدلة التعبديات فهي منضبطة، كما أن أصول الأدلة المكية كلية بخلاف الأدلة المدنية فهي مقيدة ومكملة.

ثم ختم هذا القسم بالكلام عن عوارض الأدلة، وجعلها في خمسة فصول: الإحكام والتشابه، الإحكام والنسخ، الأوامر والنواهي، العموم والخصوص، وآخرها البيان والإجمال.

- القسم الخامس: كتاب الاجتهاد، وجعل النظر فيه من خلال ثلاثة أطراف: الطرف الأول في الاجتهاد والتقليد، والطرف الثاني فيما يتعلق بالمجتهد من جهة مكانته، والطرف الثالث فيما يتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به وحكم الاقتداء به، ثم جعل آخر هذا القسم في لواحق الاجتهاد، وفيه نظران: أولهما في التعارض والترجيح، وثانيهما في أحكام السؤال والجواب.

2 - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) ⁽¹⁾

هذا الكتاب من أعظم ما كُتب في القواعد الفقهية التي عنيت بمقاصد الشريعة وأحكامها، حيث أبدع الإمام العز بن عبد السلام الشافعي في ضبطها وفق نظر شمولي عميق، وأتى فيه بنفائس وتحقيقات وفوائد كثيرة، أفاد منها كل من جاء بعده.

والغاية من هذا الكتاب هو بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات؛ ليجتهد العبد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، مع الإرشاد إلى مسالك الترجيح عند التعارض بين المصالح والمفاسد، فرجعت الشريعة كلها إلى تحصيل المصالح؛ لأن درء المفاسد من جملة اعتبار المصالح.

والكتاب في مجمله عرض للمقاصد في فقه القواعد بأسلوب سهل، فلا يجد قارئه كبير صعوبة في فهم مراميه، وقلما يعثر على ما يشكل على الفهم، غير أنه يفتقد للدقة في تصميم محتوياته؛ فلم يرتب وفق منهج مضبوط، يحكم نظم فصوله وقواعده وفوائده وشواهد التأسيسية وأمثله العملية ⁽²⁾.

وقد تضمن فصولاً تمهيدية في بناء جلب مصالح الدارين ودراء مفاسدهما على الظنون، وما يستثنى من تحصيل المصالح ودراء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه، ثم ما تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما.

ثم عقد فصل لبيان مقاصد الكتاب، وتبعته فصول كثيرة في حقيقة المصالح وأنواعها، والبحث على جلب المصالح ودراء المفاسد، والأسباب الشرعية التي تبني عليها الأحكام، والفروق بين الكبائر والصغائر،

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/37-39).

2 - ينظر: "فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وأبي إسحاق الشاطبي"، عبد النور بزا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط 1، 1435 هـ، (ص: 103-104).

وتفاوت رتب المصالح والمفاسد، وأقسام المصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة، وغيرها من الفصول التي تضمنت قواعد كثيرة مناط الحكم فيها هو اعتبار المصلحة.

3 - مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1390 هـ) ⁽¹⁾

قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وثلاثة أقسام رئيسية، فجاءت المقدمة لبيان الحاجة إلى معرفة المقاصد، وأن علم أصول الفقه لا يغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وفي أن المقاصد قطعية وأحوال الفقه ظنية.

واستهل القسم الأول من الكتاب في إثبات مقاصد الشريعة، واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

ثم أعقبه بالقسم الثاني، والذي خصصه للكلام في مقاصد التشريع العامة، فأشار إلى ابتنائها على الفطرة، وأن السماح أكبر مقاصد الشريعة، وعرض المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح الإنسان، وعرض لبيان المصلحة وأنواعها وأقسامها باعتبارات مختلفة.

وأما القسم الأخير، فكان في مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس، فبين ابتداء أن المعاملات في توجه أحكام الشريعة غلبا مرتبتان: مقاصد ووسائل، ثم وضّح مقصد الشريعة من تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقها، ثم فصل مقاصد المعاملات وصنفها إلى: مقاصد أحكام العائلة من نكاح وقربة ومصاهرة، ومقاصد التصرفات المالية سواء أكانت معاوضات أو تبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة.

4 - تعليل الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلي (ت: 1418 هـ) ⁽²⁾

هذا الكتاب نال به مؤلفه شهادة العالمية من جامعة الأزهر، أظهر من خلاله دور التعليل في معرفة أسرار التشريع، وأنه نقطة ارتكاز في دائرة الاجتهاد والاستنباط، ومثار نزاع بين الفقهاء، ولأجل ذلك جاء الكتاب في مقدمة وثلاثة أبواب:

فأما المقدمة فبين فيها معنى التعليل في استعمال الأصوليين، فقد يراد به العلة الغائية، وهي: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة، وقد يراد به تارة أخرى الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على إناطة الحكم به مصلحة للعبد، ثم بين الألفاظ ذات الصلة بالعلة، من مثل: المصلحة، والحكمة، والمقصد.

ثم افتتح الباب الأول بدراسة المنطلقات الأولى لموضوع التعليل قبل عصر التأليف في الأصول، وذلك من خلال عرض جملة من آيات التعليل في القرآن الكريم، ومثلها من أحاديث الرسول ﷺ، وذكر نماذج مختارة من تعليقات فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم.

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/135-138).

2 - ينظر: المرجع السابق (1/88-91).

وأعقب ذلك الباب الثاني، فكان واسطة عقد الكتاب، وجاء في أربعة فصول، فأحكم في الفصل الأول مسالك علماء العلماء في موضوع التعليل، فابتدأه بشرح موقف المتكلمين في تعليل أفعال الله، ثم أعقبه بذكر مذهب الفقهاء في كون أفعال الله كلها معللة بالمصالح، واختار أنه أعدل الأقوال وأبعدها عن الغلو، وأما بقية الفصول فخصصها لتحقيق العلة عند الأصوليين، مع بيان شروط اعتبارها وأقسامها. وعقده الباب الثالث للكلام على المصلحة ومنزلتها في الشريعة، فبين معناه، وأقسامها، وحجيتها، وأثرها في تغيير الأحكام، مع تحرير مواقف الفقهاء في العمل بها، وعلاقتها بمسلك الاستحسان بين مؤيديه ومعارضيه.

5 - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، لمصطفى زيد (ت: 1398 هـ) ⁽¹⁾

تحصل المؤلف بهذا الكتاب على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة: 1373 هـ، وقد قسمه صاحبه إلى تمهيد وبابين.

فابتدأ التمهيد ببيان مكانة المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية في بناء الأحكام ومواجهة أحداث الحياة المتطورة، وهذا يقتضي دراسة المصلحة في الأصول الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وطريقة كل منها في اعتبار المصلحة، ثم دراسة تطبيقات الصحابة للمصلحة في فتاويهم، ثم بيان آراء أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من الفرق الإسلامية في رعاية المصلحة وعدّها أصلاً تشريعياً.

وخصص الباب الأول لدراسة شخصية نجم الدين الطوفي، وقد جاء في فصلين: أولهما للتعريف بحياة الطوفي وشيوخه في جميع البيئات التي عاش فيها، ثم التحقيق في مذهبه واتهامه بالتشيع. وفي الفصل الثاني دراسة لثقافة الطوفي المتنوعة وبيان آثاره العلمية مع عرض موجز لأهم الكتب التي وصلت إلينا وذكر أهم المشكلات التي عالجها فيها.

ويعدّ الباب الثاني أهم ما في هذا الكتاب، وجاء بعنوان: الطوفي والمصلحة، وقد انتظمت مسأله في ثلاثة فصول، فكان الفصل الأول في تحرير مذهب الطوفي في المصلحة، والذي قرره في شرحه للأربعين النووية عند حديث "لا ضرر ولا ضرار"، بجعله المصلحة أقوى أدلة الشرع ووجوب تقديمها على النص والإجماع عند التعارض على طريقة التخصيص والبيان، وهذا الترجيح خاص بالمعاملات دون العبادات. وفي الفصل الثاني ناقش المؤلف رأي الطوفي في المصلحة بإيراد نصوصه وأدلته وتصنيفها والتعقيب عليها بالأسئلة والاعتراضات الوجيهة.

وآخر الفصول من هذا الباب تتبع فيه المؤلف أثر رأي الطوفي في معاصريه ومن جاء بعده، وكيف تطورت نظرة الفقهاء إلى المصلحة منذ عهد الطوفي إلى اليوم بوصفها أصلاً تشريعياً، مع ذكر أهم الانتقادات التي وجهت إلى رأي الطوفي وأدلته في رعاية المصلحة وتقديمها على النص والإجماع!

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/91-95).

6 - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان (ت: 1442 هـ) ⁽¹⁾

هذا الكتاب نال به مؤلفه شهادة العالمية "درجة الدكتوراه" من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة: 1385 هـ، وقد انتظمت مسأله في تمهيد وأربعة أبواب رئيسية:

وقد عرف المؤلف في التمهيد بالمصلحة عند الأصوليين، ثم عرض لتقسيماتها المختلفة، من حيث اعتبار الشارع لها، أو قوتها في ذاتها، أو العموم والخصوص، أو الثبات والتغير.

وبقية الأبواب خصصها لبيان نظرية المصلحة في المذاهب الفقهية المتبوعة، فابتدأ الباب الأول بالمذهب المالكي؛ لكونه أكثر المذاهب إعمالاً للمصلحة، وخصص له فصلين: أولهما في المصلحة المرسل بتحديد مفهومها وتطبيقاتها في المذهب، ورد شبه تقديم المصلحة على النص. وأما الفصل الثاني فكان في أصل اعتبار المآل، من جهة مضمونه وأدلة اعتباره، مع بيان أهم طرق الاجتهاد التي ترجع إليه، وهي: الاستحسان، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.

وفي الباب الثاني تطرق المؤلف إلى نظرية المصلحة في الفقه الشافعي، فأشار إلى أن أصول الشافعي تتسع للعمل بالمصلحة؛ ولأجل ذلك جاء هذا الباب في فصلين: فعرض في الفصل الأول مذهب الشافعي في الاستدلال المرسل (المصلحة المرسل)، فبين أنه يشمل مفهوم القياس عنده، وعزز ذلك بجملته من أقوال الأئمة الذين نسبوا إلى الشافعي اعتباره للاستدلال المرسل، ثم ناقش من نفى اعتماد الشافعي على الأدلة المصلحية، متمثلة في الاستحسان وقاعدة سد الذرائع. وفي الفصل الثاني فكانت لنظرية المصلحة عند أبرز أصولي الشافعية، وهو الإمام الغزالي (ت: 505 هـ)، وذلك من خلال كتبه المختلفة؛ ليخلص في الأخير إلى أن تفسير المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع لا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وتضمن الباب الثالث نظرية المصلحة في المذهب الحنبلي، وأشار المؤلف في فاتحته إلى أن فقه الإمام أحمد هو فقه المصالح؛ ولإثبات ذلك عقد فصلين، فجاء الفصل الأول في إثبات اعتماد الإمام أحمد على أصل المصالح المرسل، مع ذكر تطبيقات عملية لأتباع المذهب تخريجاً على هذا الأصل، ثم أتبعه بالتنويه على أصالة قاعدة سد الذرائع عند الحنابلة تنظيراً واستدلالاً، وأما الفصل الثاني فخُصصَ لدراسة موقف الطوفي الحنبلي من المصلحة، وذلك ببيان مضمونها وأسسها وأدلتها النظرية التي قامت عليها ومناقشتها، ليخلص إلى تفرد الطوفي عن أئمة المذهب في تقديم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض.

وفي الباب الرابع ختم الكتاب بنظرية المصلحة في الفقه الحنفي، وقد جاء أقل من سابقه حجماً! وتألف في فصلين اثنين: فكان الفصل الأول لبيان مكانة المصلحة المرسل في أصول الحنفية من خلال اشتراط التأثير في ملائم المرسل لصحة العمل بالعلة في القياس، وأما الفصل الثاني فدرس فيه

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (103/1-106).

الاستحسان الحنفي كأحد تطبيقات نظرية المصلحة، وأما الفصل الأخير فقد خُصص لبيان مذهب الحنفية في الإخالة كطريق من طرق إثبات العلة.

7 - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 1434 هـ) ⁽¹⁾

أصل هذا الكتاب أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، سنة: 1965 م، وقد أشار مؤلفه في مقدمته إلى خطورة موضوع المصلحة، من جهة اتخاذه ذريعة من قبل أعداء الإسلام، بتفريغه من عامة مبادئه وحقائقه، وإفساح الطريق أمام مفسد الغرب التي توهموها مصالح، ومبيناً أنّ المصلحة تقدّر من الشريعة نفسها؛ لأنها وضعت أسسها العامة، فجاءت منضبطة محدودة من جميع أطرافها، ومرتبطة في أنواعها ترتيباً لا يترك أي مجال للتناقض أو التداخل فيما بينها.

وتحقيقاً للمقاصد السابقة، جاء الكتاب مؤلفاً من تمهيد وثلاثة أبواب، فأما التمهيد فكان مدخلاً تأسيسياً لمفهوم المصلحة من حيث التحليل والمقارنة، مبيناً الفروق الجوهرية في خصائصها بين أرباب النظم الوضعية والشريعة الإسلامية.

ثم افتتح الباب الأول للكلام عن علاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، فأقام الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد المتفق عليها على أنّ الشريعة الإسلامية وافية بمصالح العباد، ثم قام بمناقشة شبهتين تتعلقان بموضوع المصالح، فكانت الأولى في درء التعارض بين نفي التعليل في علم الكلام وإثباته في بحوث علم أصول الفقه، وأما الشبهة الثانية فأجاب فيها عن إناطة الأجر على قدر المشقة وتنافيه مع تحقيق مصالح العباد بالتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم.

وأما الباب الثاني فهو أوسع أبواب الكتاب، وخصصه للكلام على ضوابط المصلحة الشرعية، وقد حصرها في خمسة أمور، الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشارع، الثاني: عدم معارضتها للكتاب، الثالث: عدم معارضتها للسنة، الرابع: عدم معارضتها للقياس الصحيح، الخامس: عدم تفويتها مصلحة مساوية لها أو راجحة عليها.

وجاء الباب الأخير لبحث موضوع المصالح المرسلة من جهة تحقيق معناها ودفع الاضطراب الحادث في الأخذ بها وبناء الأحكام عليها، ليخلص في الأخير إلى أن مراعاة المصالح المرسلة في الجملة هو أمر درج عليه الفقهاء من لدن الصحابة إلى زمن الأئمة ومن جاء بعدهم، وهي مقبولة بالاتفاق.

8 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم (ت: 1408 هـ) ⁽²⁾

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/113-116).

2 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (1/163-165).

صدر المؤلف كتابه بمقدمة عرض فيها لطبيعة الموضوع من جهة سعة وشموله؛ لأنه يتضمن ما يتطلبه الوجود الإنساني من مصالح الدنيا والآخرة، فوضح المخطط العام للرسالة، فجاءت في تمهيد وبابين.

فأما التمهيد فاشتمل على ثلاثة مباحث، أولها بيان مجمل لحقيقة الشريعة والحكم الشرعي ومتعلقات الأحكام، وقد جعلها في ثلاث نقاط: لا تكليف شرعاً إلا بما يطاق، وأنّ الشارع لم يقصد المشقة لذاتها في التكليف، والثالثة في مسألة التحسين والتقييح. وأما المبحث الثاني فكان في بيان الخصائص العامة للشريعة، وقد حصرها في خمس: عموم التكليف، والجمع بين الثبات والمرونة، وشمولها لجميع المصالح، وارتباطها بوازع الإيمان، وحفظها من الحريف والتبديل. وعرض في المبحث الثالث للأدلة لاشريعة التي حظيت باتفاق معظم العلماء، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فتكلم بالتفصيل عن تعريفها وبيان حجيتها.

ثم جاء الباب الأول تحت عنوان: الأهداف والمصالح إجمالاً، فخصص الفصل الأول منه للأهداف، ببيان معناها واستعراض الأدلة التي تثبت أن للشريعة مقاصد، وأن العمل المناقض لقصد الشارع باطل، ثم عرض إلى حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع، وحصر الطرق التي تعرف بها. وفي الفصل الثاني تعرض إلى المصلحة بتعريفها وبيان خصائصها وأقسامها باعتبارات مختلفة وما يترتب على ذلك من آثار. وفي الباب الثاني قام الباحث بدراسة المصالح على جهة التفصيل، وجاءت فصوله مقسمة حسب الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وفي كل فصل منها تطرق لمعناه وبيان الطرق الشرعية الكفيلة بحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم.

9 - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جعيم⁽¹⁾

أصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، ويتكون من مقدمة وبابين.

وقد عرض المؤلف في المقدمة إلى أهمية البعد المقاصدي في الاجتهاد، وذلك من خلال بيان المعالم الأساسية لنظرية المقاصد، ومن أهم ذلك التعرف على المسالك والأدوات المنهجية الواجب اتباعها في تحديد مقاصد الشارع.

ثم خصص الباب الأول لكيفية استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها، فجاء في خمسة فصول، فكان الفصل الأول منها كتمهيد للتعريف بالمقاصد وأقسامها باعتبارات مختلفة، ثم يعرض إلى أهمية العلم بمقاصد الشريعة في فهم النصوص وتوجيهها واستنباط علل الأحكام، ومعرفة أحكام الوقائع المستجدة.

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (287/1-289).

وأما الفصل الثاني فهو في بيان أول المسالك في استخلاص المقاصد، وهي ظواهر النصوص، فهي وعاء الأمر والنهي المتضمن لإرادة الشارع، وقد قدم نماذج تطبيقية لتوضيح هذا المسلك.

وجاء الفصل الثالث بعنوان وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب، فبيّن أهمية القرائن المصاحبة للخطاب في تحديد المقصود من الأمر والنهي، والحمل على العموم أو الخصوص، وأنّ اعتبار قول الصحابي فرع عن ذلك لشهودهم التنزيل واطلاعهم على قرائن الأحوال.

وعرض في الفصل الرابع إلى استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، فخصص مبحثاً للنزاع المشهور في تعليل الأحكام عند المتكلمين، مع تحرير القول في ما شاع من أنّ الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وفي مبحث آخر تطرق إلى مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشارع.

وفي الفصل الخامس بيّن دلالة سكوت الشارع على مقاصده، وقد جاء في أربعة مباحث عرض في الأول منها لأنواع سكوت الشارع، وفرق في المبحث الثاني بين سكوت الشارع في العبادات وسكوته في المعاملات، وتطرق في المبحث الثالث إلى علاقة سكوت الشارع بمرتبة العفو، وختم هذا الفصل بمبحث خاص طرح فيه إشكالية السكوت عن النقل هل هو نقل للمسكوت؟

أما الباب الثاني فقد أفرد المؤلف لمسلك الاستقراء؛ وذلك لأهميته في الكشف عن المقاصد العامة واستخراج الكليات الشرعية، وتكون هذا الباب من ستة فصول، فكان أول الفصول لبيان مفهوم الاستقراء وأنواعه وعلاقته بالاستنباط والقياس، وأشار في الفصل الثاني إلى أصالة الاستقراء في العلوم الشرعية والمجال التطبيقي عند علماء المسلمين، وخصص الفصل الثالث والفصل الرابع للاستقراء وكيفية تطبيقه عند كل من الشاطبي وابن عاشور، وكان الفصل الخامس دراسة تقييمية للاستدلال الاستقرائي من جهة إمكانية تحقيقه وجدواه ويقينيته، وأهم الإشكالات التي تواجهنا في تطبيقه في العلوم الشرعية، والفصل الأخير من هذا الباب فهو دراسة تطبيقية لكيفية استثمار الاستدلال الاستقرائي في المقاصد العامة للشريعة، واستخلاص الكليات من جزئيات النصوص.

10 - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد المجيد السوسوة⁽¹⁾

موضوع هذا لكتاب هو أحكام الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وذلك وفق منهجية منضبطة يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض، وقد اصطلح عليه في الأزمنة المتأخرة بفقه الموازنات، ولأجل بيان ذلك قسّم المؤلف كتابه إلى خمسة فصول:

فابتدأ الفصل الأول بمدخل عام بيّن فيه مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ثم نوّه بأهميته والحاجة إليه على مستوى الأفراد المجتمعات، وفي الأخير أشار إلى

1 - ينظر: "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، (325-322/1).

أنّ عملية الموازنة ليست حى مستباحا لكل أحد، ولكن يقوم بها الراسخون في العلم، ممن استوعبوا مقاصد الشريعة وأحكامها، قادرا على تحديد مراتبها، وعارفا بكل الملايسات المحيطة بها.

والفصل الثاني خصّصه المؤلف للموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، فعرف المصلحة وبين أساس اعتبارها، ثم أعقبه بذكر أقسام المصالح على اعتبار أنّ إدراك تفاوت مراتبها له أثر بالغ في فهم معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة، وقد حصرها في آخر هذا الفصل في سبعة معايير.

وعلى نسق الفصل السابق جاء **الفصل الثالث** في الموازنة بين المفاسد المتعارضة، فعرض المؤلف لتعريف المفسدة وأقسامها وشروط إباحة الموازنة بينها، وختم هذا الفصل بتفصيل معايير الموازنة بين المفاسد، وهي نظير المعايير المذكورة في الموازنة بين المصالح.

وجاء **الفصل الرابع** في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويعتبر كالتكملة لما سبق تقريره في الفصلين السابقين؛ لأنّ درء المفسدة مصلحة في حدّ ذاته، والتعارض بين المصالح والمفاسد، آيل إلى التعارض بين المصالح، ولهذا وجدنا المؤلف لم يخرج في المعايير المعتبرة في الترجيح بين المصالح والمفاسد عمّا ذكره في الفصلين السابقين.

وأما **الفصل الأخير**، فقد كان دراسةً تطبيقية عامة لفقه الأولويات والموازنات، وتوجه تركيز المؤلف على المجال الدعوي، من جهة وجوب التدرج في دعوة الناس، والتركيز على قضايا التربية والأخلاق، ومراعات مراتب المنكرات في التغيير، دون الغفلة عن وحدة الأمة وجمع كلمتها، وإعطاء الأولوية للقضايا المصيرية، وكل هذا في ضوء التخطيط المبني على علم وبصيرة بمختلف الظروف والمشكلات التي تواجه الأمة.

فهرس المصادر والمراجع

- 1 - "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، ابن مفلح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1419 هـ.
- 2 - "أثر الاجتهاد المقاصدي والظاهري على الاتجاهات الاجتهادية المعاصرة"، محمد أمين ناس، عمان، دار النفائس، ط1، 1443 هـ.
- 3 - "أثر التعليل بالمصلحة في التشريع الإسلامي"، معاذ ناني، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1441 هـ.
- 4 - "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ.
- 5 - "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، أبو الوليد الباجي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1430 هـ.
- 6 - "أحكام القرآن"، ابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.
- 7 - "أحكام أهل الذمة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1423 هـ.
- 8 - "الإحكام في أصول الأحكام"، الأمدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ.
- 9 - "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426 هـ.
- 10 - "أخبار القضاة"، ابن صدقة الضبي، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- 11 - "أصول الفقه الإسلامي"، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1426 هـ.
- 12 - "الاعتصام"، الشاطبي، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1412 هـ.
- 13 - "أعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ.
- 14 - "إعمال المقاصد في نوازل الأسرة عند المالكية"، عبد الله عماري، الأردن، ركائز للنشر والتوزيع، د.ط، 2021 م.
- 15 - "إقامة الدليل على إبطال التحليل"، ابن تيمية، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط2، 1416 هـ.
- 16 - "اقتضاء الصراط المستقيم"، ابن تيمية، بيروت، عالم الكتب، ط7، 1419 هـ.
- 17 - "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، القاضي عياض، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1419 هـ.
- 18 - "الإمام الشافعي، حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1433 هـ.
- 19 - "الأم"، الشافعي، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1420 هـ.
- 20 - "أهل الألفاظ وأهل المعاني - دراسة في تاريخ الفقه"، أيمن صالح، لندن، تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1439 هـ.
- 21 - "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، الونشريسي، المغرب، مطبعة فضالة د.ط، 1400 هـ.
- 22 - "البحث في مقاصد الشريعة، نشأته وتطوره ومستقبله"، أحمد الريسوني، بحث مقدم لندوة "مقاصد الشريعة عند المذاهب الإسلامية" من تنظيم مركز الفرقان للتراث، لندن، 2005 م. من موقع: <http://raissouni.net>
- 23 - "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429 هـ.
- 24 - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.

- 25 - "بدائع الفوائد"، ابن القيم، تحقيق، علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ.
- 26 - "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ابن رشد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1425 هـ.
- 27 - "البرهان في أصول الفقه"، أبو المعالي الجويني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
- 28 - "التحرير والتنوير"، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، 1997م.
- 29 - "تخريج الفروع على الأصول"، الزنجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، د.ت.
- 30 - "تعليل الأحكام الشرعية"، أحمد بن محمد العنقري، الرياض، دار التحبير، ط1، 1441 هـ.
- 31 - "تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية"، عادل الشويخ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 1420 هـ.
- 32 - "التعيين في شرح الأربعين"، الطوفي، بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1418 هـ.
- 33 - "تفسير القرآن العظيم"، ابن كثير، تحقيق، سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420 هـ.
- 34 - "التقرير والتحبير"، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1417 هـ.
- 35 - "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ابن عبد البر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ.
- 36 - "جامع البيان في تفسير القرآن"، الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ.
- 37 - "جدلية النص والمصلحة في التشريع الإسلامي"، سالم بن نصيرة، بيروت، الدار الشامية، ط1، 1437 هـ.
- 38 - "الجملة العربية والمعنى"، فاضل صالح السامرائي، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1438 هـ.
- 39 - "حجة الله البالغة"، شاه ولي الله الدهلوي، دمشق، دار ابن كثير، ط3، 1438 هـ.
- 40 - "ابن حزم، حياته وعصره - آراؤه الفقهية"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1954م.
- 41 - "الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية"، عبد الرحمن الحاج صالح، الجزائر، ENAG EDITIONS، د.ط، د.ت.
- 42 - "درء تعارض العقل والنقل"، ابن تيمية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411 هـ.
- 43 - "دلائل الإعجاز"، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق، محمود شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط5، 1424 هـ.
- 44 - "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد كمال الدين إمام، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، د.ط، 2007م.
- 45 - "الذخيرة"، القرافي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- 46 - "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1437 هـ.
- 47 - "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ابن القيم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415 هـ.
- 48 - "السنة التشريعية وغير التشريعية"، محمد سليم العوا وآخرون، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، 2001م.

- 49 - "السياق وأثره في فهم قصد الشارع"، نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد، 48، سنة، 1428 هـ.
- 50 - "الشرح الكبير على مختصر خليل"، الدردير، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 51 - "شرح صحيح مسلم"، النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- 52 - "شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، ابن القيم، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1398 هـ.
- 53 - "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، الغزالي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1390 هـ.
- 54 - "طرق الكشف عن مقاصد الشارع"، نعمان جعيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1422 هـ.
- 55 - "الصواعق المرسلّة"، ابن القيم، تحقيق، علي بن محمد الدخيل، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1408 هـ.
- 56 - "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، دار الفكر، ط10، 1437 هـ.
- 57 - "ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها"، ماهر ذيب، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، العدد، 55، سنة، 2013 م.
- 58 - "طرق معرفة مقاصد الشريعة"، محمد المنتار، الرباط، دار الأمان، ط1، 1441 هـ.
- 59 - "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، محمد أبو سنة، القاهرة، دار البصائر، د.ط، 2000 م.
- 60 - "علم مقاصد الشارع"، عبد العزيز بن ربيعة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، ط1، 1423 هـ.
- 61 - "غياث الأمم في التياث الظلم"، أبو المعالي الجويني، جدة، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401 هـ.
- 62 - "الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ.
- 63 - "فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد"، عبد الرحمن الكيلاني، بحث منشور ضمن أعمال "الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة"، إسطنبول - تركيا، (5-7) صفر 1439 هـ.
- 64 - "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ.
- 65 - "القبس شرح موطأ مالك بن أنس"، ابن العربي، تحقيق، محمد ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
- 66 - "القرائن والنص"، أيمن صالح، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1431 هـ.
- 67 - "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، العز بن عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1414 هـ.
- 68 - "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط1، 1436 هـ.
- 69 - "قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي"، أسماء المدني، الرياض، دار العاصمة، ط1، 1435 هـ.
- 70 - "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه من جامع الأزهر بالقاهرة. رابط التحميل على شبكة الأنترنت: www.iefpedia.com
- 71 - "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427 هـ.

- 72 - "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي"، عبد الرحمن الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط2، 1426 هـ.
- 73 - "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، الحصني، دمشق، دار الخير، ط1، 1994 م.
- 74 - "لسان العرب"، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
- 75 - "مالك، حياته وعصره - آراؤه وفقهه"، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 2002 م.
- 76 - "المبدع شرح المقنع"، ابن مفلح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
- 77 - "المبسوط"، السرخسي، بيروت، دار الفكر، ط1، 1421 هـ.
- 78 - "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، جمع، عبد الرحمن بن قاسم، القاهرة، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ.
- 79 - "محاضرات في مقاصد الشريعة"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط3، 1435 هـ.
- 80 - "المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية"، نعمان جعيم، عمان، دار النفائس، ط1، 1440 هـ.
- 81 - "المحصول في أصول الفقه"، الرازي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ.
- 82 - "المحصول في علم أصول الفقه"، ابن العربي، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، 1439 هـ.
- 83 - "المحلى"، ابن حزم، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 84 - "مختار الصحاح"، الرازي، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1420 هـ.
- 85 - "مدخل مقاصدي للاجتهاد"، جاسر عودة، ضمن مجموعة بحوث حول "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط2، 1438 هـ.
- 86 - "المدونة الكبرى"، سحنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.
- 87 - "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، تحقيق، محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ.
- 88 - "المعونة على مذهب عالم المدينة"، القاضي عبد الوهاب، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1419 هـ.
- 89 - "المعلم بفوائد مسلم"، المازري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1988 هـ.
- 90 - "المغني"، ابن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405 هـ.
- 91 - "مفتاح دار السعادة"، ابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- 92 - "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، علال الفاسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 2011 م.
- 93 - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د.ط، 1427 هـ.
- 94 - "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، محمد الزحيلي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1423 هـ.
- 95 - "مقاصد الشريعة أعز ما يطلب"، أحمد الريسوني، من موقع:
<http://raissouni.ma/index.php/articles/4/4.html>
- 96 - "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، عبد المجيد النجار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008 م.
- 97 - "المقاصد الشرعية، تعريفها أمثلتها، حجيتها"، نور الدين الخادمي، الرياض، كنوز إشبيلية، ط1، 1424 هـ.
- 98 - "مقاصد الشريعة في السنة النبوية"، سعد الكبيسي، القاهرة، دار السلام، ط1، 1438 هـ.
- 99 - "مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد والترجيح"، أحمد مكي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1439 هـ.

- 100 - "مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية"، د.معتر الحطيب، ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة حول "التأويل، سؤال المرجعية ومقتضيات السياق"، بيروت، دار ابن حزم، ط2، 1436 هـ.
- 101 - "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، محمد سعد اليوبي، الرياض، دار الهجرة، ط1، 1418 هـ.
- 102 - "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، يوسف حامد العالم، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1415 هـ.
- 103 - "مقاصد المقاصد"، أحمد الريسوني، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2013 م.
- 104 - "المقاصد من أحكام الشرع وأثره في العقود"، عثمان المرشد، مكة المكرمة، الجمعية العلمية السعودية، ط1، 1437 هـ.
- 105 - "مقاييس اللغة"، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام هارون، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب، د.ط، 1423 هـ.
- 106 - "الملكة الفقهية"، عبد الله بن فهد القاضي، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1437 هـ.
- 107 - "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي"، فتحي الدين، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1434 هـ.
- 108 - "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- 109 - "المنثور في القواعد"، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1409 هـ.
- 110 - "منهاج السنة النبوية"، ابن تيمية، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406 هـ.
- 111 - "منهجية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في السنة عند المحدثين"، محمد الخير أبادي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد، 37-38، 1425 هـ.
- 112 - "منهجية التعامل مع السنة"، عبد الجبار سعيد، مجلة إسلامية المعرفة، العدد، 18، سنة، 1420 هـ.
- 113 - "منهجية مقاصد الشريعة بين أسئلة الماضي وأسئلة الواقع"، محمد الشتيوي، ضمن مجموعة بحوث حول، "تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي"، لندن، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1435 هـ.
- 114 - "الموافقات"، الشاطبي، تحقيق، مشهور حسن سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.
- 115 - "الموطأ" برواية يحيى بن يحيى الليثي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1400 هـ.
- 116 - "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي"، حسين حامد حسان، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1981 م.
- 117 - "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434 هـ.
- 118 - "نفائس الأصول شرح المحصول"، القرافي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416 هـ.
- 119 - "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1422 هـ.
- 120 - "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، محمد الزحيلي، سوريا، دار الخير، ط2، 1427 هـ.

121- "وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة"، محمد أحمد القياتي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434 هـ.

فهرس المحاضرات

رقم المحاضرة	عنوان المحاضرة	الصفحة
1 ، 2	مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية	4
3 ، 4	التأصيل الشرعي لعلم المقاصد	18
5 ، 6	تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية	27
7 ، 8	علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية	39
9 ، 10	أقسام المقاصد	54
11	المصلحة المعتبرة شرعا	71
12	قواعد الترجيح المقاصدية	79
13	قواعد في مقاصد الشريعة	87
14	مؤلفات في علم المقاصد	97